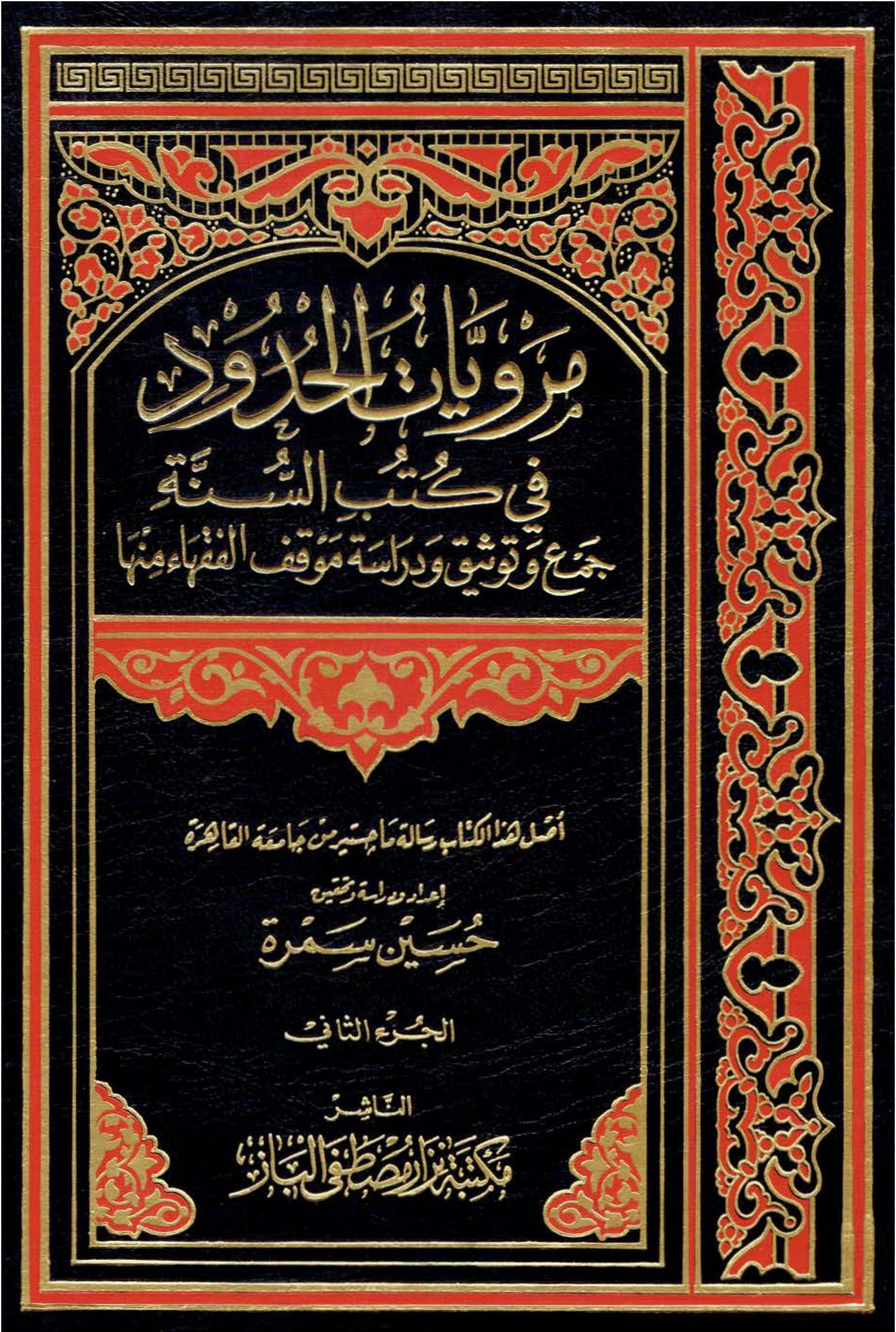


مرويات الحدود
في كتب السنة
جمع وتوثيق ودراسة موقف الفقهاء منها
أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة القاهرة
إعداد ودراسة وتحقيق
حسين سمرة
الجزء الثاني
الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز

مَرْوِيَّاتُ الحُدُودِ

فِي كُتُبِ السُّنَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

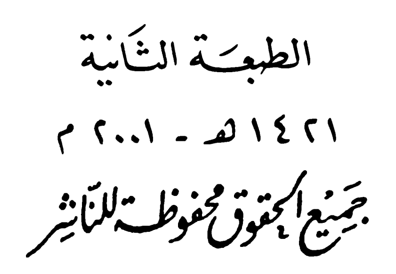


أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة القاهرة

إعداد ودراسة وتحقيق
حسين سمرة

الجزء الثاني

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز



الطبعة الثانية

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

مكتبة



نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤

المستودع: ٥٣٧٢٣٧٤ ص.ب: ٣٠١٩

الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠

المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٣ المستودع: ٤٢١٩١١ الرمز البريدي: ١١٥٨٦

الفصل الثالث

حد القذف

باب فى حد القذف

(٢٣٨) د: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ومالك بن عبد الواحد المسمعى وهذا حديثه، أن ابن أبى عدى حدثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبى بكر، عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنهما قالت: لما نزل عذرى قام النبى ﷺ على المنبر، فذكر ذاك وتلا- تعنى القرآن-، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم (١)

---

(١) د: (٤/٦١٨) (٣٢) كتاب الحدود (٣٥) باب فى حد القذف (٤٤٧٤).
وفى: (٤/٦١٩) نفس الكتاب والباب حديث رقم (٤٤٧٥) من طريق النفيلى ،عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة، حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة. قال النفيلى: ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش.
ت: (٥/ ٣١٤) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٢٥) باب تفسير سورة النور (٣١٨١) من طريق ابن أبى عدى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عروة، عن عائشة مثل حديث أبى داود الأول.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.
جه: (٢/ ٨٥٧) (٢٠) كتاب الحدود (١٥) باب حد القذف (٢٥٦٧) من طريق ابن أبى عدى به.
هق: (٨/ ٢٥٠) كتاب الحدود باب ما جاء فى حد قذف المحصنات من طريق ابن إسحاق به. مثل حديث أبى داود الأول.
هذا الحديث سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو صالح، وقد حسنه الترمذى، وقد أخذ به الفقهاء، فقالوا: إن حد القذف ثمانون جلدة، إن كان القاذف حرا، لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور آية ٤ ، وللإجماع، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ويشترط أن يكون بالغا، عاقلا غير مكره؛ لأن هذه مشترطة لكل حد. المغنى (٨/ ٢١٨) ، منار السبيل (٢/ ٣٧٢) ، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ٢٢٢) ، المحرر فى الفقه على مذهب أحمد (٢/ ٩٤) ، الفروع لابن مفلح (٦/ ٨٣). الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد(١٠/ ٢٠٠) المهذب (٢/ ٢٧٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٢٩ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٤٧٩-٤٨٠) .
شرح روض الطالب (٤/ ١٣٧)، حلية العلماء فى معرفة الفقهاء للقفال (٨/ ٣٤)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤١) ،أسهل المدارك (٣/ ١٧٢)،المنتقى للإمام الباجى (٧/ ١٤٦).

باب ما جاء فى التعريض

من قال لا حد بالتعريض

(٢٣٩) خ: حدثنا إسماعيل، حدثنى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابى فقال: يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاما أسود، فقال: **« هل لك من إبل؟ »** قال: نعم، قال: **«ما ألوانها؟ »** قال: أحمر، قال: **« فيها من أورق[1]؟ »** قال: نعم، قال: **« فأنى كان ذلك؟ »** قال: أراه عرق نزعه، قال: **« فلعل ابنك هذا نزعه عرق »**[2].

---

(١) الأورق: الأورق من كل شيء: ما كان لونه لون الرماد، والأورق من الناس: الأسمر، ومن الإبل ما فى لونه بياض إلى سواد.
المعجم الوسيط (ورق).

(٢) خ: (١٢/ ١٨٢) (٨٦) كتاب الحدود (٤١) باب ما جاء فى التعريض (٦٨٤٧).
م: (١٠/ ٣٨٦) (١٩) كتاب اللعان من شرح صحيح مسلم للنووى من طريق سفيان ابن عيينة، عن الزهرى به. ومن طريق معمر وابن أبى ذئب عن الزهرى بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن فى حديث معمر فقال: يا رسول الله، ولدت امرأتى غلاما أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، وزاد فى آخر الحديث، ولم يرخص له فى الانتفاء منه.
وفيه : من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة مثله.
اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنى وجب الحد، واختلفوا إذا كان القذف بالتعريض.

فقال الشافعى وأبو حنيفة، والثورى ، وابن أبى ليلى : لا حد فى التعريض، إلا أن أبا حنيفة والشافعى يريان فيه التعزير.
بداية المجتهد (٢/ ٤٤١) .

==

== وقال الشيرازى: ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية ، فالصريح أن يقول: زنيت أو يا زان، والكناية كقوله: يا فاجرا أو يا خبيث، أو يا حلال ابن الحلال، فإن نوى به القذف وجب به الحد ؛ لأن مالا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق، وإن لم ينو به القذف لم يجب الحد، سواء كان ذلك فى حال الخصومة أو غيرها ؛ لأنه يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفا من غير نية، كالكناية فى الطلاق والعتاق.

المهذب (٢/ ٢٧٣) ، شرح مسلم للنووى (١٠/ ٣٨٧-٣٨٨)

قال السمرقندى: القذف نوعان:

أحدهما : أن يقذفه بصريح الزنى الخالى عن شبهة الزنى ، الذى لو أقام عليه أربعة من الشهود ، أو أقر به المقذوف يجب عليه حد الزنى ، فإذا عجز القاذف عن إثباته بالحجة فينعقد سببا لوجوب حد القذف.

ثانيهما : أن ينفى نسب إنسان من أبيه المعروف، فيقول : لست بابن فلان ، أو هو ليس بأبيك، فهو قاذف لأمه كأنه قال: أمك زانية، أو زنت أمك. تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٤)..

وقال السرخسى: إن قال رجل لآخر يا فاسق، يا خبيث يا فاجر، أو يا ابن الفاجر ، أو يا ابن القحبة فلا حد عليه ؛ لأنه ما نسبه ولا أمه إلى صريح الزنى، فالفجور قد يكون بالزنى وغير الزنى، والقحبة من يكون منها ذلك الفعل، فلا يكون هذا قذفا بصريح الزنى، فلو أوجبنا به الحد، إنما يوجب بالقياس، ولا مدخل للقياس فى الحد. وإذا عرض بالزنى فقال: أما أنا فلست بزان، فلا حد عليه عندنا.

المبسوط (٩ / ١١٩-١٢٠) ، فتح القدير (٤ / ١٩١) ، بدائع الصنائع (٧/ ٤٢-٤٤) ، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠) .

وقال السرخسى : إننا لا نأخذ بالتعريض فى القذف ولا نوجب به الحد ؛ لأنه إن تصور معنى القذف بهذا اللفظ، فهو بطريق المفهوم ، والمفهوم ليس بحجة. المبسوط (٩/ ١٢٠) . ==

== واختلفت الرواية عن أحمد فى التعريض بالقذف ، مثل أن يقول لمن يخاصمه : ما أنت بزان ، ما يعرفك الناس بالزنى ، يا حلال ابن الحلال، أو يقول : ما أنا بزان ، ولا أمى بزانية ، فروى عنه حنبل ، لا حد عليه ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى بكر ، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ، وقتادة والثورى ، والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر ، واستدل بحديث الباب السابق ، وقال : فلم يلزمه النبى ﷺ بذلك حدا.

المغنى (٨/ ٢٢٢ - ٢٢٣) ، الكافى (٤/ ٢٢٠-٢٢١).

وعمدة الجمهور : أن الاحتمال الذى فى الاسم المستعار شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والحق أن الكناية قد تقوم فى مواضع مقام النص ، وقد تضعف فى مواضع.

وكذلك لا تحد بالألفاظ المشتركة بين الزنى وغيره، ويعكر على ما قاله المالكية فى أنهم قالوا بالحد فى التعريض أن الحد يدفع بالشبهة والتعريض يحتمل الأمرين ، بل عدم القذف فيه هو الظاهر ، وإلا لما كان تعريضا.

بداية المجتهد (٢/ ٤٤١) ، الأحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٣٠ فتح البارى (١٢/ ١٨٢).

باب من قال بالحد فى التعريض

(٢٤٠) ط: حدثنى مالك، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصارى، ثم من بنى النجار، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبى بزان، ولا أمى بزانية، فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين[1].

---

(١) ط: (٢/ ٨٢٩-٨٣٠) (٤١) كتاب الحدود (٥) باب الحد فى القذف.

قط: (٣/ ٢٠٩) كتاب الحدود حديث رقم (٣٧٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبى الرجال به.

شب: (٩/ ٥٣٨) كتاب الحدود من كان يرى فى التعريض عقوبة (٨٤٢٥) من طريق يحيى بن سعيد عن أبى الرجال به.

قال ابن رشد: وقال مالك وأصحابه، فى التعريض الحد، وهى مسألة وقعت فى زمان عمر رضى الله عنه فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد، وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا فى غير موضعه، أى مقولا بالاستعارة.

بداية المجتهد (٢/ ٤٤١)، المدونة (١٦/ ٢٤).

وقال ابن قدامة: والرواية الثانية عند أحمد أن فى التعريض حدا، روى ذلك عن عمر رضى الله عنه، وبه قال إسحاق؛ لأن عمر حين شاورهم فى الذى قال لصاحبه: ما أنا بزان، ولا أمى بزانية، فقالوا: قد مدح أباه وأمه، وقال عمر: قد عرض بصاحبه فجلده الحد.

وقال ابن قدامة: وقد ذكر أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد فى التعريض.

المغنى (٨/ ٢٢٣).

وقال ابن حجر: **قال ابن التين**: وقد انفصل المالكية عن حديث أبى هريرة فى ==

== الأعرابى الذى نفـى ولده أن الأعرابى إنمـا جاء مستفـتيا ، ولم يرد بـتعريضـه قذفا، وحاصله أن القذف فى التعريض ، إنما يـثبت على من عرف من إرادته القذف، وهذا يقوى ألا حد فى التعريض لتعذر الاطلاع على الإرادة.

ونحـن نرى ما رآه الجـمهور ، مـن أنه لاحد فـى التعـريض ؛ لأن ذلك راجـع إلى النيات، ولكن يجب التعزير فى ذلك كما قال الحنفية والشافعية ، حتى يرتدع كل من تسول له نفسه سب المسلمين وقذفهم.

باب فى الرجل يقول للرجل يا مخنث

(٢٤١) ت: حدثنا محمد بن رافع ،حدثنا ابن أبى فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن داود بـن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال : « **إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخنث فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه** »[1].

---

(١) ت : (٤/ ٦٢) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث (١٤٦٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف فى الحديث .

قال ابن حجر: إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى، الأشهلى مولاهم، أبو إسماعيل المدنى، ضعيف، من السابقة .

نقريب التهذيب (١/ ٣١) .

جه : (٢/ ٨٥٧-٨٥٨) (٢٠) كتاب الحدود (١٥) باب حد القذف (٢٥٦٨) من طريق ابن أبى فديك به وفيه : « إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل يا لوطى فاجلدوه عشرين».

إذا فهذا حديث ضعيف لضعف إبراهيم ، ولكن قد جاءت الآثار التى تعضده، فقد روى ابن أبى شيبة بسنده عن جابر بن عبد الله فى الرجل يقول للرجل يا خبيث ، قال : هو قول سيء وليس فيه عقوبة.

وقد روى أيضا بسنده عن أبى بكر قال: فى الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، يا فاسق ، قال : قد قال قولا سيئا ليس فيه عقوبة ولا حد.

مصنف ابن أبى شيبة (١٠/ ١٣٢) كتاب الحدود فى الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق (٩٠١٤ ـ ٩٠١٦) .

وقد روى عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن داود بـن الحصين ، عن أبى سفيان ، من قال لرجل : يامخنث فاضربوه عشرين.

مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٢٨)، باب القول بسوء الفرية (١٣٧٤٤). ==

== قال ابن المنذر : « وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل: يا فاجر يا فاسق ، يا خبيث ، لا يوجب الحد ، روينا هذا القول عن على ابن أبى طالب ، وبه قال الثورى ، وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وكذلك لا أعلم أحدا يوجب الحد على الرجل يقول للرجل : يا فاسق ، يا سكران، يا سارق ، يا خائن ، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، وكل ذلك فى قول الشافعى وأبى ثور، وأصحاب الرأى ».

انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٨٢) .

فعند الحنفية : لو قال رجل لآخر يا فاسق ، يا خبيث ، أو يافاجر ، أو يا ابن القحبة ، فلا حد عليه ؛ لأنه ما نسبه ولا أمه إلى صريح الزنى ، فالفجور قد يكون بالزنى وغير الزنى ، والقحبة من يكون منها ذلك الفعل ، فلا يكون هذا قذفا بصريح الزنى، وقالوا : فلو أوجبنا به الحد إنما يوجب بالقياس، ولا مدخل للقياس فى الحد.

ولو قال رجل لآخر عندهم : يا آكل الربا أو يا خائن أو يا شارب الخمر ، فلا حد عليه عندهم فى ذلك، ولكنه عليه التعزير؛ لأنه ارتكب حراما، وليس فيه حد مقدر؛ ولأنه ألحقه نوع شين بما نسبه إليه فيجب التعزير عليه عندهم لدفع ذلك الشين عنه.

ولو قال: يا حمار ، أو يا ثور ، أو يا خنزير لم يعزر فى « شىء من ذلك ؛ لأن من عادة العرب إطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلادة أو الحرص ، ولا يريدون بها الشتيمة ؛ لأنهم يسمون به فيقال: عياض بن حمار ، وسفيان الثورى ؛ ولأن المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام وإنما يلحق القاذف ، فكل أحد يعلم أنه آدمى ، وليس بحمار ، وإن القاذف كاذب ، وكذلك لو قال : يا كلب ، لا يعزر ؛ لأن من عادة العرب إطلاق هذا الاسم لمعنى المبالغة فى الطلب ، وقلة الاستحياء ، فقد يسمون به ، كالكلبى ونحوه ثم كل أحد يعلم أنه كاذب ، فالشين يلحقه دون المقذوف .

المبسوط (٩/ ١١٩-١٢٠) ، فتح القدير (٤ / ١٩١) ، وتبيين الحقائق (١٣ - ٢٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٢-٤٤) .

وكذلك عند الحنابلة ، فعندهم أن كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به كما لو قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج أو بالوطء بالشبهة أو قذف امرأة بالمساحقة ، أو بالوطء مستكرهة، لم يجب الحد عندهم على القاذف ؛ لأنه رماه بما لا يوجب الحد، فأشبه عندهم، بما لو قذفه بالمس والنظر . ==

== وكذلك عندهم، لو قال ، يا كافر ، يا فاسق ، يا سارق ، يا منافق ، يا فاجر يا خبيث، يا أعور ، يا أقطع ، يا أعمى يا ابن الزمن الأعمى الأعرج ، فلا حد فى ذلك كله ؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد على القاذف عندهم.
وكذلك لو قال : يا كاذب ، يا نمام ، ولا نعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم ، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم.
فالحد عندهم لا يجب على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف وهو أن يقول يا زان ، أو ينطق باللفظ الحقيقى فى الجماع ، فأما ما عداه من الألفاظ فيرجع فيه إليه فى تفسيره ، فإن فسر شيئا من ذلك بالزنى ، فهو قذف عندهم.
المغنى (٨/ ٢٢٠).
والشافيعة لا يوجبون الحد إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية ، فإن قال: يا فاجر أو يا خبث، أو يا حلال ابن الحلال ونوى به القذف وجب به الحد عندهم، وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد، سواء كان ذلك فى حال الخصومة أو غيرها ؛ لأنه يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفا من غير نية.
المهذب (٢/ ٢٧٣) .
ولكن عند المالكية: إن قال رجل لرجل: يا مخنث إنه يجلد الحد إن رفعه إلى الإمام، إلا أن يحلف القائل ، أنه يريد ، يا مخنث بالله، ولم يرد بذلك قذفا، فإن حلف عفى عنه بعد الأدب ، ولا يضرب حد الفرية.
وإن قال: يا فاسق ، يا فاجر ينكل فى ذلك ، وإن قال : يا خبيث يحلف بالله ، أنه ما أراد القذف ثم ينكل ، وقال ابن القاسم : فإن أبى أن يحلف نكل ، ولا أرى أن يجلد الحد.
المدونة (١٦ /١٦ ـ ٢٢) .
فكأن كل الفقهاء يجمعون على أنه لا حد بهذه الألفاظ إلا المالكية فإنهم يرون الحد إن رفع إلى الإمام ، وعند الشافعية والحنابلة إن فسر ونوى بذلك قذفا جلد الحد .

باب من نفى رجلا من قبيلة

(٢٤٢) جـه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد ابن سلمة «ح» وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب « ح » ، وحدثنا هارون بن حيان ، أنبا عبد العزيز بن المغيرة قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن عقيل بن طلحة السلمى ، عن مسلم بن هضيم ، عن الأشعث بن قيس ، قال: أتيت رسول الله ﷺ فى وفد كندة ، ولا يرونى إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله ﷺ ، ألستم منا ؟ فقال: « **نحن بنو النضر بن كنانة ، ولا نقفوا[1] أمنا، ولا ننتفى من أبينا** » .

قال : فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش، من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد[2].

---

(١) قال فى النهاية : أى لا نتهمها ولا نقذفها ، يقال: قفا فلان فلانا إذا اتهمه بما ليس فيه وقيل : معناه لا نترك النسب إلى الآباء ننتسب إلى الأمهات .

(٢) جه: (٢/ ٨٧١) (٢٠) كتاب الحدود (٣٧) باب من نفى رجلا من قبيلة (٢٦١٢) .

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ؛ لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم . مصباح الزجاجة (٢/ ٣٢٧) .

ذهب المالكية والشافعية فى وجه ، والحنابلة فى روايه أن الذى ينفى رجلا من قبيلته عليه الحد.

قال فى المدونة : أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب : لست من بنى فلان لقبيلته التى هو منها قال: إن كان من العرب جلد الحد ، وإن كان من الموالى لم يضرب الحد، بعد أن يحلف أنه لم يرد النفى ؛ لأنه من عرض بقطع نسب رجل ، فهو كمن عرض بالحد ، فإن قال لرجل من الموالى، لست من موالى بنى فلان ، وهو منهم ضرب الحد ، وكذلك قال مالك ؛ لأنه قد قطع نسبه.

المدونة (١٦/ ٢٦-٢٧). ==

== وقال الشيرازى : وإن قال لعربى : يا نبطى ، فإن أراد نبطى اللسان ، أو نبطى الدار، لم يكن قذفا ، وإن أرد نفيه من نسبه العرب ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس بقذف ؛ لأن الله تعالى علق الحد على الزنى فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ النور آية ٤ ، وشهادة الأربعة يحتاج إليها فى إثبات الزنى.

والثانى: أنه يجب به الحد ، لما روى الأشعث بن قيس ، أن النبى ﷺ قال : لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته .

المهذب (٢/ ٢٧٤) ، والمغنى (٨/ ٢٢٣-٢٢٤) .

وذهب الحنفية إلى أن من نفى رجلا من قبيلته لا يحد ، قال السرخسى : وإن قال لعربى : يا بنطى ، أو قال لعربى : لست بعربى فلا حد عليه لأنه لا يراد بهذا اللفظ القذف ، ألا ترى أن الرجل يقول للآخر: أنت خرسانى أو كوفى ، ولا يريد بذلك شيئا من القذف ، ومذهبنا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش : يا نبطى فقال: لا حد عليه .

المبسوط (٩/ ١٢٣) ، فتح القدير (٤/ ١٩٩) .

باب الرجل يقذف القوم

(٢٤٣) عب: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا جاؤوا جميعا فحد واحد، وإن جاؤوا متفرقين ، حد لكل إنسان منهم لحدة[١].

(٢٤٤) عب: عبد الرزاق، عن الثورى، عن سليمان الشيبانى وجابر وفراس ، كلهم عن الشعبى، فى الرجل يقذف القوم جميعا قال: إن فرق ضرب لكل إنسان منهم ، وإن جمع فحد واحد[٢].

(٢٤٥) شب: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس، عن الشيبانى عن الشعبى، وعن هشام، عن الحسن أنهما قالا: جلد حدا واحدا وإذا شتى جلد لكل واحد منهم حدا [٣].

---

(١) عب : (٧/ ٤٣٤) فى الرجل يفترى على الجماعة (١٣٧٧٧) .

(٢) شب : (٩/ ٤٩٧) كتاب الحدود فى الرجل يقذف القوم جميعا (٨٢٥٢) من طريق أبى بكر، عن أسامة، عن هشام بن عروة به .

(٣) شب : (٩/ ٤٩٥) كتاب الحدود فى الرجل يقذف القوم جميعا (٨٢٤٢) .

قال ابن رشد : **قالت طائفة** : إن جمعهم فى كلمة واحدة مثل أن يقول لهم : يا زناة فحد واحد وإن قال لكل واحد منهم يا زانى فعليه لكل إنسان منهم حد .

بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢).

فإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا ، فإن كذبه فى قذف لا يلزم منه كذبه فى آخر ، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر ؛ لأنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل كالديون والقصاص.

المغنى (٨/ ٢٣٣-٢٣٤).

من قال: حد واحد

(٢٤٦) ط: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه فى رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد. قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد(١).

(٢٤٧) عب: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال: إن قذفهم جميعا فحد واحد، وإن جاؤوا مجتمعين أو مفترقين(٢).

(٢٤٨) عب: عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل افترى على جماعة قال: حد واحد(٣).

(٢٤٩) عب: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد الكريم أنه سأل طاووسا قال: قلت له: رجل دخل على أهل بيت فقذفهم؟ قال: حد واحد(٤).

(٢٥٠) شب: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قذف مرارًا فحد واحد(٥).

== وعمدة من فرق بين قذفهم فى كلمة واحدة أو كلمات أو فى مجلس واحد، أو فى مجالس، فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف، وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد.

بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢)، شرائع الإسلام (٤/ ١٦٥-١٦٦).

(١) ط: (٢/ ٨٢٩) (٤١) كتاب الحدود (٥) باب الحد فى القذف.

(٢) عب: (٧/ ٤٣٣) باب الرجل يفترى على الجماعة (١٣٧٦٧).

(٣) عب: (٧/ ٤٣٢) باب الرجل يفترى على الجماعة (١٣٧٦٤).

شب: (٩/ ٤٩٦) كتاب الحدود فى الرجل يقذف القوم جميعا (٨٢٤٩) من طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج به.

(٤) عب: (٧/ ٤٣٢) باب فى الرجل يفترى على الجماعة (١٣٧٦٥).

(٥) شب: (٩/ ٤٩٦) كتاب الحدود فى الرجل يقذف القوم جميعا (٨٢٤٦).

(٢٥١) شب: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: يجلد حدا واحدا [١].

---

(١) شب: (٩/ ٤٩٥) كتاب الحدود فى الرجل يقذف القوم جميعا (٨٢٤٥).

ذهب مالك وأبو حنيفة والثورى وأحمد وجماعة إلى أنه ليس عليه إلاحد واحد، جمعهم فى القذف أو فرقهم .

بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢).

قال مالك: إن القاذف إذا قذف ناسا شتى فى مجالسى شتى فضرب لأحدهم، ثم رفعه أحدهم بعد ذلك، فإن ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك ، جميعا كان قذفهم أو مجتمعين فى مجالس شتى.

المدونة (١٦/ ١٥).

وقال ابن عبد البر: ومن قذف بكلمة واحدة أو بكلمات فى يوم واحد أو فى أيام مفترقين ، فإنما عليه حد واحد عند مالك، ولو حد لواحد منهم لم يقم عليه الحد لسائرهم ؛ لأنه إذا أقيم عليه الحد بان كذبه ، فلم يكن فى قذفه شين ولا عار .

الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص٥٧٧ .

وقال السرخسى : ولو قذف جماعة فى كلمة واحدة أو فى كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد عندنا ، فالمغلب فيه عندنا حق الله تعالى ، وهو مشروع للزجر، فيجرى فيه التداخل كسائر الحدود ، وكذلك إن حضر بعضهم للخصومة ، ولم يحضر البعض، فأقيم الحد بخصومة من حضره ، فلا يقام عندنا إذا علم أنه قذفه بالزنى قبل إقامة الحد عليه ؛ لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور جماعتهم ، وما هو مقصود قد حصل، وهو دفع العار عن المقذوف ، بالحكم بكذب القاذف.

المبسوط (٩/ ١١١).

وذهب أحمد فى رواية إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد، وعنده فى رواية أخرى لكل واحد حد.

قال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور آية ٤ ، ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدًا ؛ ولأنه قذف واحد، فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحدًا ؛ ولأن الحد إنما ==

من قال يحد لكل واحد حدا

(٢٥٢) شب: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن فى الرجل يقذف القوم جمعيا يجلد لكل واحد منهم حدا[١].

(٢٥٣) شب: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبى معشر، عن إبراهيم فى الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حد واحد. قال قتادة: لكل واحد منهم حد[٢].

== وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به.

المغنى (٨ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدا واحدًا حديث أنس وغيره ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فلا عن بينهما ، ولم يحده لشريك، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل.

بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢).

(١) شب : (٩/ ٤٩٥) كتاب الحدود فى الرجل يقذف القوم جميعا (٨٢٤٣) .

(٢) شب : (٩/ ٤٩٥) كتاب الحدود فى الرجل يقذف القوم جميعا (٨٢٤٤).

ذهب الشافعى فى رواية ، والليث وجماعة إلى أنه إن قذف جماعة كان عليه واحد منهم حد، حتى روى عن الحسن بن حيى أنه قال: إن قال إنسان : من دخل هذه الدار فهو زان، جلد الحد لكل من دخلها .

بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢) .

وقال الشيرازى : وإن قذف جماعة نظرت فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكون كلهم زناة كأهل بغداد لم يجب الحد ؛ لأن الحد يجب بنفى العار ، ولا عار على المقذوف؛ لأننا نقطع بكذبه، ويعزر للكذب.

وإن كانت جماعة يجوز أن يكون كلهم زناة نظرت: فإن كان قذف كل واحد منهم على الانفراد ، وجب لكل واحد منهم حد ، وان قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان : قال فى القديم : يجب حد واحد ؛ لأن كلمة القذف واحدة، فوجب حد واحد كما لو قذف امرأة واحدة . ==

== وقال فى الجديد : يجب لكل واحد منهم حـد وهو الصحيح ؛ لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم ، فلزمة لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف.
المهذب (٢/ ٢٧٥) ، المجموع (٢٠/ ٦٥).
وعمدتهم فى ذلك أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم، ولم يعف الكل لم يسقط الحد.
بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢) ، شرائع الإ سلام (٤/ ١٦٥ ، ١٦٦).

باب فى العبد يقذف الحر

(٢٥٤) ط: حدثنى مالـك ، عن أبى الزناد ، أنه قال: جلد عـمر بن عبد العزيز عـبدا فى فرية ثمـانين ، قال أبو الزناد: فـسألت عبد الله بن عـامر بن ربيـعة عن ذلك ؟ فـقال : أدركت عمـر بن الخطاب ، وعـثمان بن عـفان ، والخلفاء هلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين[١] .

(٢٥٥) عب: عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد ابن على ، يحدث عن أبيه أنه أخبره ، عن على بن أبى طالب أنه ضرب عبدا افترى على حر أربعين[٢] .

(٢٥٦) عب: عبد الرزاق ، عن معمر ، عـن قتادة، عن ابن المسيب قال: يجلد أربعين ، قال معمر : وما رأيت عامتهم إلا يقولون ذلك[٣] .

(٢٥٧) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنـا وكيع ، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا فقالا : يضرب أربعين[٤] .

---

(١) ط : (٢ / ٨٢٨) (٤١) كتاب الحدود (٥) كتاب الحد فى القذف .

(٢) عب : (٧/ ٤٣٧) باب العبد يفترى على الحر(١٣٧٨٧) .

شب : (٩/ ٥٠٢) كتاب الحـدود فى العبد يقـذف الحر (٨٢٧٦) من طريق عـبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن على قال: يضرب أربعين .

(٣) عب : (٧/ ٤٣٧) باب العبد يفترى على الحر (١٣٧٩١) .

(٤) شب : (٩/ ٥٠٣) كتاب الحدود فى العبد يقذف الحر (٨٢٨٠) .

كل هذه الآثار تقوى بعضها البعض ، وتبين أن ححد العبد إذا قذف الحر نصف حد الحر ، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء.

قال ابـن قدامة : أجـمع أهل الـعلم عـلى وجوب الحـد على الـعبد إذا قـذف الحر المحصن؛ لأنه داخل فى عموم الآية، وحده أربعون فى قول أكثر أهل العلم. ==

من قال: فى العبد يقذف الحر يضرب ثمانين

(٢٥٨) شب: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنى جرير بن حازم، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة : أما بعد كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد ؟ وذكرت أنه بلغك أنى كنت أجلده ؛ إذ أنا بالمدينة أربعين جلده ، ثم جلدته فى آخر عملى ثمانين جلدة ، وأن جلدى الأول كان رأيا رأيته ، وأن جلدى الآخر وافق كتاب الله ، فاجلده ثمانين جلدة [(١)].

== وقال ابن رشد : قال الجمهور من فقهاء الأمصار : حده نصف حد الحر، وذلك أربعون جلدة ، وروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وابن عباس .

المغنى (٨/٢١٨-٢١٩) ، فتح البارى (١٢٠/ ١٩٢٠) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤١-٤٤٢) ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص: ٥٧٥ .

والعلة فى نتصيف الحد هو الرق ، قال السرخسى : والحد ينتصف فى حق العبد بالرق، وإنما ينتصف بالرق ، لانعدام نعمة الحرية فى حق العبد، لالأن بدنه دون بدن الحر فى احتمال الضرب، فاحتمال بدون العبد للمهانه والضرب أكثر، وإنما يتكامل بتكامل النعم .

المبسوط (٩/ ١١٠) ، تبين الحقائق (٣/ ٢٠٠) .

وعمدة الجمهور: قياس حده فى القذف على حده في الزنى ولما روى يحيى بن سعيد الأنصارى قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حر ثمانين جلدة، فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال: أدركت الناس من زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى اليوم فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفترى على الحر ثمانين قبل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وروى خلاس أن عليا كرم الله وجهه، قال فى عبد قذف حرا : نصف الحد ؛ ولأنه حد يتبعض فكأن المملوك على النصف من الحر كحد الزنى، وللإجماع المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم.

المغنى (٨/ ٢١٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٠٤) بداية المجتهد (٢/ ٤٤١-٤٤٢) ، كفاية الأخبار (٢/ ١١٤) ، المهذب (٢/ ٢٧٢) ، مغنى المحتاج (٤/ ١٥٦).

(١) شب: (٩/ ٥٠٣ ، ٥٠٤) كتاب الحدود من قال يضرب العبد ثمانين (٨٢٨٦).

(٢٥٩) شب: ، حدثنا أبـو بكر قال: حدثنا ابن مهدى، عـن سفيان، عن عبد الله بن أبى بكر قال: ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين[١].

(٢٦٠) شب: حدثنا أبو بـكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقـفى، عن يحيى ابن سعيد ، قال : جـلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بـن حزم عبدا قذف حرا ثمانين[٢].

---

(١) شب : (٩/ ٥٠٤) كتاب الحدود من قال يضرب العبد ثمانين (٨٢٨٢) .

(٢) شب : (٩/ ٥٠٣) كتاب الحدود من قال يضرب العبد ثمانين (٨٢٨٣) .

هذه الآثار تبين أن حد العبد فى القذف ثمانون ، وبهذا قال ابن مسعود من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعـة من فقهاء الأمصار ، وأبو ثور ، والأوزاعى، وداود وأصحابه من أهل الظاهر.

بداية المجـتهد (٢/ ٢٤٢) ، المغنـى (٨/ ٢١٨-٢١٩) ، الاستبصـار فيما اختـلف من الأخبار (٤/ ٢٢٨) ، شرائع الإسلام (٤/ ١٦٦) ، فروع الكافى (٧/ ٢٠٥) .

وتمسكوا فى ذلك بـعموم الآية، والحق ما ذهب إليه الجمهـور للإجماع ؛ ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النـصف من الحر كحد الزنى، وهو يخص عموم الآية، قال ابن قدامة : وقد عيب على أبى بكر بن عمرو بن حزم جلده العبد ثمانين، وأنكر ذلك أيضا على عمر بن عبد العزيز.

المغنى (٨/ ٢١٩)

باب من قذف عبده

(٢٦١) خ: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبى نعم، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: « **من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال** » (١).

---

(١) خ: (١٢/ ١٩٢) (٨٦) كتاب الحدود (٤٥) باب قذف العبيد (٦٨٥٨).

قط: (٣/ ٩٠) كتاب الحدود حديث رقم (٢٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

وفى: (٣/ ٢١٣- ٢١٤) حديث رقم (٣٩٤) من طريق مروان بن معاوية، عن فضيل بن غزوان به وفيه: «من قذف عبده وهو برىء مما قال: أقيم عليه الحد يوم القيامة ثمانين».

وفى: (٣/ ٩١) حديث رقم (٣٦) من طريق محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو ابن أبى قيس، عن عمرو بن سعيد، عن يزيد بن عياض، عن عبد الرحمن بن أبى نعم به.

وهذه الطريق فيها يزيد بن عياض، قال البخارى وغيره: منكر الحديث.

وقال يحيى: ليس بثقة، وقال على: ضعيف.

التعليق المغنى (٣/ ٩٠).

وقال ابن حجر: كذبه مالك وغيره.

تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٩)، ولكن تابعه فضيل بن غزوان عند البخارى.

اتفق الأئمة على أن الحر لا يجلد فى قذف عبده؛ لأنه ملك عينه، فلا يعاقب بقذفه، قال الخرقى: من قذف مشركا أو عبدا أو مسلما له دون التسع سنين أدب ولم يحد.

وقال ابن قدامة: وشرائط الإحصان الذى يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنى، وأن يكون كبيرا يجامع مثله، وبه يقول جماعة الإسلام قديما وحديثا، سوى ما روى عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد. ==

== فالإسلام والحرية وإدراك سن يجامع مثله فى مثله ، شروط لوجوب الحد على قاذفه، فإذا انتفى إحداها لم يجب الحد على قاذفه ، ولكن يجب تأديبه ردعا له عن أعراض المعصومين وكفالة عن أذاهم.

المغنى (٨/ ٢١٦-٢٢٧) ، فتح القدير (٤/ ١٩٢) ، المبسوط (٩/ ١٢٠) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٦٤) ، الشرح الصغير (٤/ ٦٦٢) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٧) ، المدونة (١٦/ ٢١) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص٥٧٦ .

وقال الشيرازى : وإن قذف القاذف مملوكا لم يجب الحد عليه ؛ لأن نقص الرق يمنع كمال الحد ، فيمنع وجوب الحد على قاذفه .

المهذب (٢/ ٢٧٢) .

وقال ابن حجر: قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على ذلك (يقصد حديث الباب) ؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد فى قذف عبده فى الدنيا ، لذكره كما ذكره فى الآخرة ، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزا للأحرار من المملوكين، فأما فى الآخر فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافؤون فى الحدود ، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى .

فتح البارى (١٢ / ١٩٢) ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢ / ٤٢٥) .

باب فى العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة

(٢٦٢) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن الحكم وعامر ، فى المملوك تكون له امرأة حرة ، فتجىء بولد فينتفى منه ، قال : يضرب ، ولا لعان بينهما ، ويلزق به الولد ، وقال عامر والحكم فى الحر تحته الأمة ، فجاءت بولد فنتفى منه ، قال : ليس بينهما لعان ، ويلزق به الولد(١) .

(٢٦٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر ، عن ليث ، عن طاوس ومجاهد ، والحكم ، عن إبراهيم والشعبى فى الرجل يكون تحته الأمة فيقذفها، قالوا : ليس بينهما تلاعن ، وليس على قاذفها حد(٢) .

(٢٦٤) شب : حدثنا أبو بكر قال · حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد فى العبد تكون تحته الحرة فيقذفها قالا : ليس بينهما ملاعنة ويجلد(٣) .

---

(١) شب : (٩/ ٥٦٣) كتاب الحدود فى العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة (٨٥٣٠) .

(٢) شب : (٩/ ٥٦٢) نفس الكتاب والباب (٨٥٢٧) .

(٣) شب : (٩/ ٥٦٢) نفس الكتاب والباب (٨٥٢٨) .

هذه الآثار تبين أنه لا لعان بين حر وأمة ، وقد اتفق الجمهور على ألا حد على قاذف العبد ، ولكن إذا كان الحر تحته الأمة ، أو العبد تحته الحرة فهل يجوز أن يتلاعنا أم لا؟

قال ابن رشد قال قوم : يجوز اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما حر والآخر عبد ، محدودين كانا أو عدلين ، أو أحدهما ، مسلمين كانا ، أو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية

ولا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا ، وممن قال بهذا القول مالك والشافعى

وقال أبو حنيفة لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين وبالجملة فاللعان عندهم إنما ==

== يجوز لمن كان من أهل الشهادة ، وحجة أصحاب القول الأول عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ النور آية ٦ ، ولم يشترط فى ذلك شرطا.

ومعتمد الحنفية أن اللعان شهادة ، فيشترط فيها ما يشترط فى الشهادة ؛ إذ قد سماهم الله شهداء لقوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ويقولون : إنه لا يكون لعان إلا بين من يجب عليه الحد فى القذف الواقع بينهما ، والعبد و الكافر ، لا يجب الحد لقذفهما.

بداية المجتهد (٢/١١٨ ، ١١٩) .

فالحنفية يرون أن اللعان شهادة ، ويرى الجمهور أن اللعان يمين ، والحنفية يشترطون أهلية الشهادة فى الزوج ؛ لأن كلمات اللعان شهادات ، واشترطوا أيضا أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها ؛ لأن اللعان يدل عن حد القذف فى الأجنبية ، ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين ، إلا أن المالكية شرطوا إسلام الزوج فقط .

انظر الفقه الإسلامى وأدلته (٧/ ٥٦٣ - ٥٦٤) ، أحكام القرآن لإلكيا (٤/ ٢٧١)، تفسير القرطبى (١٢ / ١٨٦) .

وطبقا لما سبق ، فإن الحر إذا قذف أمته ، فلا لعان بينهما ولا حد ، وكذلك إذا كانت الحرة تحت العبد فقذفها ، فلا لعان بينهما ويضرب العبد ، هذا عند الحنفية ، والجمهور على خلاف ذلك فى اللعان .

باب من قال لآخر يا لوطى

من قال يحد

(٢٦٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير ، أن رجلا قال لرجل : يا لوطى ، فرفع إلى عمر ابن عبد العزيز فجعل يقول : يا لوطى ، يا محمدى ، قال : فضربه بضعة عشر سوطا ، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد[(١)]

(٢٦٦) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن يزيد ، عن أبى العلاء ، عن قتادة قال : ليس عليه شيء، وقال أبو هاشم : إذا قال إنك تنكح فلانا فى دبره ، قال : اجلده الحد [(٢)].

(٢٦٧) شب : حدثنا أبو بكر قال . حدثنا وكيع ، عن حسن ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : يجلد من فعله ، ومن رمى به[(٣)]

---

(١) شب : (٩/ ٥٣٤) كتاب الحدود من قال عليه الحد إذا قال يا لوطى (٨٤١٠) .
المحلى : (١١/ ٢٨٤) كتاب الحدود مسألة (٢٢٣٦) من طريق وكيع به .
(٢) شب : (٩/ ٥٣٣) كتاب الحدود فيمن قال للآخر يا لوطى (٨٤٠٥) .
(٣) شب : (٩/ ٥٣٤) كتاب الحدود فيمن قال للآخر يا لوطى (٨٤٠٧)
المحلى : (١١/ ٢٨٤) مسألة (٢٢٣٦) من طريق وكيع ، عن حسن بن صالح عن منصور به .
ذهب الجمهور إلى هذه الآثار وقالوا بوجوب الحد على من قذف بعمل قوم لوط ، فقد سئل ابن القاسم أرأيت الرجل يقول للرجل يا لوطى ، أو يا عامل عمل قوم لوط؟ قال : قال مالك : إذا قال الرجل للرجل يا لوطى جلد حد الفرية .
المدونة (١٦/ ١٤)
وقال الشيرازى من الشافعية : « وإن قال لطت ، أو لاط بك فلان ، ==

من قالوا لا يحد

(٢٦٨) جه : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا ابن أبى فديك ، حدثنى ابن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : **« إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث فاجلدوه عشرين ،**

== باختيارك فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد ، فأشبه القذف بالزنى ، وإن قال : يا لوطى ، وأراد به أنه على دين قوم لوط لم يجب به الحد ؛ لأنه يحتمل ذلك ، وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد .

المهذب (٢/ ٢٧٣) ، وانظر المجموع (٢٠/ ٦٠) .

وقال ابن قدامة : إن فى هذه المسألة فصلين :

أحدهما : أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط ، إما فاعلا ، أو مفعولا فيه فعليه حد القذف ، وبه قال الحسن والنخعى ، والزهرى ومالك وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور .

ثانيهما : أنه إذا قال أردت أنك من قوم لوط فاختلفت الرواية عن أحمد ، فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد ، بقوله يا لوطى ، ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف ، وهذا اختيار أبى بكر ونحوه قال الزهرى ومالك .

والرواية الثانية : أنه لا حد عليه نقلها المروزى ، ونحو هذا قال الحسن والنخعى .

قال الحسن : إذا قال : نويت أن دينه دين لوط فلا حد عليه ، وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فعليه الحد ، ووجه ذلك أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد فلم يجب عليه حد .

وروى عن أحمد رواية ثالثة : أنه إذا كان فى غضب قال : إنه لأهل أن يقام عليه الحد ؛ لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف حال الرضى .

انظر المغنى مختصرا (٨/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

قال ابن قدامة : والصحيح فى المذهب الرواية الأولى ؛ لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط فكانت صريحة فيه ، كقوله يا زان ؛ ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحدهم ، فلا يحتمل أن ينسب إليهم .

انظر المغنى (٨/ ٢٢٠ - ٢٢١) ، فروع الكافى (٧/ ٢٠٨) ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٠

وإذا قال الرجل للرجل يا لوطى ، فاجلدوه عشرين » [١]

(٢٦٩) عب : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن كثير قال : حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو سلمة ، عن أبى نضرة ، عن سنان بن سلمة بن محبق ، وكان سلمة قد أتى النبى ﷺ قال : قال رجل لرجل : يا لوطى ، فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة فقال : نعم الرجل أنت إن كنت من قوم لوط [٢]

(٢٧٠) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وقتادة فى رجل قال لرجل : يا لوطى ، قالا : لا يحد[٣]

---

(١) جه : (٢/ ٨٥٧ ، ٨٥٨) (٢٠) كتاب الحدود (١٥) باب حد القذف (٢٥٦٨) .
فيه : إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة قال عنه ابن حجر : إنه ضعيف ، وضعفه الترمذى .
تقريب التهذيب (١/ ٣١) ، سنن الترمذى (٤/ ٦٢) .
(٢) عب : (٧/ ٤٢٩) باب القول بسوء الفرية (١٣٧٤٦) .
(٣) عب : (٧/ ٤٢٦) ، (١٣٧٣٣) .
وهذه الأحاديث والآثار قد أخذ بها الحنفية وأهل الظاهر .
قال السرخسى : وإن قذفه بعمل قوم لوط لم يحد ، إلا أن يفصح معناه ، إذا قال يا لوطى لا حد عليه بالاتفاق؛ لأنه نسبه إلى نبى من أنبياء الله تعالى ، فلا يكون هذا اللفظ صريحا فى القذف ، فأما إذا أفصح بنسبته إلى ذلك الفعل فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعزر ولا يحد ؛لأنه نسبه إلى فعل لا يلزمه الحد بذلك الفعل عنده. المبسوط (٩/ ١٠٢) .
وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وقال : وهذا ليس بشىء ، وذلك لأنه مرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة ، ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله ﷺ لأوجبناه حدا ، ولكنه لا يصح فلا يجب القول به ، ولا حد فى شىء مما ذكروا وإنما هو التعزير فقط للأذى ؛ لأنه منكر ، وتغيير المنكر واجب لأمر رسول الله ﷺ .
المحلى (١١/ ٢٨١ - ٢٨٢) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٧٣) الفقه الإسلامى وأدلته (٦/ ٧٥) .

باب ما جاء فى عفو المقذوف عن القاذف

(٢٧١) المحلى : حدثنا عبد الله بن ربيع ، نا ابن مفرج ، نا قاسم بن أصبغ ، نا ابن وضاح ، نا سحنون ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ربيعة أنه قال : فى رجل قال للإمام : افترى على فلان أو رمى أمى ، فيقول الإمام : أفعلت فيقول : نعم قد فعلت ، فيقول الآخر قد أعفيته ، فينبغى للإمام أن يقول للمفترى عليه ، أنت أبصر ، ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه ، فإن عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له[1]

(٢٧٢) المحلى : حدثنا حمام ، نا ابن مفرج ، نا ابن الأعرابى ، نا الدبرى ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، أخبرنى زريق ابن حكيم ، أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه فى رجل قذف ابنه أن اجلده إلا أن يعفى عنه ابنه ، قال ابن زريق : فظننت أنها للأب خاصة ، فكتبت إلى عمر أراجعه ، للناس عامة أم للأب خاصة ؟ فكتب إلى بل للناس عامة[2]

---

(١) **المحلى** : (١١/ ٢٨٧) كتاب الحدود مسألة (٢٢٣٩) .

(٢) **المحلى** : (١١/ ٢٨٨) كتاب الحدود مسألة (٢٢٣٩) .

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المقذوف يجوز له أن يعفو عن قاذفه سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم أو بعده ، ووافق المالكية على ذلك ، إذا كان العفو قبل أن يرفع الأمر للحاكم .

قال النووى : وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقذوف ، يستوفى إذا طالب به ، ويسقط إذا عفا عنه ، والدليل عليه ، ما روى أن النبى ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم ، كان إذا أصبح يقول : تصدقت بعرض » ، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له ، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبته ، فكان لله العفو كالقصاص

المجموع (٢٠/ ٦٢) ، انظر المهذب (٢/ ٢٧٤)

==

== حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٨/ ٤٠) ، كفاية الأخيار (٢/ ١١٤) ، منار السبيل (٢/ ٣٧٤) .

وقال مالك : لا تصلح الشفاعة فى القذف إذا بلغ السلطان أو الشرط ، أو الحرس ، قال : ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سترا ، والشرط والحرس عنده بمنزلة الإمام ، إذا وقع فى أيديهم لم تجز الشفاعة بعد ، ولا يجوز لهم أن يحلوه ، وإن عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان ، لم يجز عفوه إلا أن يريد سترا .

المدونة (١٦/١٦) ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٥٧٧ ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢).

وقال السرخسى من الحنفية : وإذا قضى القاضى بحد القذف على القاذف ثم عفا المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا .

انظر المبسوط (٩/ ١٠٩- ١١٠) ، فتح القدير (٤/ ١٩٨) .

والسبب فى اختلافهم ، فى أن حد القذف ، هل هو حق لله ؟ أو حق للآدميين ؟ أو حق لكليهما ؟ .

فمن قال : حق لله لم يجز العفو كالزانى ، ومن قال : حق للآدميين أجاز العفو ، ومن قال : لكليهما ، وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال : بالفرق بين أن يصل الإمام أو لم يصل .

بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢) .

فيرى الحنفية أن حد القذف المغلب عليه عندهم أنه حق لله تعالى ، وما فيه من حق العبد فهو فى حكم التبع ، وحجتهم فى ذلك أن هذا حد يعتبر فيه الإحصان ، فيكون حقا لله تعالى كالرجم؛ لأن الحدود زواجر،والزواجر مشروعة حقا لله تعالى .

فأما ما يكون حقا للعبد فهو فى الأصل جائز ، فما أوجب من العقوبات حقا للعبد، وجب باسم القصاص الذى ينبئ عن المساواة ليكون إشارة إلى معنى الجبر ، وما أوجب باسم الحد فهو حق لله تعالى .

وفى هذا الاسم إشارة إلى معنى الزجر ، والدليل عليه ، أن فى حقوق العباد يعتبر المماثلة ، وبه ورد النص ، حيث قال الله تعالى : ﴿ **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ البقرة آية ١٩٤ ==

== ولا مناسبة بين نسبة الزنى ، وبين نسبة ثمانين جلدة ، لا صورة ولا معنى ، والدليل عليه ، وهو أن الحد مشروع لتعفية أثر الزنى ، وحرمة إشاعة الزنى من حقوق الله تعالى ، فكان هذا نظير الواجب بمباشرة الزنى من حيث إن كان واحد منهما مشروع لإبقاء الستر وتعفيه أثر الزنى ، واعتبار الإحصان لمعنى النعمة ، وذلك فيما هو من حق الله تعالى .

انظر المبسوط (٩/١٠٩- ١١٠) .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى المغلب حق العبد، وحجته في إثبات ذلك ، أن سبب الوجوب التناول من عرضه،وعرضه حقه، بدليل قوله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم،إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك» وإنما يستحق المدح على التصدق بما هو من حقه ، والمقصود دفع الشين عن المقذوف وذلك حقه .

ومن حيث الحكم : حد القذف يستوفى بالبينة بعد تقادم العهد ، ولا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار ، وذلك دليل ظاهر على حق العبد ، ولذلك لا يستوفى إلا بخصومته ، وإنما يستوفى بخصومته ، ما هو حقه .

قال السرخسي : وما ذكره الخصم لا ينفي معنى حق الله تعالى ؛ لأن في عرضه حقه وحق الله تعالى ، وذلك في دفع عار الزنى عنه ؛لأن في إبقاء ستر العفة معنى حق الله تعالى ، فإذا دل بعض الأدلة على أنه محض حق الله تعالى وبعض الأدلة على اجتماع الحقين فيه ، قلنا بأن المغلب حق الله تعالى ، مع اعتبار حق العبد فيه أيضا ليكون عملا بالأدلة كلها .

واستدل على ما قال بالأدلة الآتية :

أن الاستيفاء إلى الإمام ، والإمام إنما يتعين نائبا في استيفاء حق الله تعالى ، وأما ما كان حقا للعبد ، فاستيفاؤه إليه ، ولا معتبر بتوهم التفاوت .

وأن هذا الحد يتنصف بالرق ، ويتنصف بالرق لانعدام نعمة الحرية ، وإنما يتكامل بتكامل النعم ما كان حقا لله تعالى .

وأن ما كان متمما لهذا الحد وهو سقوط الشهادة كان حقا لله تعالى .

انظر المبسوط (٩/١٠٩- ١١٠) .

فالحنفية لا يسقطون حد القذف عن القاذف لعفو المقذوف ؛ لأن العبد إنما يملك إسقاط ما يتمخض حقا له ، فأما حق الله تعالى ، لا يملك إسقاطه ، وإن كان للعبد فيه حق .

==

== السرخسى (٩/ ١١٠) .

وذهب ابن حزم مثلما ذهب الحنفية إلى أن حد القذف حق من حقوق الله فلا يجوز فيه العفو ، وعلق على حديث عائشة رضى الله عنهما فى القذف ، فقال : فهذا رسول الله ﷺ أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا رضى الله عنها أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها فى ذلك حق ، لما عطله ﷺ وهو أرحم الناس ، وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز في العفو ، فصح أن الحد من حقوق الله تعالى ، لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ، ولا عفو له عنه .

المحلى (١١/ ٢٨٩) .

وقال ابن حزم : وأما من طريق الإجماع ، فإن الأمة مجمعة على تسمية الجلد الجلد المأمور به فى القذف حدا ، ولم يأت نص ، ولا إجماع بأن الإنسان حكما فى إسقاط حد من حدود الله تعالى ، فصح أنه لا مدخل للعفو فيه .

ورد على من قالوا إن للمقذوف أن يعفو عن القاذف فقال : إن القوم أهل قياس ، واتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه فى قطع يد سارقه ، ولا للمقطوع عليه فى الطريق فى العفو عن القاطع عليه المحارب له ، ولا للمزنى بامرأته وأمته عن الزانى بهما ، فأى فرق بين حد القذف ، وحد السرقة ، ولا للمقطوع عليه الطريق فى العفو عن القاطع

وقال ابن حزم : وأما ما جاء عن الصحابة - رضى الله عنهم - فإن عمر جلد أبا بكرة، ونافعا ، وشبل بن معبد إذا رآهم قذفة ، ولم يشاور فى ذلك المغيرة ، ولا رأى له حقا فى عفو أو غيره ، فبطل رأى العفو فى ذلك جملة .

المحلى (١١/ ٢٨٩) .

ونحن نرى ما ذهب إليه الشافعية فى أن للمقذوف الحق فى أن يعفو عن قاذفه ، ويسقط بذلك العفو حد القذف ، وفى ذلك سعة ، فإذا سبق لسان أحد إلى قذف شخص بهذه الفاحشة فإنه يصح له أن يسترضيه ، ويزيل ذلك الأثر من نفسه ، فإذا عفا عنه فإن عفوه يصح ، وخاصة إذا لم يرفع الأمر للسلطان فإذا رفع الأمر للسلطان فله أن يقيمه ، وذلك ما قالته المالكية .

انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص : ٢٢٩.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٩٣ - ١٩٤) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٧٩ - ٨٠) .

باب من قَذَفَ من حُدّ فى الزنى

(٢٧٣) المحلى : نا حمام ، نا ابن مفـرج ، نا ابن الأعرابى ، نا الدبرى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، نا الزهرى ، عن ابن المسيب قال : إذا جُلد الرجل فى حد ، ثم أونس منه تركه ، فعيره به إنسان نكل .

وبه إلـى عبد الرزاق ، نـا ابن جريـح ، عن عطـاء قال : على مـن أشاع الفاحشة نُكل وإن صدق .

وعن الزهرى قال : لو أن رجلا أصاب حدا فى الشرك ، ثم أسلم ، فعيره به رجل فى الإسلام نكل [1].

---

(١) المحلى : (١١/ ٢٨١) كتاب الحدود مسألة (٢٢٣٢) . اتفق الجمهـور على أن من قذف زانيا لم يحد ، قـال الشيرازى : وإن قذف زانيا لم يجب عليـه الحد لقوله عز وجـل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور آيه ٤ ، فأسقوا الحد عنه إذا ثبت أنه زنا ، فدل أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد .

المهذب (٢/ ٢٧٢) ، المجموع (٢٠ / ٥٢) .

وقال السرخسى : ومن قذف الزانى بالزنى فلا حد عليه عندنا سواء قذفه بذلك الزنى بعينه ، أو بزنى آخر مبهما .

وحكى عن إبراهيم ، وابن أبى ليلى رحمهما الله تعالى أنه إن قذفه بغير ذلك الزنى، أو بالزنى المبهم ،فعليه الحد ؛ لأن الرمـى موجب للحد إلا أن يكون الرامى صادقا، وإنما يكون صـادقا إذا نسبه إلى ذلـك الزنى بعينـه ، ففيما سوى ذلـك فهو كاذب ، فلحق الشين به.

قال السـرخسى : ولكنـا نقول : رمى المحصـن موجب للحـد بالنص قال تـعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النور آيه ٤ ، والمحصن لا يكـون زانيا ، فقاذف الزانى بالزنى قاذف غير المحـصن، وهو صادق فى نسبته إلى أصل فعـل الزنى ، فلا يكون ملتزما للحد .

المبسوط (٩/ ١١٦) .

==

== وقال ابن قدامة : ومن ثبت زناه ببينة أو إقراره ، أو حد الزنى ، فلا حد على قاذفه؛ لأنه صادق ، ولأن إحصان المقذوف قد زال بالزنى .
المغنى (٨/ ٢٣٠) ، المبدع (٩/ ٩٩) .
وانظر المدونة (١٦ / ٣٨) ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٥٧٥ ، المحلى (١١ / ٢٨٢) .
الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٧٥ - ٧٦) .
وقال أبو محمد : فإن قذف إنسان إنسانا قد زنى بزنى غير الذى ثبت عليه وبيّن ذلك وصرح فعلى القاذف الحد ، سواء حد المقذوف فى الزنى الذى صح عليه ، أو لم يحد ؛ لأنه محصن عن كل زنى لم يثبت عليه .
المحلى (١١/ ٢٨٢) .

باب في الصغير يفترى عليه

(٢٧٤) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : من قذف صبيا أو صبية فلا حد عليه [١].

(٢٧٥) عب : عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال : ليس على قاذف الصبى والصبية حد[٢]

---

(١) عب : (٧/ ٤٢٠) كتاب الحدود باب قذف الصغيرين (١٣٦٩٩) .

شب : (١٠/ ٦٢) كتاب الحدود باب الصغير يفترى عليه (٨٧٧٨) من طريق معن ابن عيسى ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى قال : لا حد فى غلام صغير افترى عليه وهو صغير ، حتى يجب عليه الحدود .

(٢) عب : (٧/ ٤٢٠) باب قذف الصغيرين (١٣٧٠٠) .

شب : (١٠/ ٦٢) كتاب الحدود باب الصغير يفترى عليه (٨٧٧٧) من طريق يونس ، عن الحسن وعن مغيرة ، عن إبراهيم قالا : من قذف صغيرا فلا حد عليه ، وهذه الآثار تقوى بعضها البعض.

قال ابن رشد : اتفق الفقهاء على أن من شروط المقذوف الذى إذا قذفه القاذف وجب عليه الحد خمسة أوصاف وهى : البلوغ والحرية والعفاف والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنى ، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد .

بداية المجتهد (٢/ ٤٤١) .

فيرى الحنفية والشافعية أنه لا حد على قاذف الصغير .قال الشيرازى : وإن قذف غير محصن لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ النور آية ٤ ، فدل على أنه إذا قذف غير محصن لم يجلد ، والمحصن الذى يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة عن الزنى ، فإن قذف صغيرا أو مجنونا لم يجب به عليه الحد .

المهذب (٢/ ٢٧٢) .

==

== وانظر فتح القدير (٤/ ١٩١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٣) المبسوط (٩/ ١١١).
واختلفت الرواية عن أحمد فى اشتراط البلوغ ، فروى عنه أنه شرط ، وبه قال الشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ؛ لأنه أحد شرطى التكليف فأشبه العقل ، ولأن زنى الصبى لا يوجب حدا ، فلا يجب الحد بالقذف به كزنى المجنون
والرواية الثانية : لا يشترط ؛ لأنه حر ، عاقل ، عفيف ، يتعير بهذا القول الممكن صدقه ، فأشبه الكبير .
انظر المغنى (٨/ ٢١٦) .
ولكنهم يشترطون فى إقامة الحد على القاذف إذا قذف المقذوف الصغير ، أن يكون المقذوف بالغا يطالب بالحد .
قال ابن قدامة : وإذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطالب زبه بعد بلوغه ، لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد ، لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة عنه ؛ لأنه حق شرع للتشفى ، فلم يقم غيره مقامه ، لاستيفاؤه كالقصاص ، فإذا بلغ وطالب أقام حينئذ .
المغنى (٨/ ٢١٨) ، منار السبيل (٢/ ٣٧٣) ، الكافى (٤/ ٢١٧) .
وسن الغلام الذى لم يجب الحد بقذفه على الرواية الأولى عندهم ، أن يبلغ الغلام عشرا ، والجارية تسعا ، وإذا لم يحد فإنه يؤدب ردعا له عن أعراض المعصومين ، وكفا عن أذاهم .
المغنى (٢٢٧١٨) .
وعند المالكية فإن الصبى إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد ، فقذفه رجل بالزنى لا يقام الحد على قاذفه عندهم ، ولكن الصبية التى إذا بلغ مثلها أن يوطأ يجلد قاذفها الحد .
المدونة (١٦/ ٢٠، ٢١، ٥٤) ، وانظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٠ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص : ٥٧٥ ، ٥٧٦ .
ورأى ابن حزم رأيا آخر فقال : والصغار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى ، وبمنع أهليهم ، فإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محصن ، لا إشكال فيه ، فما علمنا لهم حجة أكثر من أن قالوا : إن من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه ، فقال لهم : صدقتم، والآن حقا وجب الحد على القاذف إذ قد صح كذبه. المحلى (١١/ ٢٧٣) .
فهو يرى أن الحد يجب على القاذف بقذفه للصغير وهو يخالف الجمهور ، ونحن نرى ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الصبى لا يقع منه الزنى ، فكيف يقام الحد على قاذفه به ، ولكن يعزر من فعل ذلك .

باب فى أربعة يشهدون على امرأة بالزنى أحدهم زوجها

(٢٧٦) عب : عبد الرزاق ، عن معمر عن قتادة ، فى امرأة شهد عليها أربعة بالزنى أحدهم زوجها قال : يلاعنها زوجها ، ويجلد الثلاثة ، قال : وقال الزهرى : ترجم [(١)].

(٢٧٧) عب : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى على بن حصين أنه سمع أبا الشعثاء يقول : كان ابن عباس لا يرى على المرأة رجما شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنى ويقول : يلاعنها ، قال : وقال أبو الشعثاء : ما أراها إلا ترجم[(٢)]

---

(١) عب : (٧/ ٣٣١) باب فى الرجل يقذف امرأته ويجىء بثلاثة يشهدون (١٣٢٦٦) .

(٢) عب : (٧/ ٣٣١) نفس الباب السابق (١٣٣٦٥) .

قال النووى : ولو شهد على زنى امرأة زوجها مع ثلاثة ، فالزوج قاذف ؛ لأن شهادته عليها بالزنى لا تقبل ، وفى الثلاثة القولان ، يقام عليهما الحد وهو نصه قديما وجديدا ؛ لأن عمر رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا ، ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة فى أعراض الناس .

روضة الطالبين (١٠/ ١٠٨) .

وكذلك قال مالك فى المدونة : إن شهد على المرأة أربعة بالزنى أحدهم زوجها يضرب الثلاثة الحد ، ويلاعن الزوج ؛لأن الزوج عنده قاذف ، وليس شاهدا .

المدونة (١٦ /٨) .

وقد روى ابن بابويه فى كتابه « من لا يحضره الفقيه » بسنده عن أبى عبد الله عليه السلام فى أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ، قال : يجلد الثلاثة ، ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ، ولا تحل له أبدا .

وقال : وقد روى أن الزوج أحد الشهود .

قال : وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين ، وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة ==

== بالفجور ، أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليـها بالزنى جلد الثلاثة الحد ، ولاعنها زوجـها ، وفرق بينهما ، ولا تحل له أبدا ؛ لأن اللعان لا يكون إلا بنفى الولد .

من لا يحضره الفقيه (٤/ ٣٧) .

وقال أبو حنيفة : إذا شهد الـزوج والثلاثة ابتداء قـبلت شهادتهـم ، وحدت المرأة ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النور آية ٤ فأخـبر أن من قذف محصنا ، ولـم يأت بأربعة شهداء حد ، فظـاهره يقتضى أن يأتى بأربعة شهداء سوى الرامى ، والزوج رامى لزوجته ، فخرج عن أن يكون أحد الشهود .

تفسير القرطبى (١٢/ ١٨٩) .

باب فى الرجل ينفى الرجل من أبيه

(٢٧٨) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن القاسم ، عن أبيه قال قال عبد الله : لا حد إلا على رجلين ، رجل قذف محصنه ، أو نفى رجلا من أبيه ، وإن كانت أمه أمة [(١)].

(٢٧٩) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر، عن الزهرى، قال : إذا نفى الرجل عن أبيه ، فإن عليه الحد[(٢)] ، وإن كانت مملوكة[(٣)].

---

(١) شب : (٩/ ٥٠٥) كتاب الحدود فى الرجل ينفى الرجل من أبيه وأمه (٨٢٩٠) .
قال الهيثمى: رواه الطبرانى والقاسم لم يسمع من جده عبد الله، ولكن رجاله ثقات.
مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٠) .

(٢) لعل هنا سقطا وهو أمه

(٣) شب : (٩/ ٥٠٥) كتاب الحدود فى الرجل ينفى الرجل من أبيه وأمه (٨٢٩١) .
وهذه الآثار تقوى بعضها البعض ، وقد روى ابن أبى شيبة مثل ذلك عن الحسن والشعبى .
قال ابن المنذر : إذا نفى الرجل الرجل من أبيه ، فقال : لست ابن فلان ، وأمه حرة مسلمة ، فعليه الحد ، وهذا على مذهب الإمام الشافعى وأبى ثور ، وأصحاب الرأى.
وإذا قال الرجل للرجل وأبوه عبد ، وأمه حرة ، وقد ماتا جميعا لست لأبيك فعليه الحد فى قولهم جميعا .
الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٦٦) .
وقال السرخسى : إن قال رجل لرجل لست لأبيك فعليه الحد ، لأنه قذف أمه بهذا ، فإن الولد من الزنى لا يكون ثابت النسب من أبيه ، فأما الوطء إذا لم يكن زنى يكون مثبتا للنسب، فعرفنا أن بهذا اللفظ قذف أمه، فإذا كانت حرة مسلمة فعليه الحد . ==

== المبسوط (٩/ ١٢١) .

وقال أيضا : وإن قال : إنك إبن فـلان لغير أبيه فعليه الحد إذا كانـت هذه اللفظة فى حالة المسابة ؛ لأن مقصوده نفى نسبه من أبيه ، ونسبة أمه إلى الزنى إذا لم يعرف بين أمه وبين فـلان الذى نسبه إليـه سبب ذلك ، ولكـن فى حالة الرضى لا يـجب الحد عليـه؛ لأن مراده من هذا اللـفظ فى حالة الرضـى أن أخلاقك تشبـه أخلاق فلان ، فكأنك ابنه ، فهذا لا يكون قذفا .

المبسوط (٩/ ١٢١) .

وكذلك قال الإمام مالك : إن من قال لرجل مسـلم ، وأبوه نصرانى ، وأمه نصرانية لست لأبيك ؟ يضرب ثمانين وعلل ذلك ، بأنه نفى نسبه من أبيه .

المدونة (١٦ / ٢١) ، شرائع الإسلام (٤ / ١٦٢) .

باب فى الرجل يقول للرجل : لست بابن فلانة

(٢٨٠) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى قال : ليس على من ادعى لغير أمه حد [١].

(٢٨١) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، فى رجل قال لرجل : لست لفلانة بابن ، قال : كان لا يجعل عليه ، إنما هى كذبة[٢]

(٢٨٢) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر، عن عامر قال : ليس عليه حد[٣] .

---

(١) شب : (١٠/ ٦٢) كتاب الحدود فى الرجل يقول للرجل لست بابن فلانة (٨٧٨٩).
(٢) شب : (١٠/ ٦٢) كتاب الحدود فى الرجل يقول للرجل لست بابن فلانة (٨٧٨٠) .
(٣) شب : (١٠/ ٦٣) كتاب الحدود فى الرجل يقول للرجل لست بابن فلانة (٨٧٨٢) .
وهذه الآثار تعضدت على أن من نفى رجلا من أمه يعتبر كاذبا فى مقالته ، وليس عليه حد ، وقد أخذ الفقهاء بها .
قال ابن المنذر : وإذا قال الرجل للرجل لست لأمك ، فلا حد عليه فى قول الزهرى، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وقال: وبه نقول ؛ لأن هذا كذاب .
الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٦٧٦) .
وسئل ابن القاسم : أرأيت إن قال لست لفلانة لأمه ، أيكون عليه الحد أم لا فى قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا حد عليه .
المدونة (١٦/ ٣٠) ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٥٧٦ .
وقال السرخسى : وإن قال لست لفلان ولا لفلانة لا حد عليه ؛ لأنه نفى ولادة الأم إياه ، فإن ثبوت النسب من الأم بالولادة ، فنفى ولادتها لا يكون قذفا لها إنما يكون قذفا لها إذا ذكر أنها ولدته من زنى ، فإنما يندرج ذلك فى قوله لست لأبيك ، ولا لأمك لا يندرج قذف الأم ، يوضحه أن ولادتها إياه معاين ، فكل أحد يعلم بكذب القاذف ، فى نفس ما هو معاين ، ولا يلحق الولد شين بهذا القذف ، بخلاف قوله: لست لأبيك ، فإنه يلحقه الشين بنفى نسبه عن أبيه .
المبسوط (٩/ ١٢٥) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٦/ ٧١) .

باب فى الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين

(٢٨٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبى عدى ، عن أشعث، عن الحسن قال : إذا قال : يا ابن الزانيين ، قال : يجلد حدين[1]

---

(١) شب : (١٠/ ٧٠) كتاب الحدود فى الرجل يقول للرجل يا ابن الزانية ما حده؟ (١٣/ ٨٨) .

قال ابن قدامة : وإذا قال رجل لرجل ياابن الزانيين ، فهو قاذف لهما بكلمة واحدة، فإن كانا ميتين ثبت الحق لولدهما ، ولم يجب إلا حد واحد وجها واحدا .

وإن قال : يا زانى يا ابن الزانى ، فهو قذف لهما بكلمتين ، فإن كان أبوه حيا فلكل واحد منهما حد ، وإن كان صبيا فالظاهر فى المذهب أنه لا يجب الحد بقذفه .

المغنى (٨/ ٢٣٤) ، المبدع (٩/ ٩٩) .

وقال السرخسى : وإن قال رجل لرجل : ياابن الزانيين فعليه حد واحد ؛ لأنه قذف أباه وأمه ، ولو كان حيين فخاصماه لم يكن عليه إلا حد واحد ، فكذلك إذا كان ميتين فخاصمة الابن

المبسوط (٩/ ١٢٥) .

وقال ابن القاسم : إذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين ، يضرب حدا واحدا فى قول مالك .

المدونة (١٦/ ٣٠) .

ولكن الشافعى وأبا ثور وابن أبى ليلى قالوا : إن من قال لآخر يا ابن الزانيين ، وأبواه حران مسلمان ، فعليه حدان ، ولكن أبا حنيفة كما رأينا يرى حدا واحدا ؛ لأنها كلمة واحدة .

الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٦٧) .

من قال لآخر يا ابن الزانية

(٢٨٤) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثـنا ابن مبارك ، عن حسين ، عن مكـحول فـى رجل قال لـرجل : يـا زان ، يا ابـن الزانيـة ، قال : يـضرب حدين[١] .

---

(١) شب : (١٠/ ٧١) كتاب الحدود فـى الرجل يقول للـرجل يا ابن الزانيـة ما حده ؟ (٨٨١٤) .

قال ابن قدامة : وإن قال يا زانى يا ابن الزانيـة ، وكانت أمه فى الحياة ، فلكل واحد حد ، وإن كانت ميتة ، فالقذفان جميعا له .

المغنى (٨/ ٢٣٤) .

وقال ابن عبد البر : ومـن قال لآخر يا ابن الزانية ، فعليه حـد القذف ، ولا يكلف المقذوف إقامة البينة على حرية أمه ، ولا عفافـها فإن أقام القاذف البينة على ما يسقط عنه الحد من رق المرأة أو كفرها ، أو أنها زانية ، وإلا حد حد القذف .

الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٥٧٦ .

باب هل تقبل شهادة القاذف بعد حده وتوبته

من قال : تقبل شهادته

(٢٨٥) عب : عبد الرزاق ، عن بن جريج ، عن عطاء فى قوله : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ، قال : إذا تاب القاذف قبلت شهاته(١) .

(٢٨٦) عب : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال: إذا تاب من فريته قبلت شهادته(٢) .

(٢٨٧) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، قال : إذا تاب القاذف قبلت (٣)، وتوبته أن يكذب نفسه (٤).

(٢٨٨) عب : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمران بن موسى ، أنه حضر عمر بن عبد العزيز ، وأبا بكر بن محمد ، أجاز شهادة القاذف بعد ما تاب (٥).

---

(١) عب : (٧/ ٣٨٣) باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (١٣٥٦١) .
(٢) عب : (٧/ ٣٨٣) نفس الباب السابق (١٣٥٦٢) .
(٣) لعل قبلت «شهادته »
(٤) عب : (٧/ ٣٨٣) نفس الباب السابق (١٣٥٦٣) .
(٥) عب : (٧/ ٣٨٣) نفس الباب السابق (١٣٥٦٠) .
وهذه الآثار تدل على قبول شهادة القاذف بعد توبته ، وقد أخذ بها جمهور الفقهاء .
قال القرطبى : اختلف الناس فى عمل الاستثناء فى رد الشهادة ، فقال الجمهور : الاستثناء عامل فى رد الشهادة ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وإنما كان ردها لعلة الفسق ، فإذا زال بالتوبة ، قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده ، وهو قول عامة الفقهاء . ==

== تفسير القرطبى (١٢/ ١٧٩) ، أنوار التنـزيل وأسرار التأويل للبيضاوى (٢/ ١١٨) ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى (٢/ ٦٠) .

وقال القـرطبى : والاستـثناء عن مـالك والشافعـى وأصحابهـما ، إذا تعقـب جملا معطوفة عاد إلى جميعها ، وعند أبى حنيفة وأصحابه يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو الفسـق ، ولهذا لا تقبـل شهادة القاذف عـند أبى حنيـفة ؛ لأن الاستثنـاء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة .

قال القرطبـى : قال علماؤنا : ويترجح قـول مالك والشافعى رحمهـما الله من جهة نظر الفقه الجزئى ، بـأن يقال الاستثناء راجع إلى الفسق ، والنهـى عن قبول الشهادة جميـعا، إلا أن يفرق بين ذلـك بخبر يجـب التسليـم به ، وأجمعت الأمـة على أن التوبة تمحو الكفر فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى .

تفسير القرطبى (١٢ / ١٨٠) ، الكشاف عن حقائق التنزيل (٣/ ٦٢) .

وذكر القرطبى عن أبى عبيد أن الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة .

قال أبو عبيد : وليـس من نسب إلى الزنى بأعظم جرما مـن مرتكب الزنى ، ثم إن الزانى إذا تاب قبلت شهادته ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا قبل الله التوبة مـن العبد ، كان العبـاد بالقبول أولى ، مـع أن مثل هذا الاستثنـاء موجود فى القرآن ، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع .

تفسير القرطبى (١٢/ ١٨٠ ، ١٨١)

وقال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرما من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته ، قال : وقوله : « أبدا » أى مادام قاذفا .

وقال الشعبى للمخالف فى هذه المسألـة : يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته ، ثم إن كان الاستثناء يرجع إلي الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ تعليل لا جملة مـستقلة بنفسها ، أى لا تقبلوا شهـادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق ، فلم لا تقبل شهادتهم ؟ ، ثـم توبة القاذف إكذابه نفسه ، كما قال عمر لقذفة المغيرة بـحضرة الصحابة من غير نكير ، مع إشاعة الـقضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار . ==

== ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون ، لم يجز أن يذهب علم ذلك من الصحابة، ولقالوا لعمر : لا يجوز قبول توبة القاذف أبدا ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب ، فسقط قولهم .
تفسير القرطبى (١٢ / ١٨١) .
وقال ابن تيمية فى دقائق التفسير : ودلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين ، ودلت الآية على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور ، فإنه كان من جملتهم ، مسطح ، وحسان ، وحمنة ، ومعلوم أنه ﷺ لم يرد شهادة أحد منهم ، ولا المسلمون بعده ؛ لأنهم كلهم تابوا ، كما نزل القرآن ببراءة السيدة عائشة ، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن وهؤلاء ما زالوا مسلمين ، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ، ولو ردت شهادتهم بعد التوبة ، لاستفاض ذلك ، كما استفاض رد عمر شهادة أبى بكرة ، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة .
دقائق التفسير لابن تيمية (٤/ ٤٢٥)
مما تقدم يتبين لنا أن الجمهور يقبلون شهادة القاذف بعد توبته والحق ما ذهبوا إليه لقوة أدلتهم ؛ ولأن التوبة تجب ما قبلها ، والذى يتوب يعتبر عدلا تقبل شهادته .
أحكام القرآن لإلكيا (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣) ، تفسير النسفى (٣/ ١٣٣) ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٠ . تطبيق الحدود فى التشريعات الجنائية الحديثة ص ٢١٦ ، ٢١٧

من قال : لا تقبل

(٢٨٩) عب: عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن وغيره، قال: لا تقبل شهادة القاذف أبدا، إنما توبته فيما بينه وبين الله، وقاله شريح أيضا[1].

(٢٩٠) عب: عبد الرزاق، عن الثورى، عن واصل، عن إبراهيم: لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل قال الثورى : ونحن على ذلك[2].

(٢٩١) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن شريح، قال : أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل[3]

(٢٩٢) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، قال : سمعته يقول : يقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته ، يعنى القاذف ، قال عبد الرزاق : وبه آخذ [4].

---

(١) عب : (٧/ ٣٨٧) باب قوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (١٣٥٧٢) .

(٢) عب : (٧/ ٣٨٧) باب قوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (١٣٥٧٣) ، ومن طريق الثوري ،عن منصور ، عن إبراهيم قال : جاءه رجل فشهد عنده بشهادة ، فقال : قم قد عرفناك ، وكان جلد حدا فى القذف .

(٣) عب : (٧/ ٣٨٧) نفس الباب السابق (١٣٥٧٥) .

(٤) عب : (٧/ ٣٨٨) نفس الباب السابق (١٣٥٧٦) .

وهذه الآثار تبين عدم قبول شهادة القاذف بعد توبته ، وبهذا أخذ شريح القاضى ، وإبراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وسفيان الثورى ،وأبو حنيفة ، وقالوا : لا يعمل الاستثناء فى رد شهادته ، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى ، وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة ، ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال .

تفسير القرطبى (١٢/ ١٧٩) ، أنوار التزيل وأسرار التأويل للبيضاوى (٢/ ١١٨) .

وقد رجح القرطبى ما ذهب إليه مالك ، والشافعى من قبول شهادة القاذف بعد توبته، وهذا هو الصحيح كما بينا .

باب الرجل يقذف زوجته ويقول لم أر ذلك عليها

(٢٩٣) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى قال : إذا قال لها يا زانية لاعنها على كل حال ، إذا دفعا إلى السلطان ، ما رأى ذلك أو لم يره ، أعمى كان أو غير أعمى، قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ(١)﴾ النور آية ٦ .

---

(١) عب : (٧/١٠٧) باب يقذفها ويقول : لم أر ذلك عليها (١٢٤١٠) .

قال السرخسى : وكل شىء أوجبنا فيه الحد على الأجنبى ، فإنه إذا قال ذلك لامرأته وهما حران مسلمان ، فعليهما اللعان ؛ لأن اللعان موجب قذف الزوج زوجته بالنص.

المبسوط (٩/١١٩) .

وقال الشيخ الجزيرى : يجب اللعان بمجرد أن يقذف الرجل زوجته بالزنى إن طالبته بذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور آية ٦ ، ولم تخص الآية صفة دون صفة ، ويشترط أن يكون الزوج من أهل الشهادة ، وأن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/١٨٧) .

من قال : لا يلاعنها

(٢٩٤) عب : عبد الرزاق ، عن معمـر ، عن الزهرى ، قال : إنما كانت الملاعنة التى كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال : رأيتها [(١)].

(٢٩٥) عب : عبد الرزاق ، عـن ابن جريج قال : قلت لعـطاء : الرجل قال لامرأتـه : يا زانية ، ويقـول : لم أر ذلك علـيها ، أو عن غيـر حمل ، قال: لا يلاعنها ، قال : ويقول بعضهم : لا ملاعنة إلا عن حمل ، أو يقول رأيت[(٢)].

(١) عب : (٧/ ١٠٧) باب يقذفها ويقول : لم أر ذلك عليها (١٢٤٠٨)

(٢) عب : (٧/ ١٠٧) باب يقذفها ويقول : لم أر ذلك عليها (١٢٤٠٩) .

قال الدكتور الزحيلى : وسبب اللعان أمران :

أحدهما : قذف الرجل زوجته قذفا يوجب حد القذف لو قذف أجنبية .

وقال المالـكية : ادعاء رؤيـة الزنى بشرط ألا يـطأها بعـد الرؤية فإن ادعـى الزنا دون الرؤية، حد للقذف ، ولم يجز اللعان على المشهور عندهم خلافا لغيرهم .

والثانى : نفى الحمل أو الولد ، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد .

الفقه الإسلامى وأدلته (٧/ ٥٥٧) .

باب الرجل ينكر حمل زوجته قبل أن تضع

(٢٩٦) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى ، قال :لو أن امرأة كانت حاملا، فقال زوجها : ليس هذا الذى فى بطنها منى ، لم يلاعن حتى تضع ؛ لأنه لا يدرى أفى بطنها ولد أم لا ، فإن رماها بالزنى لاعن[١]

---

(١) عب : (٧/ ١٠) باب الرجل ينكر حمل زوجته قبل أن تضع (١٢٣٧٩) .
إن للفقهاء رأيين فى نفى الحمل ، رأى الحنفية ، ورأى الحنابلة بعدم الجواز ، لاحتمال كونه غير حمل ، ورأى المالكية والشافعية بالجواز ، واحتج المالكية والشافعية، بحديث هلال بن أمية ، وأنه نفى حملها ، فنفاه عن النبى ﷺ ، وألحقه بالأول ، ولا خفاء بأنه كان حملا لقول النبى ﷺ : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا » .
سنن أبى داود (٢/ ٢٧٦) كتاب الطلاق باب اللعان (٢٢٥٤ - ٢٢٥٦) .
ولأن الحمل عندهم مظنون بأمارات تدل عليه ؛ ولأنه يصح استلحاق الحمل ، فكان نفيه كنفى الولد بعد وضعه .
قال ابن قدامة : وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان .
المغنى مع الشرح الكبير (٩/ ٤٦) ، تفسير القرطبى (١٢/ ١٨٨) .
المهذب (٢/ ١٢٢) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٧/ ٥٥٩)
ونحن نوافق المالكية والشافعية فيما ذهبوا إليه وخاصة بعد تقدم العلم ، وإنه يمكن التأكد من حمل المرأة وعدم حملها بالوسائل العلمية ؛ ولذلك يجوز للرجل أن ينفى حمل زوجته ويلاعنها

باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران

(٢٩٧) عب : عبد الرزاق ، عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يقذف رجلا وهو سكران ، قال : يحد حد الفرية ، وحد السكر [1]

---

(١) عب : (٧/٤٣٨) باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران (١٣٧٩٨) .

اتفق الفقهاء ، على أن السكران إذا قذف إنسانا بالزنا فى حالة السكر ، فإنه يحاسب على هذا القذف ، ويعاقب عليه ، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه ، إذا طلب المقذوف إقامة الحد ، وهذا إذا سكر بمحرم ؛ لأنه كالصاحى فيما فيه حقوق العباد .

المجموع (٢٠ / ٧٠) .

الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (٥/١٨٢) .

لكن إن كان السكر من إغماء ، أو من أى شىء مرضى ، فإنه لا يقام حد القذف على من كان فى مثل هذه الأحوال .

قال أبو محمد : وحجتنا فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء آية ٤٣ ، فشهد الله وهو أصدق شاهد أن السكران لا يدرى ما يقول ، وإذا لم يدر ما يقول فلا شىء عليه ، ولم يختلف أحد من الأمة فى أن امرءا إذا نطق بلفظ لم يدر معناه ، وكان معناه كفرا، أو قذفا ، أو طلاقا ، فإنه لا يؤاخذ بشىء من ذلك ، فإذا كان السكران لا يدرى ما يقول ، فلا يجوز أن يؤاخذ بشىء مما يقول قذفا كان أو غير قذف

المحلى (١١/٢٩٣) . المجموع (٢٠/ ٧)

باب فى الملاعن يكذب نفسه

(٢٩٨) شب : حدثنا أبـو بكر قال : حدثنا أبو أسامـة ، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضى الملاعنة ، جلد وهى امرأته ، وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شىء عليه [١].

(٢٩٩) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنـا عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا أكذب الـرجل نفسه قبل ما بقى من ملاعنتها شىء جلد وهى امرأته [٢].

---

(١) **شب** : (٩/ ٥٥٩) كتاب الحدود فى الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة (٨٥١٤) .

(٢) **شب** : (٩/ ٥٥٩) نفس الكتاب والباب (٨٥١٢) .

وهذه آثار تقوى بعضها بعضا وقد احتج بها الفقهاء .

قال ابن رشـد : فأما إذا نكـل الزوج فقال الجـمهور : يحـد ، وحجة الجمـهور فى ذلك، عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النور آية ٤ ، وهذا عام فى الأجنبـى والزوج ، وقد جعل الالـتعان للزوج مكـان الشهود ، فوجـب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود ، أعنى أنه يحد ، وما جاء أيضا من حديث ابن عمر وغـيره من قصة العـجلانى ، من قوله عـليه الصلاة والسـلام : « إن قَتَلْتُ قُتِلْتُ ، وإن نَطَقْتُ جُلِدتُ ، وإنْ سكَتُّ سكَتُّ على غيظ » .

سنن أبى داود (٢/ ٢٧٥) كتاب الطلاق باب اللعان حديث رقم (٢٢٥٣) .

واللعان براءة للزوج كـالشهود للأجنبى ، فإن لم يأت الأجنبـى بأربعة شهداء حد ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن .

بداية المجتهد (٢/ ١١٩) ، تفسير القرطبى (١٢/ ١٩١) .

وقال أبو حنـيفة : إنه لا يحد ويحـبس ، إذا أبى أن يلاعن وحجتـه فى ذلك ، بأن حجة اللـعان لا تتضمن إيجـاب الحد عليه عند النـكول والتعريض لإيجـابه زيادة فى النص ، والزيادة عنده نسخ ، والنسخ لا يجوز عندهم بالقياس ، ولا بأخبار ==

== الآحاد ؛ ولأن الله تعالى جعل على الأجنبى الحد ، وعلى الزوج اللعان ، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبى ، لم ينتقل الحد إلى الزوج ، ويسجن عندهم أبدا حتى يلاعن، لأن الحدود لا تؤخر قياسا .

بداية المجتهد (٢/ ١١٩) ، تفسير القرطبى (١٢ / ١٩١) .

وروى الكلينى فى الكافى : أنه إذا قذف الرجل امرأته ، ثم أكذب نفسه جلد الحد ، وكانت امرأته ، وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

وروى أيضا فى أن رجلا أوقفه الإمام للعان ، فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان ، قال : يجلد حد القاذف ، ولا يفرق بينه وبين المرأة .

فروع الكافى (٧/ ٢١٠ - ٢١٢) كتاب الحدود باب الرجل يقذف امرأته وولده

وإذا أكذب الملاعن نفسه حد لقذفه لزوجته ، وقد ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا ، فإن أكذب الزوج نفسه جلد الحد ، ولحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبدا ، وعلى هذا السنة التى لا شك فيها ولا اختلاف .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ، وكان خاطبا من الخطاب إن شاء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن وسعيد بن جبير ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وقالوا : يعود النكاح حلالا كما لحق به الولد ؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك .

تفسير القرطبى (١٢/ ١٩٤) .

وحجة الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا سبيل لك عليها » ولم يقل إلا أن تكذب نفسك . انظر تخريج الحديث فى صحيح مسلم كتاب اللعان حديث رقم(٥).

وروى ابن إسحاق ، وجماعة عن الزهرى قال : فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ، فلا يجتمعان أبدا

ورواه الدارقطنى (٣/ ٢٧٤) ، كتاب النكاح باب المهر (١١٥) .

ورواه مرفوعا من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا » .

ورواه عن على وعبد الله قالا : مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان

انظر سنن الدارقطنى فى تخريج هذه الأحاديث (٣/ ٢٧٥) . ==

== وانظر تفسير القرطبى (١٢/ ١٩٤) ، فروع الكافى (٧/ ٢١١) .
وحجة أبى حنيفة : أن اللعان لا يقتضى التحريم المؤبد ؛ لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض ، لم ينو به التثليث فيكون كالرجعى ، ولكن المروى عنه أنها تحل له إذا أكذب نفسه ، لا إذا لم يكذب نفسه ، فإنه يوافق الجمهور فى ذلك .
انظر نيل الأوطار (٤/ ٢٧٢)
والحق ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ، وكما قال صاحب النيل : والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد ، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذى يقتضيه حكم اللعان .
انظر النيل (٤/ ٢٧٢) .

باب فى الرجل يقذف الرجل مرارا

(٣٠٠) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة، عن الحسن ، قال : إذا قذف الرجل[١] أقيم عليه الحد ، فإنه أعاد عليه القذف، فلا حد عليه ، إلا أن يحدث له قذف آخر[٢].

(٣٠١) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن عمر لما أمر بأبى بكرة وأصحابه فجلدوا ، فعاد أبو بكرة فقال : زنى المغيرة ، فأراد عمر أن يجلده ، فقال على : عَلامَ تجلده ؟ وهل قال إلا ما قد قال ، فتركه[٣].

---

(١) لعل الكلام إذا قذف الرجل الرجل .

(٢) شب : (٩/ ٥٣٥) كتاب الحدود فى الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحد ثم يقذفه مرة أخرى أيضا (٨٤١٢) .

(٣) شب : (٩/ ٥٣٥) نفس الكتاب والباب (٨٤١٣) .

عيينة بن عبد الرحمن الغطنانى ، بصرى ثقة من الثالثة .

تقريب التهذيب (١/ ٤٧٦).

وأبوه عبد الرحمن بن جوشن الغطنانى ، بصرى ثقة من الثالثة .

تقريب التهذيب (١/ ٤٧٦) .

هق : (٨/ ٢٣٥) كتاب الحدود باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة من طريق هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن به ، وفيه « فهم عمر بضربه فقال على : لئن ضربت هذا فارجم ذاك » .

قال ابن قدامة : وإن قذف رجلا مرات لم يحد ، فحد واحد رواية واحدة ، سواء قذفه بزنى واحد ، أو بزنيات ، وإن قذفه فحد ، ثم أعاد قذفه نظرت ، فإن قذفه بذلك الزنى الذى حد من أجله لم يعد عليه الحد فى قول عامة أهل العلم .

المغنى (٨/ ٢٣٥) .

==

== وحكى عن ابن القاسم أنه أوجب حدا ثانيا
فقال ابن قدامة : وهذا يخالف إجماع الصحابة ، فإن أبى بكرة لما حد بقذف المغيرة، أعاد قذفه فلم يروا عليه حدا ثانيا .
المغنى (٨/ ٢٣٥) .
فأما إن حد له ثم قذفه بزنٍ ثان نظرت فإن قذفه بعد طول الفصل فحد ثان ؛ لأنه يسقط حرمة المقذوف بالنسبة للقاذف أبدا ، بحيث يمكن من قذفه بكل حال ، وإن قذفه عقيب حده ففيه روايتان :
إحداهما : يحد أيضا ؛ لأنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد ، فيلزم فيه حد كما لو طال الفصل ؛ ولأن سائر أسباب الحد إذا تكررت بعد أن حد للأول ، ثبت للزانى حكمه كالزنى والسرقة وغيرهما من الأسباب .
الثانية : لا يحد ؛ لأنه قد حد له مرة ، فلم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنى الأول .
المغنى (٨/ ٢٣٥) ، المبدع (٩/ ٩٩) .
وقال النووى : وإن قذف أجنبيا بالزنى فحد ، ثم قذفه ثانيا بذلك الزنى عزر للأذى ولم يُحد ؛ لأن أبا بكرة شهد على المغيرة فحد ، فعاد أبو بكرة فقال : زنى المغيرة، فلم يحده عمر ؛ لأنه قد حصل التكذيب بالحد .
المجموع (٢٠/ ٦٦) ، روضة الطالبين (١٠/ ١٠٦) .
وقد قال مالك كما قال الشافعى .
انظر الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر (ص ٥٧٧) .
شرائع الإسلام (٤/ ١٦٦) .

باب هل يضرب القاذف فى ثيابه أو تنزع عنه ؟

(٣٠٢) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن الوليد، عن أبى مالك ، أن أبا عبيدة بن الجراح ، أتى برجل ، فذهب الرجل ينزع قميصه وقال : ما ينبغى لجسد هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ، قال : فقال أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه[(١)]

(٣٠٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حماد قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه [(٢)].

(٣٠٤) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك ، عن ليث ، عن مجاهد وعن المغيرة ، عن إبراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه[(٣)]

(٣٠٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرف، عن الشعبى قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو ، أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب [(٤)].

(٣٠٦) شب: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن سعد بن إبراهيم ،عن أبيه، قال:إنى لأذكر مسك شاة[(٥)] أمرت بها فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة ، فجعل مَسْكَها على ظهره من شدة الضرب [(٦)].

---

(١) شب : (٩/ ٥٢٥) كتاب الحدود فى القاذف تنزع منه ثيابه أو يضرب فيها (٨٣٧١).

(٢) شب : (٩/ ٥٢٥) نفس الكتاب والباب السابق (٨٣٧٢).

(٣) شب : (٩/ ٥٢٤) نفس الكتاب والباب السابق (٨٣٦٨).

(٤) شب : (٩/ ٥٢٤) نفس الكتاب والباب السابق (٨٣٧٠).

(٥) المسك : الجلد جمع مسك ومسوك .

المعجم الوسيط مادة (مسك) .

(٦) شب : (٩/ ٥٢٤) نفس الكتاب والباب ، (٨٣٦٦) وسعد بن إبراهيم هو ابن ==

== عبد الرحمن بن عوف وكان ثقة فاضلا .
تقريب التهذيب (١/ ٢٨٦) .
وكل الآثار السابقة تعضد بعضها على أن القاذف يضرب فى ثيابه ، ولا يجرد منها إلا أن يكون حشوا .
قال السرخسى : يضـرب حد القذف وعليه ثيابه ، إلا أنه ينـزع عنه الحشو والفرو ، ليخلص الألم إلى بدنه ، وسائر الحدود تقام على الرجل فى إزار .
المبسوط (٩/ ٧٢) ، فتح القدير (٤/ ١٢٦) .
وقال ابن قدامة : ولا تنزع عنه ثيابه ، بل يكون عليه الثوب والثوبان ، وإن كان عليه فرو ، أو جبة محشوة نـزعت عنه ؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يـبال بالضرب ، قال أحمد : لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب .
واحتج ابن قـدامه بقول ابن مسعود ، أنـه قال : « ليس فى ديننـا مد ولا قيد ، ولا تجريد » قال الـهيثمى عنه : رواه الـطبرانى وهو منـقطع الإسناد ، وفيه جـويبر وهو ضعيف .
مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٣) .
وقال ابن قـدامة : ولم يعـلم عن أحد من الـصحابة خلافـه ، والله تعالى لـم يأمر بتجريده ، وإنما أمر بجلده ، ومن جلد فوق الثوب فقد جلد
المغنى (٨/ ٣١٤).
وقال الشيرازى من الـشافعية : ولا يجرد ولا يمد لما روى ابن مسـعود أنه قال : ليس فى هذه الأمة مد ولا تجريد ، ولا غل ولا صفد .
الغل : بالفتح شد العنق بحبل أو غيره ، والغل بالضم الحبل .
الصفد : بالتحريك فى الغاء هو القيد وهو الغل فى العنق .
المهذب (٢/ ٢٧٠) ، النظم المستعـذب فى شرح غريب المهذب (٢/ ٢٧٠) ، شرائع الإسلام (٤/ ١٦٦ - ١٦٧) ، فروع الكافى (٧/ ٢١٣) .
وقال مالك : يـضرب فى الحدود الظهـر وما يقاربه ، فالـرجل عند مالك يـجرد فى الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغيـر ثوب ، فالضرب عنده فى الحدود كلها واحد فى الظهر مجردا ==

== المدونة (١٦/ ١٥) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٣٨) ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى (ص: ٥٧٥ - ٥٧٦) .

ونحن نوافق الجمهور في عدم التجريد لقوة أدلتهم وللستر ؛ ولأن المقصود وهو الضرب أو الزجر يحصل بذلك ، فلا داعى للتجريد ؛ ولأن كل الآثار الواردة تشير إلى عدم التجريد .

لكن المرأة لا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو فى كل الحدود ؛ لأن كشف عورتها حرام، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب ، والستر حاصل بدونها ، فينزعان ليتحقق الزجر ، والزجر واجب .

الفقه الإسلامى وأدلته (٦/ ٦٢) .

باب فى الرجل يلاعن وتأبى المرأة

(٣٠٧) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن محمد بن الزبير ، عن مكحول قال : إذا لاعن الرجل ، وأبت المرأة أن تلاعن رجمت[1]

(٣٠٨) شب : حدثنا أبو بكر قال :حدثنا عبد الرحمن المحاربى ، عن جويبر، عن الضحاك ، فى الرجل يقذف امرأته فتأبى أن تلاعنه ، قال : تجلد مائة وترجم [2]

---

(١) شب : (٩/٥٥٧) كتاب الحدود في الرجل يلاعن وتأبى المرأة (٨٥٠٣) .

(٢) شب : (٩/٥٥٨) كتاب الحدود فى الرجل يلاعن وتأبى المرأة (٨٥٠٥) .

قال ابن رشد : واختلفوا فى الواجب على المرأة إذا نكلت عن اللعان ، فقال الشافعى ومالك وأحمد والجمهور : إنها تحد ، وحدها الرجم إن كان دخل بها ، ووجدت فيها شروط الإحصان ، وإن لم يكن دخل بها فالجلد .

وقال أبو حنيفة : إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن ، وهذا مروى عن الشعبى والحسن .

انظر مصنف ابن أبى شيبة (٩/٥٥٨) كتاب الحدود فى الرجل يلاعن وتأبى المرأة (٨٥٠٤ - ٨٥٠٥) .

وحجة أبى حنيفة : قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس » سبق تخريجه .

وأيضا ، فإن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول ، فكان بالحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

بداية المجتهد (٢/ ١٢٠) .

وقال ابن رشد : وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها فى الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة ، أو بالاعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك ، وقال : فأبو حنيفة فى هذه المسألة أولى بالصواب ، وقد اعترف أبو المعالى فى كتابه البرهان بقول أبى حنيفة فى هذه المسألة وهو شافعى .

بداية المجتهد (٢/ ١٢٠) .

باب فى الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان

(٣٠٩) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أشعث عن الحسن فى الرجل يقول للرجل : أخبرني فلان أنك زنيت ، قال : ليس عليه حد ؛ لأنه أضافه إلى غيره [١].

(٣١٠) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشام عن بعض أصحابه عن الشعبى أن رجلا قال لرجل : زعم فلان أنك زان قال : إن جاء بالبينة وإلا ضرب الحد[٢].

---

(١) شب : (٩/ ٥٦٦) كتاب الحدود فى الرجل يقول للرجل . زعم فلان أنك زان (٨٥٤٠) .

(٢) شب : (٩/ ٥٦٦) كتاب الحدود فى الرجل يقول للرجل .زعم فلان أنك زان (٨٥٤١) .

قال السرخسى : فإن قال : قد أخبرت أنك زان فلا حد عليه ؛ لأنه ما نسبه إلى الزنى ، إنما حكى خبر مخبر قد يكون صدقا ، وقد يكون كذبا ،فالمخبر يكون حاكيا للقذف عن الغير لا قاذفا .

المبسوط (٩/ ١٢٠) .

وقال ابن القاسم : إذا قال الرجل ما أنا بزان ، ثم قال لرجل : قد أخبرت أنك زان، قال : يضرب الحد فى رأيى ؛ لأن مالكا قال : فى التعريض الحد كاملا . المدونة (١٦/ ٢٤) .

وقال ابن القاسم أيضا : لو أن رجلا قال لرجل عند الإمام ، أو عند غير الإمام : أشهدنى فلان أنك زان ؟ يقال له أقم البينة أن فلانا أشهدك وإلا ضربت الحد ؛ لأنه بلغنى عن مالك أنه قال فى الرجل يقول للرجل إن فلانا يقول إنك زان ؟ قال : يقيم البينة وإلا ضرب الحد ، قال ابن القاسم : وهذا عندى يشبهه .

المدونة (١٦/ ٢٤) .

==

== قال ابن المنذر : وإذا قـال الرجل للرجل : أخبرت أنك زان ، أو أشـهدنى رجل أنك زان ، فإن جاء ببينة على أن ذلك قد قاله ، وإلا جلد المبلغ ، هذا قول عطاء .
وقال الزهرى : إن لم يأت بالبينة فعليه الحد .
وقال قتادة : يعزر المبلغ إذا أنكر ذلك الـذى حكى عنه ، وفى قول الشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى : لا حد عليه .
الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٧٩) .

باب فى المسلم يقذف الذمى

(٣١١) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : إذا قذف اليهودى والنصرانى عذر قاذفه [١].

(٣١٢) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية وابن نمير ، عن هشام، عن أبيه ، قال : ليس على قاذف أهل الذمة حد [٢].

(٣١٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه قال : من قذف يهوديا أو نصرانيا فلا حد عليه[٣].

---

(١) شب : (٤٩٨/٩) كتاب الحدود فى المسلم يقذف الذمى (٨٢٥٩) .

(٢) شب : (٤٩٨/٩) نفس الكتاب والباب (٨٢٥٦) .

(٣) شب : (٤٩٧/٩) نفس الكتاب والباب (٨٢٥٣) .

ومن طريق ليث ، عن طاووس ومجاهد ، والشعبى ، والحكم ، عن إبراهيم قالوا : إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم ، فليس بينهما ملاعنة ، وليس على قاذفها حد .

هذه الآثار تعاضدت على أنه ليس على قاذف الذمى حد ، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء.

قال ابن المنذر : واختلفوا فى رجل قذف رجلا من أهل الكتاب أو امرأة منهم ، فقالت طائفة : لا حد عليه ، هكذا قال الشعبى وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهرى ، وسليمان بن موسى ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وحماد بن أبى سليمان ، وبه قال مالك، وسفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومالكا ، والشافعى ، قالوا : يعزر وهناك قول ثان ذكره ابن المنذر : ==

== على أن من قذف يهودية أو نصرانية ، ولها ولد من مسلم ، أن عليه الحد ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والزهرى ، وابن أبى ليلى .

وذكر قولا ثالثا : أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد

وقال ابن المنذر : وجميع العلماء مجمعون ، وقائلون بالقول الأول ، ولم أدرك أحدا، ولا لقيته يخالف ذلك .

الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٢١٢) .

والقول الأول قال به جمهور العلماء ؛ لأنهم يشترطون فى المقذوف خمسة شروط لكى يقام على القاذف الحد وهى : العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنى، وأن يكون كبيرا يجامع مثله ، وبه يقول جميع العلماء قديما وحديثا .

المغنى (٨/ ٢١٦) ، الفروع لابن مفلح (٦/ ٨٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤١) .

وبما أن الكافر ليس بمحصن فلا حد على قاذفه ، قال الخرقى : ومن قذف مشركا ،أو عبدا ، أو مسلما له دون العشر سنين ، أو مسلمة لها دون التسع سنين أدب ولم يحد.

وقال ابن قدامة : إن الإسلام ، والحرية ، إدراك سن يجامع مثله فى مثله ، شروط لوجوب الحد على قاذفه ، فإذا انتفى أحدها لم يجب الحد على قاذفه ، ولكن يجب تأديبه ردعا له عن أعراض المعصومين ، وكفالة عن أذاهم .

المغنى (٨/ ٢١٦) .

وذكر سحنون فى سؤاله لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت من قذف ذميا أو عبدا بالزنى قال : قال مالك : من قذف عبدا بالزنى أدب ، أو قذف نصرانية ، ولها بنون مسلمون ، أو زوج مسلم نكل بإذاية المسلمين ؛ لأن أولادها وزوجها مسلمون .

المدونة (١٦/ ٢١) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٥٧٦ .

وقال الشيرازى من الشافعية : وإن قذف كافرا ، لم يجب عليه الحد ، لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن ».

الحديث بنصب الراية (٣/ ٣٢٧) وقد سبق الكلام عن هذا الحديث .

المهذب (٢/ ٢٧٢) . ==

== وقال السرخسى من الحنفية : ولا حد على قاذف الكافر ؛ لأن الإسلام من شرائط الإحصان ، قال ﷺ : « من أشرك بالله فليس بمحصن » .
المبسوط (٩/١١٨) .

ولكن ابن حزم خالف الجمهور وقال بوجوب الحد على من قذف كافرا . المحلى (١١/ ٢٧٤) .

وذكر أبو يعلى فى المسائل الفقهية : إن هناك من يقول إنه يؤدب ، وهناك من يقول ليس عليه شىء وقال نقل الحسين بن محمد بن الحارث فيمن قذف اليهودى والنصرانى يؤدب ، وكذلك نقل إسحاق ، قال أبو بكر الخلال : روى هذه المسألة أرجح من عشرة أنفس ، ليس عليه حد يؤدب .
وروى محمد بن موسى : ليس عليه شىء ولم يتابعه على هذا اللفظ أحد .
وقال صاحب المسائل القاضى أبو يعلى وجه الأولى فى أنه يعزر قاذفه ، أن فى قذفه الذمى أذية له بذلك ، وقال النبى ﷺ : « من آذى ذميا كنت خصمه » .
ولأن على الإمام أن يحمى أهل الذمة ويذب عنهم ، فيجب أن يعزر قاذفه ؛ لأن فيه ذبا عنهم .
ووجه الثانية : عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ النساء آية ١٤١ ؛ ولأنه ناقص بالكفر ، فلم يجب على قاذفه تعزير ؛ ولأن التعزير عقوبة تجب لأجل القذف ، فلا يجب على المسلم بقذف الذمى ، دليله الحد .
المسائل الفقهية (٢/٣٢٨) .

باب فى الذمى يقذف المسلم

(٣١٤) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : إذا قذف النصرانى المسلم جلد الحد[١]

(٣١٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبى عدى ، عن أشعث ، عن الحسن فى النصرانى يقذف المسلم قال : يجلد ثمانين[٢] .

(٣١٦) شب: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى ، قال فى أهل الذمة : يجلدون فى الفرية على المسلمين [٣].

(٣١٧) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن طارق، قال : شهدت الشعبى ضرب نصرانيا قذف مسلما ثمانين [٤].

---

(١) شب : (٩/ ٥٠٠) كتاب الحدود فى الذمى يقذف المسلم (٨٢٦٧) .

(٢) شب : (٩/ ٥٠٠) نفس الكتاب والباب (٨٢٦٥) .

(٣) شب : (٩/ ٥٠٠) نفس الكتاب والباب (٨٢٦٨) .

(٤) شب : (٩/ ٥٠٠) نفس الكتاب والباب (٨٢٦٦) .

وفى : (٩/ ٥٠١) نفس الكتاب والباب (٨٢٧٠) .

من طريق ابن فضيل ، عن عاصم قال : شهدت فضرب نصرانيا قذف مسلما ، فقال: اضرب ولا يرى إبطك

كل الآثار السابقة تجمع على ضرب الذمى إذا قذف المسلم ، فقد اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على دخول الكافر تحت عموم الآية فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ النور آية ٥ ؛ لأن الاسم يتناوله ، ولا مانع فالمسيحى واليهودى إذا قذف المسلم يجلد ثمانين سوطا مثل المسلم .

الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (٥/ ١٨٢) .

قال ابن المنذر : وإذا قذف النصرانى المسلم الحر فعليه ما على المسلم بقذف ==

== المسلم ثمانون جلدة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وممن حفظت عنه أنه قال ذلك ، الشعبى، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومالك ، والليث بن سعد ، وأصحاب الرأى ، ولا أعلم عن غيرهم فيه اختلافا .
الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٠/٦٣) .
وقال السرخسى : وعلى الذمى فى قذف المسلم حد كامل ؛ لأن المسلم محصن يلحقه الشين بقذفه ، والقاذف مع كفره حر ، فعليه حد الأحرار ثمانون جلدة .
المبسوط (١١/ ٢٧٤) ، المهذب (٢/ ٢٧٢) ، المحلى (١١/ ٢٧٤) ، من لا يحضره الفقيه (٤/ ٣٥) .

باب فى الرجل يقذف ابنه

من قال : لا يجلد

(٣١٨) ط : حدثنى مالك عن زريق بن حكيم الأيلى ، أن رجلا يقال له: مصباح استعان ابنا له ، فكأنه استبطأه ، فلما جاءه قال له : يا زان ، قال زريق : فاستعدانى عليه ، فلما أردت أن أجلده ، قال ابنه : والله لئن جلدته لأبؤن على نفسى بالزنى ، فلما قال ذلك أشكل على أمره ، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالى يومئذ أذكر له ذلك ، فكتب إلى عمر أن أجر عفوه [١].

(٣١٩) عب : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال: إن افترى الأب على ابنه فلا يحد ، قال : وقال النبى ﷺ : « **تعافوا فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب** » [٢].

(٣٢٠) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ليث ، عن مجاهد قال : لا يقاد والد من ولده [٣].

(٣٢١) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدى ، عن مبارك ، عن الحسن ، فى الرجل يقذف ابنه قال : ليس عليه حد[٤] .

---

(١) ط : (٢/٨٢٨) (٤١) كتاب الحدود (٥) باب الحد فى القذف .

(٢) عب : (٧/ ٤٤٠) باب الأب يفترى على ابنه (١٠٨٠٦) .

شب : (٩/ ٥٠٤) كتاب الحدود فى الرجل يقذف ابنه ما عليه (٨٢٨٨) . وقد أخرج داود شطر الحديث الأخير : « تعافوا الحدود » وسكت عليه (٤/ ٥٤٠) باب العفو عن الحد.

(٣) عب : (٧/ ٤٤٠) باب الأب يفترى على ابنه (١٣٨١٠) .

(٤) شب : (٩/ ٥٠٥) كتاب الحدود فى الرجل يقذف ابنه (٨٢٨٩) . ==

== هذه الآثار تبين أن الوالد لا يقاد منه لولده بقذفه إياه .

قال ابن قدامة : وإذا قذف ولده وإن نزل لم يجب الحد عليه سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ، وبهذا قال عطاء و الحسن ، والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأي .

وقال : ولنا أنه عقوبة تجب حقا لآدمى ، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص ، أو نقول : إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه ، فأشبه القصاص ؛ ولأن الحد يدرأ بالشبهات ، فلا يجب لابن على أبيه كالقصاص ؛ ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالرق والكفر ، وهذا يخص عموم الآية والذين ذكروا أن الأب يحد لابنه فى القذف ، ينتقض ذلك بالسرقة ، فإن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه ، والفرق بين القذف والزنى خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمى فيه ، وحد القذف حد للآدمى ، فلا يثبت لابن على أبيه كالقصاص .

المغنى (٨/ ٢١٩) ، منار السبيل لابن حفويان (٢/ ٣٧٣) ، الإنصاف للمرادى (١٠/ ٢٠٢) .

وقال الشيرازى : وإن قذف الوالد ولده ، أو قذف الجد ولد ولده ، لم يجب عليه الحد ، وقال أبو ثور : يجب عليه الحد لعموم الآية ، والمذهب الأول أولى ؛ لأنه عقوبة تجب لحق آدمى ، فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص .

المهذب (٢/ ٢٧٢) ، المجموع (٢٠/ ٥٥) ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٣ .

وقال السرخسى من الحنفية : وإذا قذف الوالد ولده لا حد عليه ؛ لأنه منسوب له بالولاد ، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه فكذلك لا يعاقب بالتناول من عرضه، فالابن لا يخاصم أباه فى إقامة العقوبة عليه .

المبسوط (٩/ ١٢٣) .

من قال : يحد

(٣٢٢) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرني زريق، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه أن أجلده إلا أن يعفو ابنه عنه ، قال : فظننت أنها للأب خاصة ، فكتبت إليه[١] أنها للناس عامة [٢].

(٣٢٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو عيينة ، عن زريق قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه ، فقال ابنه : إن جلد أبي اعترفت ، فكتب إليه عمر : أجلده إلا أن يعفو عنه[٣] .

---

(١) في التحقيق « كتب إليّ » فهذه ساقطة .

(٢) عب : (٧/ ٤٤٢) باب الأب يفترى على ابنه (١٣٧٩٩) .
وفيه : من طريق ابن جريج ، عن زريق مثله .

(٣) شب : (٩/ ٥٠٤) كتاب الحدود في الرجل يقذف ابنه ما عليه (٨٢٨٧) وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة به . (٧/ ٤٤١) باب الرجل يفترى على ابنه (١٣٨١٧) .
قال ابن قدامة : قال عمر بن عبد العزيز ومالك وأبو ثور وابن المنذر : عليه الحد لعموم الآية ؛ لأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنى .
المغني (٨/ ٢١٩) .
وقال ابن المنذر : وظاهر القرآن يدل على ذلك ، وليس مع من أزال الحد عن هذا حجة .
الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٦٨)
وقال ابن حزم : ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذى القربى ، وأن ذلك لا يضاد الإحسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما ، وبربهما ؛ لأنه حكم الله الذى لولاه لم يجب برهما .
المحلى (١١/ ٢٩٥) .

باب فى قاذف الملاعنة أو ابنها

(٣٢٤) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم، وعن ليث ، عن مجاهد ، وطاووس فى الرجل يقول لابن الملاعنة ، يا ابن الزانية ، أو قذف أمه ضرب [(١)].

(٣٢٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير ، عن بيان ، عن الشعبى قال: من قذف ابن الملاعنة ، أو قذف أمه ضرب[(٢)].

(٣٢٦) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : إن جلدها[(٣)] إنسان جلد قاذفها [(٤)]

---

(١) شب : (٩/ ٥٦٠) كتاب الحدود فى قاذف الملاعنة أو ابنها (٨٥٢٤)
وفى : (٩/ ٥٦١) حديث رقم (٨٥١٨) من طريق عبد السلام ، عن ليث ، عن مجاهد وطاووس فى الرجل يقول لابن الملاعنة : يا ابن الزانية قالا : يجلد ثمانين .

(٢) شب : (٩/ ٥٦٠) كتاب الحدود فى قاذف الملاعنة (٨٥١٥) .
وفى : (٩/ ٥٦١) حديث رقم (٨٥٢١) من طريق أسباط بن محمد ، عن مطرف، عن عامر قال : إذا قيل لابن الملاعنة : لست بابن فلان الذى لاعنك أمك ، قال : يجلد الذى يقول له ذلك .

(٣) لعل الكلام إن قذفها .

(٤) شب : (٩/ ٥٦٢) نفس الكتاب والباب السابقين (٨٥٢٤) .
وهذه الآثار تجمع على أن قاذف الملاعنة أو ابنها فإنه يحد ، واحتج الفقهاء بهذه الآثار أيضا فى حد قاذف الملاعنة أو ابنها .
قال الخرقى : ويحد من قذف الملاعنة .
وقال ابن قدامة : نص أحمد على هذا ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن، و الشعبى ، والطاووس ، ومجاهد ، ومالك والشافعى وجمهور الفقهاء ، ولا نعلم فيه خلافا ، وقد روى ابن عباس ، أن النبى ﷺ قضى فى الملاعنة ألا ==

== ترمى، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها فعليه الحد ؛ ولأن حصانتها لم تسقط باللعان ، ولا يثبت الزنى به ، ولذلك لم يلزمها به حد ، ومن قذف ابن الملاعنة فقال : هو ولد زنى فعليه الحد للخبر والمعنى .
المغنى (٨/ ٢٣٠) حديث ابن عباس ، سنن أبى داود (٢/ ٧٧) كتاب الطلاق باب اللعان (٢٢٥٦) .
وكذلك قال الشافعى ومالك بحد من قذف الملاعنة أو ابنها ، قال مالك : إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد ، أو كان معها ولد ، أو لم يكن ضرب الحد ، وإن قال لولد الملاعنة : لست لأبيك فى مشاتمة ضرب الحد ، وإن كان يخبر خبرا ، فلا حد عليه .
المدونة (١٦/ ٣٤) ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٥٧٦ ، المجموع (٢٠/ ٦٧) ، فروع الكافى للكلينى (٧/ ٢٠٦) .
ولكن الحنفية خالفوا الجمهور فى ذلك ، قال السرخسى : ومن قذف ولد ملاعنة ، أو ولد زنى فى نفسه ، فعليه الحد ؛ لأنه محصن عفيف ، وإنما الذنب لأبويه ، وفعلهما لا يسقط إحصانه ، وإن قذف أمه فلا حد عليه ، أما ولد الزنى فلأن قاذف أمه صادق ؛ لأنها زانية ، وأما ولد الملاعنة ، فإن أمه ليست بمحصنة ؛ لأنه كان فى حجرها ولد لا يعرف له والد ، ومثله فى صورة الزانيات لا يحد قاذفه .
المبسوط (٩/ ١٢٧) .
ونحن مع الجمهور ؛ لأن حصانتها لم تسقط بالملاعنة ، ولا يثبت الزنى به ، ولذلك لم يلزمها به حد .

باب من قذف ببهيمة

من قال لا يحد

(٣٢٧) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى قال : سألته عن رجل قذف ببهيمة ،أو وجد على بهيمة ، قال : ليس عليه حد[١]

(٣٢٨) المحلى : حدثنا عبد الله بن ربيع ، نا ابن مفرج ، نا قاسم بن أصبع ، نا ابن وضاح ، نا سحنون ، نا بن وهب ، أخبرنى يونس ابن يزيد ، عن ربيعة أنه قال : فيمن يقذف ببهيمة قال : قد قذف بقول كبير ، والقائل أهل للنكال الشديد، ورأى السلطان[٢] .

---

(١) عب : (٧/ ٣٦٦) باب من قذف ببهيمة (١٣٥٠١) .
المحلى : (١١/ ٢٨٥) من طريق عبد الرزاق به .
الحديث فيه جابر الجعفى ، قال ابن حجر : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ، أو عبد الله الكوفى ، ضعيف ، رافضى ، من الخامسة .
تقريب التهذيب (١/ ١٢٣) .

(٢) المحلى : (١١/ ٢٨٥ - ٢٨٦) كتاب الحدود مسألة (٢٢٣٧) .
قال ابن حزم : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وأصحابنا الظاهريون إلى أنه لا حد على من قذف ببهيمة .
قال ابن حزم : وهذا تناقض من الحنفيين والمالكين والشافعيين فى ذلك ، إذا يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ، ولا يرون الحد على من قذف ببهيمة ، وكل ذلك مختلف فيه ، وكل ذلك لا نص فى إيجاب الحد فى الرمى به .
المحلى (١١/ ٢٨٥- ٢٨٦) ، المدونة (١٦/ ١٤) .
المبسوط (٩/ ١٠٢) .

من قال : يحد من قذف ببهيمة

(٣٢٩) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية[١] .

---

(١) عب : (٧/ ٣٦٧) باب من قذف ببهيمة (١٣٥٠٢) .

المحلى : (١١/ ٢٨٥) من طريق سحنون ، عن ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى أنه قال : من رمى إنسانا ببهيمة فعليه الحد .

ومن طريق ابن وهب ، عن ابن سمعان ، عن الزهرى أنه قال : من رمى بذلك -يعنى ببهيمة - جلد ثمانين .

قال ابن قدامة : فأما إن قذف بإتيان بهيمة انبنى ذلك على وجوب الحد على فاعله ، فمن أوجب الحد على فاعله ، أوجب حد القذف على القاذف به ومن لا فلا ، وكل ما لا يجب الحد بفعله ، لا يجب الحد على القاذف به ، كما لو قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج أو بالوطء بالشبهة ، أو قذف امرأة بالمساحقة ، أو بالوطء مستكرهة ، لم يجب الحد على القاذف ؛ ولأنه رماه بما لم يوجب الحد فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر .

المغنى (٨/ ٢٢٠) .

والحنابلة يوجبون فى رواية الحد على من أتى البهيمة ، فعلى ذلك يوجبون الحد على من قذف إنسانا ببهيمة .

الفصل الرابع

حد الردة

باب الحكم فى المرتد

(٣٣٠) خ : حدثنا أبو النعمان محمد بـن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : أتى على رضـى الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلـغ ذلك ابن عبـاس فقال : لو كـنت أنا لم أحـرقهم لنـهى رسول الله ﷺ ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه** »[1].

(٣٣١) ن : أخبرنا عمران بن موسى ، قـال : حدثنا عبد الوارث ، قال :

---

(١) خ : (١٢ / ٢٧٩) (٨٨) كتـاب استـتابة المرتديـن (٢) باب حكـم المرتد والمـرتدة (٦٩٢٢) .

د : (٤/ ٥٢٠) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١) .

من طريق أيوب ، عـن عكرمة به وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تـعذبوا بعذاب الله » فقال على : ويح ابن عباس .

ت : (٤ /٥٩) كتاب الحدود باب ما جاء فى المـرتد (١٤٥٨) من طريق أيوب عن عكرمة قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد .

ن : (٧/ ١٠٤) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٤) باب الحـكم فى المرتد (٤٠٦٠) من طريق أيوب عن عكرمة به .

وفى : (٧/ ١٠٥) نفس الكتاب والباب حـديث رقم (٤٠٦٥) من طريق هشام ، عن قتـادة عن أنس أن عليـا أتى بناس من الـزط يعبدون وثـنا فأحرقهـم ، قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

الزط : جيل أسود من السند، إليهم تنسب الثياب الزطية، وهم جيل من أهل الهند. لسان العرب مادة (زطط) .

هق : (٨ / ٢٠٢) كتاب المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه من طريق هشام ، عن قتادة به مثل حديث النسائى السابق .

أخذ بهذا الحديث كل الـفقهاء ورأوا أن المرتد يقتل وهذا حده ، ولكنـهم اختلفوا فى المرتدة كما سنبين فى الحديث التالى .

حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه »[١].

(١) ن : (٧/ ١٠٤) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٤) باب الحكم فى المرتد (٤٠٥٩) .
وفيه : من طريق إسماعيل بن علية ، عن معمر ، عن أيوب به .
وفيه: من طريق عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .
وفيه : من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن ابن عباس مثله .
جه : (٢ /٨٤٨) (٢٠) كتاب الحدود (٢) المرتد عن دينه (٢٥٣٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .
حب : (٦/ ٣٢٣) كتاب الحدود باب الردة (٤٤٥٩) من طريق إسماعيل بن علية ، عن معمر ، عن أيوب به مثل طريق النسائى الثانى .
أحاديث الباب أحاديث صحيحة ، وقد اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ولقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .
قال السرخسى : وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، وقتل المرتد على ردته وهو مروى عن على وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركى العرب ، أو أغلظ منهم جناية ، فإنهم قرابة رسول الله ﷺ والقرآن نزل بلغتهم ، ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا ، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله ﷺ وقد عرف محاسن شريعته ولم يراع ذلك حين ارتد .
فكما لا يقبل من مشركى العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين .
المبسوط (١٠ /٩٨) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٩) ، الأم (٦/ ١٥٦) ، المغنى (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤) ، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ١٥٧) ، منار السبيل (٢/ ٤٠٤) .

باب هل تقتل المرتدة

من قال : لا تقتل

(٣٣٢) قط : حدثنا عبد الصمد بن على ، حدثنا عبد الله بن عيسى الجزرى ، نا عفان ، نا شعبة ، عن عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « **لا تقتل المرأة إذا ارتدت** » (١).

---

(١) **قط** : (٣/ ١١٧) كتاب الحدود حديث رقم (١١٨) .
قال الدارقطنى : عبد الله بن عيسى هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبى ﷺ ولا رواه شعبة .
وفى : (٣/١١٨) من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن أبى حنيفة ، عن عاصم به موقوفا على ابن عباس فى المرأة ترتد قال : تجبر ولا تقتل .
وفى : (٣/ ٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبى عاصم ، عن سفيان وأبى حنيفة ،عن عاصم به موقوفا على ابن عباس «فى المرأة ترتد قال : تستحيى » .
وفى : (٣ / ٢٠١) من طريق أبى عاصم ، عن سفيان ، عن عاصم عن أبى رزين، عن ابن عباس ، فى المرأة ترتد قال : « تستحيى » .
ثم قال أبو عاصم : نا أبو حنيفة ، عن عاصم بهذا فلم أكتبه .
وقلت : قد حدثتنا عن سفيان يكفينا ، وقال أبو عاصم : ترى أن سفيان الثورى إنما دلسه عن أبى حنيفة فكتبتهما جميعا .
قال الشافعى: حديث أبى حنيفة ،عن عاصم ،عن أبى رزين ، قال جماعة من أهل الحديث: سألناهم عنه أنه خطأ ، والذى روى هذا الحديث ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه .
الأم (٦/١٦٧ ـ ١٦٨) ، الجوهر النقى (٨ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) .
وقال صاحب التعليق المغنى : قال فى الفتح : حديث ابن عباس : « لا تقتل النساء إذا هن ارتددن » رواه أبو حنيفة ، عن عاصم إلى آخره ، وخالفه جماعة من الحفاظ فى لفظ المتن .
التعليق المغنى (٣/١١٨) .
==

(٣٣٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يدعين إلى الإسلام ، فإن هن أبين سبين ، فيجعلن إماء المسلمين ولا يقتلن (١).

== وقيل إن سفيان دلسه على أبى حنيفة فرواه عن عاصم ، وكان سفيان يعيب هذا الحديث على أبى حنيفة عن عاصم ، ورواه هو عن عاصم ، وكان يقول : لم يروه غير أبى حنيفة عن عاصم .

التعليق المغنى (٣ /١١٨) .

هق : (٨ / ٢٠٣) كتاب المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام من طريق أبى حنيفة عن عاصم بن أبى النجود ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس موقوفا قال : « لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام » .

قال عبد الرحمن بن مهدى : سألت سفيان عن حديث عاصم فى المرتدة فقال : أما من ثقة فلا .

السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣) .

عب : (١٠ / ١٧٧) باب كفر المرأة بعد إسلامها (١٨٧٣١) من طريق الثورى ، عن عاصم به موقوفا على ابن عباس .

شب : (١٠ / ١٣٩) كتاب الحدود فى المرتدة (٩٠٤٣) من طريق أبى حنيفة ، عن عاصم به موقوفا على ابن عباس وفيه : « لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه » .

وبعد فرغم ما قيل فى هذا الحديث ، فإن أبا عمر قال فى التمهيد : إن أبا حنيفة والثورى رويا هذا الأثر عن عاصم ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه بسند جيد عنهما عن عاصم وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى ، فقد رواه عنه الثورى ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم .

الجوهر النقى (٨ / ٢٠٤) .

(١) شب : (١٠ / ١٤٠) كتاب الحدود فى المرتدة (٩٠٤٧) وبعد فقد احتج الحنفية بهذه الأحاديث وقالوا : لا تقتل المرأة إذا هى ارتدت ، ولكن تجبر على ==

== الإسلام بالحبس والضرب ، ولا تقتل .
وحجة الحنفية فى عدم قتل المرتدة :
نهى النبى ﷺ عن قتل النساء وما روى فيه من حديث « من بدل دينه فاقتلوه » غير مجرى على ظاهره فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم ، فعرفنا أنه عام لحقه خصوص فنخصه ونحمله على الرجال بدليل النهى والمرتدة التى قتلت كانت مقاتلة فإن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال ، وكانت مطاعة فيهم ، وأم فرقة التى قتلها أبو بكر كان لها ثلاثون ابنا ، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ، وفى قتلها كسر شوكتهم ، ويحتمل أن ذلك كان من الصديق سياسة ، وبطريق المصلحة ، كما أمر بقتل النساء اللاتى ضربن الدف بموت رسول الله ﷺ .
لا تقتل كالأصلية فى الكفر ؛ لأن القتل ليس بجزاء على الردة ، وإنما هو للإصرار ، وطالما أنها مصرة فهى محاربة ، والمرأة ليس لها بنية صالحة للمحاربة ، فلا تقتل فى الكفر الأصلى ولا فى الطارئ ، ولكنها تحبس .
وكما لا تقتل المرأة العربية المشركة لا تقتل هذه ، وإذا كانت مقاتلة أو ملكة أو ساحرة فقتلها للدفع، وبدون القتل ها هنا يحصل المقصود إذا حبست، وأجبرت على الإسلام.
وإذا ثبت أنها لا تقتل ، فإنها تسترق إذا لحقت بدار الحرب لاتفاق الصحابة رضى الله عنهم فإن بنى حنيفة لما ارتدوا استرق أبو بكر رضى الله عنه نساءهم .
واحتجوا بأن من الشرطية التى فى حديث من بدل دينه فاقتلوه لا تعم المؤنث .
انظر المبسوط (١٠ /١٠٩ ـ ١١٠) ، فتح القدير (٤/ ٣٨٩) ، الهداية (٤/ ٣٨٨) .
ورد الجمهور بأن بنى حنيفة ، لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم ، وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا، فمنهم من ثبت على إسلامه ، منهم ثمامة بن أثال ، ومنهم من ارتد ، منهم الدجال الحنفى .
وعقب الجمهور على قول الحنفية ، بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، قالوا إن ابن عباس راوى الخبر قد قال : تقتل المرتدة .
انظر المغنى (٨ / ١٢٤) ، فتح البارى (١٢ / ٢٨٤) .
ونحن نميل لرأى الجمهور لقوة أدلتهم ؛ ولأن المرأة مثل الرجل فى كل ==

من قال : تقتل المرتدة

(٣٣٤) قط: حدثنى محمد بن عبد الله بن موسى البزاز من كتابه، نا أحمد ابن يحيى بن زكير ، نا جعفر بن أحمد بن سليم العبدى ، نا الخليل بن ميمون الكندى بعبادان ، نا عبد الله بن أذنية ، عن هشام بن الغاز ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت [١].

(٣٣٥) قط : حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، نا أبى ، نا محمد بن

== التكاليف ، والحدود من هذه التكاليف فيستوى فيها الرجل والمرأة ، وكيف تجبر على الإسلام كما قال الحنفية ، وهل فى جبرها على الدخول فى الإسلام أحسن لها ولمن تسول له نفسه الردة ؟

(١) قط : (٣ / ١١٩) كتاب الحدود حديث رقم (١٢٥) .

وفى : (٣/١١٨ ـ ١١٩) من طريق معمر بن بكار ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن محمد بن المنكدر به والمرأة اسمها أم مروان .

هق : (٨/٢٠٣) كتاب الحدود باب قتل من ارتد رجلا كان أو امرأة من طريق عبد الله بن أذنية به مثل طريق الدارقطنى الأول .

وفيه : من طريق معمر بن بكار به مثل طريق الدارقطنى الثانى وحديث جابر ضعيف، قال ابن حجر : حديث جابر رواه البيهقى من طريقين وهما ضعيفان . تلخيص الحبير (٤/٤٩) .

ففى حديث جابر الأول عبد الله بن أذنية جرحه ابن حبان ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطنى : متروك ، ورواه ابن عدى فى الكامل وقال : عبد الله بن عطارد بن أذنية منكر الحديث ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما .

نصب الراية (٣/٤٥٨) .

وقال البيهقى: حديث جابر فى إسناده بعض من يجهل ، وقال صاحب الجوهر : ==

عيسى ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية فى ردتها قتلة مثلة ، شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بها فشقها، وأم ورقة الأنصارية كان رسول الله ﷺ يسميها الشهيدة ، فلما كان فى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتلها غلامها وجاريتها ، فأتى بهما عمر بن الخطاب ، فقتلهما وصلبهما[1]

== وفيه مع من يجهل آخر متكلم فيه وهو عبد الله بن عطارد بن أذنية .

الجوهر النقى (٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

والحديث الثانى : فيه معمر بن بكار وفى حديثه وهم قاله العقيلى .

التعليق المغنى (٣/ ١١٨) .

(١) قط : (٣/ ١١٤) كتاب الحدود حديث رقم (١١٠) .

هق : (٨/ ٢٠٤) كتاب الحدود باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا كان أو امرأة من طريق عبد الله بن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى أن امرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر الصديق رضى الله عنه فلم تتب فقتلها .

قال الزيلعى : إن ما روى أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية ، فرواه الدارقطنى ، عن سعيد بن عبد العزيز ، أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية ، قيل إن سعيدا هذا لم يدرك أبا بكر فيكون منقطعا .

نصب الراية (٣/ ٤٥٨) .

قال الشافعى : فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث .

قال البيهقى : ضعفه فى انقطاعه ، وقد رويناه من وجهين مرسلين .

السنن الكبرى (٨ / ٢٠٤) ، تلخيص الحبير (٤/ ٤٩) .

ورغم ما فى هذه الأحاديث من ضعف فقد احتج بها جمهور الفقهاء ، ورأوا أن المرتدة تقتل خلافا فى ذلك للحنفية الذين قالوا لا تقتل المرتدة .

المبسوط (١٠ / ١٠٨ ـ ١٠٩) ، الأم (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٩) ، نيل الأوطار (٧/ ١٩٣) ، المغنى (٨ / ١٢٣ ـ ١٢٤) ، شرح سنن ابن ==

== ماجه (٢/ ١١٠) ، فتح البارى (١٢ / ٢٨٤) .

وحجة الجمهور فى ذلـك قول النبى ﷺ : « من بدل دينه فاقتلـوه » ، وهذه الكلمة تعم الرجال والنساء ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة آية ١٨٥ ، وتبين أن الموجب للقتل تبديل الـدين ؛ لأن مثل هذا فى لسان صاحب الشرع لبيان العـلة ، وقد تحقق تبديل الديـن منها ، وقد روى عن النبى ﷺ أنـه قتل مرتدة يقال لها أم مروان ، وعن أبـى بكر أنه قتل امرأة يقال لها أم قرفـة ؛ ولأنها اعتقدت دينا باطلا بعد ما اعترفت يبطلانه فتقتل كالرجل .

وهذا لأن القتل جزاء على الردة ؛ ولأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم، ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تـعالى ، وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء ، وفى أجزية الجرائم النساء والرجال سواء كحد الزنى والسرقة والخمر .

ثم إن المرأة فى الكـفر الأصلى إذا تغلظت جنـايتها بأن كانت مقـاتلة أو ساحرة ، أو ملكة تحرض على القتال تقتل ، فكذلك بعد الردة والدليل عليه أنها تحبس وتعزر على الإسلام بعد الردة ، ولا يفعل ذلك بها فى الكفر الأصلى .

وحملوا نهى النبى ﷺ عن قتل المرأة عـلى أن المراد به الأصلية ، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتـولة ، وكانت كافرة أصـلية ، ولذلك نهـى الذين بعثهـم إلى ابن أبى الحقيق عن قتل النساء ، ولم يكن فيهم مرتد ، ويخالف الكفر الأصلى الطارئ بدليل أن الرجل يقر عليه ، ولا يقتل أهل الصوامـع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس .

واستدلوا أيضا بما وقع فى حديث معاذ ، أن الـنبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإســلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنـقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسـلام فادعها، فـإن عادت وإلا فاضـرب عنقهـا الحديث فـى مجمع الـزوائد (٦/ ٢٦٣) كتاب الحدود باب فيمن كفر بعد إسلامه .

قال الحافظ ابن حجر : وسند هذا الحديث حسن وهو نص فى موضع النزاع ، فيجب المصير إليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنســاء فى الحدود كلها الزنى والسرقة والخمر ، والقذف ، ومن صور الزنـى رجم المحصن حتى يموت ، فإن ذلك مستثـنى من النهى عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله . ==

(٣٣٦) قط: نا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل، نا محمد بن عبد الرحمن ابن يونس السراج ، نا محمد بن إسماعيل بن عباس ، نا أبى ، نا محمد بن عبد الملك الأنصارى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبى ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت [(١)].

(٣٣٧) قط : نا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، نا أبى ، نا عمر بن عبد الرحمن ، عن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب قال : كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع عن الإسلام ذكرا أو أنثى [(٢)].

== المغنى (٨ / ١٢٣ ـ ١٢٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٩) ، الأم (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ، فتح البارى (١٢ / ٢٨٤) ، نيل الأوطار (٧/ ١٩٢) .

وقال ابن حجر : إن ابن عباس وهو الذى روى خبر النهى عن قتل المرتدة ، قد قال: تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون ، فلم ينكر ذلك عليه أحد .

فتح البارى (١٢ / ٢٨٤) .

فإذا كانت أحاديث الباب ضعيفة ، لكن الجمهور أخذوا بحديث ابن عباس ، « من بدل دينه فاقتلوه » ، وهو حديث صحيح ، وهو عام فى الرجل والمرأة ، وبحديث معاذ ، وقد سبق أن قال عنه ابن حجر : وسنده جيد وبهذا يترجح قول الجمهور على ما قاله الحنفية ؛ لأن الرجل والمرأة يستويان فى الاشتراك فى الحدود .

(١) قط : (٣/ ١١٨) كتاب الحدود حديث رقم (١٢١) فيه محمد بن عبد الملك قال عنه الزيلعى : قال فيه أحمد وغيره : إنه يضع ، وقال البيهقى : ضعيف .

نصب الراية (٣/ ٤٥٩) ، السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣) ، تلخيص الحبير (٤/ ٤٩)، التعليق المغنى (٣/ ١١٨) .

هق : (٨ / ٢٠٣) كتاب الحدود باب قتل من ارتد رجلا كان أو امرأة من طريق الزهرى به .

(٢) قط : (٣/ ١٢٠) كتاب الحدود حديث رقم (١٢٨) فيه أبو جعفر الرازى : قال ابن حجر : مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبى عيسى ، عبد الله بن ماهان ، صدوق ، سئ الحفظ خصوصا عن مغيرة ، تقريب التهذيب (٢/ ٤٠٦) ، ==

(٣٣٨) قط : نا محمد بن إسماعيل الفارسى ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، فى المرأة تكفر بعد إسلامها قال : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت [١] .

(٣٣٩) قط : نا ابن البهلول ، نا أبى ، نا موسى بن داود ، نا محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إن أسلمت وإلا قتلت [٢] .

== وله شاهد من حديث معاذ .... وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها .

مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣) .

(١) **قط** : (٣/ ١١٩) كتاب الحدود حديث رقم (١٢٦) .

عب : (١٠/ ١٧٦) باب كفر المرأة بعد إسلامها (١٨٧٢٥) من طريق معمر ، عن الزهرى.

هق : (٨ / ٢٠٣) كتاب الحدود باب قتل من ارتد عن الإسلام من طريق محمد بن إسماعيل الفارسى به ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه فى الترجمة (١٢/ ٢٧٩) .

(٢) **قط** : (٣/ ١٢٠) كتاب الحدود حديث رقم (١٢٧) .

شب : (١٠ / ١٤١) كتاب الحدود باب فى المرتدة (٩٠٥٠) من طريق عبد الصمد، عن هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : تقتل .

ومن طريق : وكيع ، عن سفيان ، عن سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم فى المرأة ترتد عن الإسلام قال : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت .

عب : (١٠ / ١٧٦) باب كفر المرأة بعد إسلامها (١٨٧٢٦) من طريق معمر عن سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم مثل حديث ابن أبى شيبة السابق ، وقد ذكره البخارى فى الترجمة (١٢ / ٢٧٩) .

حديث الزهرى السابق وحديث إبراهيم ، قال البخارى فى صحيحه : قال ابن عمر والزهرى وإبراهيم : تقتل المرتدة وقال ابن حجر فى الفتح : إبراهيم يعنى النخعى ، وأما قول ابن عمر فنسبه مغلطاى إلى تخريج ابن أبى شيبة ،وأما قول الزهرى وإبراهيم ، فوصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى فى المرأة ... إلخ كما سبق ، وعن معمر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر عن إبراهيم مثله .

انظر فتح البارى (١٢ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠) .

باب ما يباح به الدم

(٣٤٠) خ : حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث:النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق[١]من الدين التارك الجماعة»** [٢].

(٣٤١) د : حدثنا محمد بن سنان الباهلى ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها »** [٣].

---

(١) المارق : الخارج من الدين .
المعجم الوسيط مادة (مرق) .

(٢) خ : (١٢ / ٢٠٩) (٨٧) كتاب الديات (٦) باب أن النفس بالنفس (٦٨٧٨) .
م : (٣/ ١٣٠٢) (٢٨) كتاب القسامة (٦) باب ما يباح به دم المسلم من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة به وفيه « التارك لدينه المفارق للجماعة » .
د : (٤/ ٥٢) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢) من طريق الأعمش به .
ت : (٤/ ١٩) (١٤) كتاب الديات (١٠) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢) من طريق الأعمش به .
ن : (٧/ ٩٠) (٣٧) تحريم الدم (٥) ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠١٦) من طريق الأعمش به .
جه : (٢/ ٨٤٧) (٢٠) كتاب الحدود (١) باب لا يحل دم امرئ مسلم (٢٥٣٤) .

(٣) د : (٤/ ٥٢٢) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٣) ==

== ك : (٤/ ٣٦٧) كتاب الحدود ذكر ثلاث خصال تحل دم امرئ مسلم من طريق إبراهيم ابن طهمان به قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

هذه الأحاديث احتج بها الفقهاء على أن دم المسلم حرام إلا إذا ارتكب أحد هذه المحرمات ، فمن قتل نفسا عمدا بغير حق فإنه يقتل قصاصا ، وهو أحد الأمور التى تبيح دم المسلم .

وإذا زنى المحصن وهو الذى سبق له الزواج فإنه يرجم حتى يموت ، ومن بدل دينه ، وارتد عن دين الإسلام فإنه يقتل .

قال النووى : والتارك لدينه المفارق للجماعة ، فهو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام وقال : قال العلماء : ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما وكذا الخوارج .

شرح صحيح مسلم (١١ / ١٧٧) .

وقال ابن حجر : قال القرطبى : ظاهر قوله : « المفارق للجماعة » أنه نعت للتارك لدينه ؛ لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد ، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ، ويقاتل على ذلك كأهل البغى وقطاع الطريق ، والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، قال : فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم .

فتح البارى (١٢ / ٢١٠ ـ ٢١١) .

وقال المباركفورى : التارك لدينه أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، وانفرد عن أمرهم بالردة التى هى قطع الإسلام قولا أو فعلا أو اعتقادا ، فيجب قتله إن لم يتب ، وتسميته مسلما مجازيا باعتبار ما كان عليه ، لا بالبدعة أو نفى الإجماع كالروافض ، والخوارج فإنه لا يقتل .

تحفة الأحوذى (٤/ ٦٥٧) .

باب قتل من أبى قبول الفرائض

(٣٤٢) خ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عبيد الله بن عتبة ، أن أبا هريرة قال : لما توفى ﷺ واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** » قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا [1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق [2].

---

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز .
مختار الصحاح مادة (عنق) .

(٢) خ : (١٢ / ٢٨٨) (٨٨) كتاب استتابة المرتدين (٣) باب قتل من أبى قبول الفرائض (٦٩٢٤) .
وفى : (١٣ / ٢٦٤) (٩٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ من طريق الليث به .
وفى : (٣ / ٣٠٨) (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة (١٣٩٩) ، من طريق شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى به .
م : (٢/ ٣١٤) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله من طريق الليث ، عن عقيل به من شرح مسلم للنووى .
وفيه : من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة مثله ، ولم يذكر قول أبى بكر : « والله لأقاتلن .. » ومن طريق يزيد ابن زريع ، عن روح ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، ==

== عن أبى هريرة مثله ، وفيه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .
د : (٣/ ٤٤) كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون (٢٦٤٠) من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس . . . . » .
ت : (٥/ ٥) (٤١) كتاب الإيمان (١) باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٦٠٧) .
من طريق : الليث ، عن عقيل به مثل حديث البخارى الأول .
من طريق : شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى به مثل الحديث الثانى ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مثل حديث أبى داود .
ن : (٧ / ٧٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١) كتاب تحريم الدم (٣٩٧٠) من طريق الليث ، عن عقيل به .
جه : (٢/ ١٢٩٥) (٣٦) كتاب الفتن (١) باب الكف عمن قال لا إله إلا الله (٣٩٢٧) من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة مثل حديث أبى داود .
قال ابن قدامة : والردة تحصل بجحد الشهادتين ، أو إحداهما أو بجحد فريضة ظاهرة مجمع عليها ، كالعبادات الخمس ، فإن كان ذلك لجهل منه ، أو لحداثة عهده بالإسلام ، أو لإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر ، وعرف حكمه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ؛ لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة فى كتاب الله وسنة رسوله ، فلا يصدر إنكارها إلا من كذب لكتاب الله وسنة رسوله .
ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله لحديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ، وعن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل كفر بعد إسلامه ، أوزنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس » .
الكافى فى فقه أحمد (٤/١٥٦ ـ ١٥٧) .حديث عثمان انظر سنن النسائى (٧/ ١٠٣) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٤) باب الحكم فى المرتد (٤٠٥٧) .
فكل من جحد فريضة من فرائض الله ، معلومة من الدين بالضروة فهو مرتد حلال الدم ، ويقام عليه حد المرتد ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فيجب قتله إلا إذا رجع وتاب .

باب ما يحرم به الدم

(٣٤٣) م : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث « ح » وحدثنا محمد بن رمح ، واللفظ متقارب أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد بن الأسود ، أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ، قال رسول الله : « **لا تقتله** » ، قال فقلت : يا رسول الله إنه قد قطع يدى ثم قال بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : « **لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال** » [١].

(٣٤٤) هق : أخبرنا أحمد بن الحسن ، وزكريا بن أبى إسحاق ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعى ، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار ، أن رجلا سار رسول الله ﷺ فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمر فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله**» قال: بلى ولا شهادة له ، قال: «**أليس**

---

(١) م : (٢/ ٤٥٧) (١) كتاب الإيمان (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله وأخرجه مسلم من طرق كثيرة عن الزهرى من شرح مسلم للنووى .

د : (٣/ ٤٥) كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون (٢٦٤٤) ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب به .

يصلى»، قال: بلى ولا صلاة له ، فقال النبى ﷺ: « **أولئك الذين نهانى الله عنهم**» [١].

(٣٤٥) م : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، «ح» وحدثنا أبو كريب ،وإسحاق بن إبراهيم ، عن أبى معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن أسامة بن زيد ، وهذا حديث ابن أبى شيبة قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟** » قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح ، قال : « **أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا** » ، فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت [٢] يومئذ قال : فقال سعد[٣]:وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين[٤]يعنى أسامة قال: قال رجل: ألم يقل الله ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ .

فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة ، وأنت وأصحابك تريدون أن

---

(١) **هق** : (٨ / ١٩٦) كتاب المرتد باب ما يحرم به الدم .

وفيه : من طريق معمر ، عن الزهرى به .

قال الشافعى بعد أن ذكر حديث المقداد السابق : إن الله حرم هذا بإظهار الإيمان فى حال خوفه على دمه ، ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا من القتل بالإسلام.

الأم (٦/ ١٥٧) الحكم الفقهى للحديث فى الحديث التالى .

(٢) معناه : لم يكن تقدم إسلامى بل ابتدأت الإسلام الآن ليمحو عنى ما تقدم ، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه .

(٣) **سعد** : هو سعد بن أبى وقاص .

(٤) ذو البطين : هو أسامة بن زيد ؛ لأنه كانت له بطن عظيمة

تقاتلوا حتى تكون فتنة [(١)].

---

(١) م : (٢ / ٤٦١) (١) كتاب الإيمان (٤١) تحريم قتل من قال لا إله إلا الله .
وفيه : من طريق هشيم عن حصين ، عن أبى ظبيان به ، وفيه فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا عنهم ، فلما غشيناه ، قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصار وطعنته برمحى حتى قتلته ، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى : « يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله » فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم من شرح مسلم للنووى .
د : (٣/ ٤٥) كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون (٢٦٤٣) من طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش به وفيه بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات ، فنذروا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلا ، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله ، فضربناه حتى قتلناه ، فذكرته للنبى ﷺ فقال : «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة» فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أو لا ؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟» فما زال يقولها حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ.
فنذروا بنا : خوفونا ووعدونا شرا . المعجم الوسيط (مادة نذر) .
أحاديث الباب أحاديث صحيحة واحتج بها الفقهاء .
قال الشافعى : قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً** ﴾ النساء آية ١٤٥ ، فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر ، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره ، بأنهم فى الدرك الأسفل من النار ، وأنهم كاذبون بإيمانهم ، وحكم فيهم جل ثناؤه ، بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل ، وهم المسرون الكفر ، المظهرون الإيمان .
وبين على لسانه ﷺ مثل ما أنزل فى كتابه من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل، أقر من شهد عليه بالإيمان بعد الكفر أو لم يقر إذا أظهر الإيمان ، فإظهاره مانع من القتل ، وبين رسول الله ﷺ ، إذ أحقن الله دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة ، وغير ذلك من أحكام المسلمين ، فكان بينا فى حكم الله عز وجل فى المنافقين ، ثم حكم رسول الله ﷺ أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه ، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم ==

== على ما أظهر ؛ لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل .
فوجب على من عقل عن الله عز وجل أن يجعل الظنون كلها فى الأحكام معطلة ، فلا يحكم على أحد بظن، وهكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت لا تختلف. الأم (٦/١٥٧) .
وقال ابن مفلح : وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحده من نبى أو غيره، أو قوله أنا مسلم . كتاب الفروع (٦ / ١٧١) .
وقال ابن قدامة : إذا أخبر المرتد عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما ، وروى المقداد أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة ، فقال : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ، قال : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قالها » .
وعن عمران بن حصين أنه قال : أصاب المسلمون رجلا من بنى عقيل ، فأتوا به النبى ﷺ فقال : يا محمد إنى مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : « لوكنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » ، ويحتمل أن هذا فى الكافر الأصلى ، أو من جحد الوحدانية ، أما من كفر بجحد نبى أو كتاب أو فريضة ، ونحوها فلا يضير مسلما بذلك ؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر . المغنى (٨ / ١٤٣) .
حديث عمران انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١١ / ١٠٨ ، ١٠٩) ، (٢٦) كتاب النذور (٣) باب لا وفاء لنذر .
وقال الإمام البغوى : إن الكافر إذا تكلم بالتوحيد وجب الكف عن قتله ، فأما من يعتقد التوحيد لكنه ينكر الرسالة فلا يحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول : محمد رسول الله ، فإذا قاله كان مسلما ، إلا أن يكون من الذين يقولون : محمد مبعوث إلى العرب خاصة فحينئذ لا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالرسالة ، حتى يقر أنه مبعوث إلى كافة الخلق . شرح السنة (١٠ / ٢٤٢) .
من كل ما سبق يتبين لنا أن الأحكام تؤخذ بالظاهر والله يتولى السرائر ؛ لأننا لم ندخل فى قلوب الناس ، ولم نكلف بهذا ؛ لذلك قال النبى ﷺ لأسامة : « أفلا شققت عن قلبه » .
فمن شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم من الأحكام الظاهرة .

باب الحكم فيمن سب النبى ﷺ

(٣٤٦) د : حدثنا عباد بن موسى الختلى ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة ، قال : حدثنا ابن عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهى ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى ﷺ وتشتمه ، فأخذ المغول[1] ، فوضعه فى بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال : « أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهى ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت لى رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته فى بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبى ﷺ : **« ألا اشهدوا أن دمها هدر »** [2].

---

(١) المغول : سوط أو عصا فى باطنه سنان دقيق .
المعجم الوسيط مادة (غول) .

(٢) د : (٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) (٣٢) كتاب الحدود (٢) باب الحكم فيمن سب النبى ﷺ (٤٣٦١) وقال ابن حجر عن هذا الحديث : ورواته ثقات .
نيل الأوطار (٧/ ١٨٩) .
ن : (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٦) الحكم فيمن سب النبى (٤٠٧٠) من طريق عباد بن موسى به .
قط : (٣/ ١١٢) كتاب الحدود حديث رقم (١٠٣) من طريق عباد بن موسى به .
ك : (٤/ ٣٥٤) كتاب الحدود من طريق إسرائيل عن عثمان الشحام به ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣٤٧) د : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وعبد الله بن الجراح ، عن جرير، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على رضى الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها (١).

(٣٤٨) المحلى : حدثنا حمام ، نا عباس بن أصبغ ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، نا أبو محمد حبيب البخارى هو صاحب أبى ثور ثقة مشهور نا محمد بن سهل ، سمعت على بن المدينى يقول : دخلت على أمير المؤمنين فقال لى : أتعرف حديثا مسندا فيمن يسب النبى ﷺ فيقتل ؟ قلت : نعم ، فذكرت له حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عروة بن محمد ، عن رجل من بلقين قال : كان رجل يشتم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « من يكفينى عدوا لى ؟ » فقال خالد بن الوليد : أنا ، فبعثه النبى ﷺ إليه فقتله ، فقال له أمير المؤمنين : ليس هذا مسندا هو عن رجل ، فقلت: يا أمير المؤمنين ، بهذا يعرف هذا الرجل ، وهو اسمه ، وقد أتى النبى ﷺ فبايعه ، وهو مشهور معروف ، فأمر لى بألف دينار (٢).

---

(١) د : (٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠) (٣٢) كتاب الحدود (٢) باب الحكم فيمن سب النبى ﷺ (٤٣٦٢) وقد سكت عنه أبو داود ، وما سكت عنه فهو صالح .

وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن الشعبى سمع من على بن أبى طالب ، وقال غيره : إنه رآه .

مختصر سنن أبى داود (٦/ ٢٠٠) وقال الشوكانى : ورجال إسناده رجال الصحيح، نيل الأوطار (٧ /١٨٩) .

(٢) المحلى : (١١ / ٤١٣) كتاب الحدود مسألة رقم (٢٣٠٨) .

قال أبو محمد : هذا حديث مسند صحيح ، وقد رواه على بن المدينى عن عبد الرزاق كما ذكره ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذى سماه به أهله رجل من بلقين.

وبعد فهذه أحاديث صالحة للاحتجاج ، وقد احتج بها الفقهاء . ==

== قال أبو محمد : ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وسائر أصحاب الحديث وأصحابهم إلى أن من سب النبي ﷺ يكون بذلك كافرا مرتدا ، وقال : إن من سب الله تعالى أو استهزأ به ، أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها ، والشرائع كلها فهو بذلك مرتد له حكم المرتد .
المحلى (١١ / ٤١٠ ـ ٤١٣) .

وقال صاحب العدة : ومن كذب رسول الله ﷺ أو سبه ، فقد رد على الله تعالى ، ولم يوجب طاعته ، ومن جحد نبيا فقد كفر لقوله سبحانه : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ النساء آية ١٥٠ ، ١٥١
وكذا من جحد كتاب الله أو شيئا منه كفر ؛ لأنه كذب الله تعالى ورد عليه .
انظر العدة شرح العمدة ص ٥٧٩ ، ص ٥٨٠ ، منار السبيل (٢/ ٤٠٤) .

وقال ابن قدامة : « ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحا أو جادا ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته ، أو برسله أو كتبه ، قال الله تعالى : ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ التوبة آية ٦٥ ، ٦٦ .
وسب النبي ﷺ ردة عن الإسلام . المغنى (٨/ ١٥٠ ـ ٢٣٣) ، الكافى (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١٨٤).

قال الخطابي : إن ساب النبي ﷺ مهدر الدم ، وذلك أن السب لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين ، ولا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن إذا كان الساب ذميا فقد اختلفوا فيه .
فقال مالك بن أنس : من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .
وقال الشافعي : يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة .
وحكى عن أبي حنيفة أنه قال : لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ ما هم عليه من الشرك أعظم . معالم السنن (٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) .

ومن سب صحابيا من أصحاب رسول الله ﷺ فإنه يعزر ويحبس ولا يحده ، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإنه لا يكفر ولكن يؤدب ، أما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر بالاتفاق ؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، وكذب الله ورسوله . انظر الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٤٠) .

باب فيمن سب صحابيا

(٣٤٩) د : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن يونس ، عن حميد بن هلال ، عن النبى ﷺ «ح» وثنا هارون بن عبد الله ، ونصير بن الفرج قالا : ثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مطرف ، عن أبى برزة ، قال : كنت عند أبى بكر رضى الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لى يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه ، قال : فأذهبت كلمتى غضبه ، فقام فدخل فأرسل إليه فقال : ما الذى قلت آنفا ؟ قلت : ائذن لى أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ (١).

قال أبو داود : هذا لفظ يزيد قال أحمد بن حنبل : أى لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التى قالها رسول الله ﷺ : **« كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس »** ، وكان للنبى ﷺ أن يقتل .

---

(١) د : (٤/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) (٣٢) كتاب الحدود (٢) الحكم فيمن سب النبى ﷺ (٤٣٦٣) .

ن : (٧ / ١١٠ ـ ١١١) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٧) الاختلاف على الأعمش (٤٠٧٧) من طريق يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد به .

وفيه من طريق شعبة ، عن توبة العنبرى ، عن عبد الله بن قدامة بن عنزة ، عن أبى برزة الأسلمى قال : أغلظ رجل لأبى بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فانتهرنى وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ .

وفيه من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبى برزة مثله وقد وثق ابن حزم هذا السند المحلى (١١ / ٤١٠) .

ك : (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) كتاب الحدود من طريق شعبة ، عن توبة العنبرى به ==

== مثل الطريق الثانية للنسائى .

وفيه : من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به مثل الطريق الثالثة للنسائى .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

هذة الأحاديث تعضد بعضها البعض ، وخاصة بعد تصحيح الحاكم ، وتوثيق ابن حزم ، وتحسين النسائى ، فهى صالحة للاحتجاج بها .

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيرى : ومن سب صحابيا من أصحاب رسول الله ﷺ فإنه يعزر ويحبس ولا يحد ، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإنه لا يكفر ولكن يؤدب ، أما من كفر جميع الصحابة ، فإنه يكفر بالاتفاق ؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٤٠) .

وقد أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد حديثا عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « من سب الأنبياء قتل ، ومن سب أصحابى جلد » .

وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى ، رماه النسائى بالكذب .

مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٠) .

ولكن هذا الحديث مع الأحاديث السابقة يدل على أن من سب صحابيا فإنه يعزر ، ولا يقتل .

باب تسمية العبد الآبق كافرا

(٣٥٠) م : حدثنا على بن حجر السعدى ، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية - عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبى ، عن جرير أنه سمعه يقول: يقول : أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم موقوف .

قال منصور : قد والله روى عن النبى ﷺ ولكنى أكره أن يروى عنى هاهنا بالبصرة [١].

---

(١) م : (١/ ٨٣) (١) كتاب الإيمان (٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا .

وفيه من طريق حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبى به مرفوعا ولفظه : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » .

وفيه : من طريق مغيرة ، عن الشعبى به مرفوعا ولفظه : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » .

د : (٤/ ٥٢٨) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فى المرتد (٤٣٦٠) من طريق أبى إسحاق ، عن الشعبى ، عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أبق العبد إلى دار الشرك فقد حل دمه » .

ن : (٧/ ١٠٢) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٢) باب العبد يأبق إلى دار الشرك من طريق إسرائيل ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن جرير بن عبد الله .

قال : إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له وهذا موقوف على جرير .

ومن طريق مغيرة ، عن الشعبى قال : كان جرير يحدث عن النبى ﷺ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافرا ، وأبق غلام لجرير فأخذه وضرب عنقه .

ومن طريق أبى إسحاق ، عن الشعبى ، عن جرير قال : أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه وهو موقوف ورفعه أبو داود ورفعه النسائى أيضا ، فى حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى إسحاق به مرفوعا مثل حديث أبى داود أحاديث الباب صحيحة رواها الإمام مسلم وأبو داود ، والنسائى .

قال الإمام النووى : أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ، ==

== وقد سمى كافرا ، إما لأن ذلك من أعمال الكفار ، وأخلاق الجاهلية ، أو أنه يؤدى إلى الكفر ، أو أنه من كفران النعمة والإحسان ، أو أن ذلك فى المستحل .
شرح صحيح مسلم للنووى (٢/ ٤١٧) .
وينطبق ذلك على من ذهب إلى أرض الحرب ودار الكفر محاربا للمسلمين ، لكن من هرب إلى دار الحرب للظلم الذى وقع عليه ولم يحارب فإنه مضطر مكره .
قال أبو محمد : إن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم .
وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد فى المسلمين من يجيره ، فهذا لا شىء عليه ؛ لأنه مضطر مكره .
المحلى (١١ / ١٩٩) ، فروع الكافى للكلينى (ط ٧/ ٢٥٩) .
وقال أبو محمد : وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر ، أو لقلة مال ، أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور .
فإن كان هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها ، وهو كالذمى لهم ، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر ، وما نرى له عذرا . المحلى (١١ / ٢٠٠) .
وقال الإمام السندى : إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة،قيل : إن القبول أخص من الإجزاء، فإن القبول هو أن يكون العمل سببا لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى .
والإجزاء : كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة ، فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها ، لكن لا أجر له عليها ، لكن باقى روايات الحديث تدل على أن المراد إذا أبق العبد بقصد اللحاق بدار الحرب ، إيثارا لدينهم ، ولا يخفى أنه حينئذ يصير كافرا ، فلا تقبل له صلاة ، ولا تصح لو فرض أنه صلاها .
حاشية السندى على سنن النسائى (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣) .
فالعبد الآبق إذا خرج محاربا للمسلمين فتبرأ منه الذمة ، ويصير كافرا ، ولا يقبل منه أى عمل عمله ، ويصبح حلال الدم .

باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة

(٣٥١) جه : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي الحسين الجعفي ، ثنا يوسف بن منازل التميمي ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله [(١)].

---

(١) جه : (٢/ ٨٦٩) (٢٠) كتاب الحدود (٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده .
قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الثقات ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب ، رواه أصحاب السنن الأربعة .
قط : (٣/ ٢٠٠) كتاب الحدود حديث رقم (٣٥٠) من طريق عبد الله بن إدريس به .
هق : (٨ / ٢٠٨) كتاب المرتد باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة من طريق يوسف بن منازل به وفيه : « فأمره فضرب عنقه وخمس ماله » .
قال البيهقي : قال أصحابنا : ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد ، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه .
قال الدكتور وهبة الزحيلي : لا خلاف في أن المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق ، ولا خلاف أيضا في أنه إذا مات أو قتل ، أو لحق بدار الحرب يزول ملكه عن أمواله .
وقال : واختلف في أن زوال ملكه عن أمواله بالموت أو بالقتل أو اللحاق بدار الحرب هل من وقت الردة ؟ أي بأثر رجعي ، أم عند حدوث هذه الأسباب ؟
قال أبو حنيفة وقوله الصحيح في مذهبه ، والشافعي في أظهر أقواله الثلاثة ، ومالك على الراجح في مذهبه ، وظاهر كلام أحمد : تصبح أموال المرتد بمجرد الردة موقوفة، أي يحجر عليه بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره ، فإن أسلم نبينا بقاء ملكه ، وإن مات أو قتل على ردته ، أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ، تبينا زوال ملكيته عن أمواله بمجرد ردته . الفقه الاسلامي وأدلته (٦ / ١٨٨ ـ ١٨٩) . ==

== قال صاحب الهداية : « ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى ، فإن أسلم عادت على حالها ؛ لأنه حربى مقهور تحت أيدينا حتى يقتل ، ولا قتل إلا بالحرب ، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته ، غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ، ويرجى عوده إليه ، فتوقفنا فى أمره ، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن فى حق هذا الحكم ، وصار كأن لم يزل مسلما ، ولم يعمل السبب وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب ، وحكم بلحاقه استقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه.

الهداية (٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) ، تبين الحقائق (٣/ ٣٨٤) .

وعند الصاحبين : لا يزول ملكه ؛ لأنه مكلف محتاج ، فإلى أن يقتل يبقى ملكه ، كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص .

الهداية (٤/ ٣٩٠) ، البدائع (٧ / ١٣٤) .

وعند الشافعى : أن المرتد تزول عصمة نفسه بالردة فيجب قتله وكذا تزول عصمة ماله؛ لأنها تبع لعصمة النفس ، فتزول ملكيته عن ماله ؛ ولأنه معرض للقتل ، والقتل يؤدى به إلى الموت ، والموت تزول به الملكية بأثر رجعى (أى مستند إلى الماضى) ، يمتد إلى السبب الذى أدى إلى الموت وهو الردة ، غير أنه يدعى إلى الإسلام ، ونظرا لاحتمال عودته إلى الإسلام ، نحكم بتوقف زوال ملكه فى الحال ، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سببا لزوال الملك ، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب ، تبين أنها وقعت لزوال الملك من حين حدوثها ، والحكم لا يتخلف عن سببه .

الفقه الاسلامى وأدلته (٦/ ١٨٩) .

وقال الشافعى فى الأم : « إذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله أمهات أولاد ، ومدبرات ومدبرون ، ومكاتبات ومكاتبون ، ومماليك وحيوان ، ومال سوى ذلك ، وقف ذلك كله عليه ، ومنع إصابة أم ولده ، ... ومتى رجع إلى الإسلام رد ماله عليه » .

الأم (٦ / ١٦١) ، مغنى المحتاج (٤/ ١٤٢) .

وقال الحنابلة فى الراجح عندهم : ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته ؛ لأن ==

== الردة ، سبب لإباحة الدم ، لا فى زوال ملكه ، فلم يزل ملكه كزنى المحصن ، والقتل لمن يكافئه عمدا ، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك بدليل الزانى المحصن، والقاتل فى المحاربة ، وأهل الحرب فإن ملكهم ثابت مع عصمتهم ، ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه ، ولكن يباح قتله لكل واحد من غير استتابة ، وأخذ ماله لمن قدر عليه ؛ لأنه صار حربيا ، حكمه حكم أهل الحرب ، ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين .
المغنى (٨/ ١٢٨ ، ١٢٩) ، الفروع (٦/ ١٧٤) ، منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٣) .
وأما إذا مات أو قتل ، فإنه يبدأ بقضاء دينه ، وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه ؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها ، وما بقى من ماله يكون فيئا لجماعة المسلمين ، يجعل فى بيت المال ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .
المغنى (٨ / ١٢٨ - ١٢٩) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٦/ ١٩١) ، الأم (٦/ ١٦١) ، منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٣) .
قال ابن عبد البر : « وقال مالك والشافعى : المرتد لا يرث ولا يورث فإن قتل على ردته فماله فى بيت مال المسلمين ، يجرى مجرى الفىء ، وهو قول زيد بن ثابت ، وربيعة ، والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر القرآن فى قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » ، فلم يخص كافرا مستقر الدين ، أو مرتدا ، وليس يصير ميراثه فى بيت المال من جهة الميراث ، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين ، لا مستحق له ، وهو فىء ؛ لأنه كافر لا عهد له .
التمهيد (٩ / ١٦٧) .
وقال ابن قدامة : « إن المرتد إذا قتل أو مات على ردته ، فإنه يبدأ بقضاء دينه وأرش جناية ونفقة زوجته قريبه ، لأى هذه الحقوق ، لا يجوز تعطيلها وأولى ما يؤخذ من ماله ، وما بقى من ماله فهو فىء يجعل فى بيت المال ، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه لورثته من المسلمين ، وعنه أنه لقرابته من أهل الدين الذى انتقل إليه .
المغنى (٨ / ١٢٨ - ١٢٩) . ==

== وقال السرخسي : فإن أبى المرتد أن يسلم فقتل ، كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى فى قول علمائنا .

وحجة الأحناف في ذلك : ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ النساء آية ١٧٦ ، والمرتد هالك ؛ لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا .

ولما مات عبد الله بن أبى سلول جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين ، وهو كان مرتدا ، وإن كان منافقا فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان وفيه نزل قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ... ﴾ النساء آية ١٣٧ ، وإن عليا رضى الله عنه قتل المستورد العجلى على الردة ، وقسم ماله بين ورثته المسلمين وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ رضى الله عنهما .

والمعنى فيه : أنه كان مسلما مالكا لما له ، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه فى ماله ، كما لو مات المسلم ، وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك ، فإنه يصير به حربا ، وأهل الحرب فى حق المسلمين كالموتى إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت ، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة ، وقد كان مسلما عند ذلك ، فيخلفه وارثه المسلم فى ماله ، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم ، وهذا لأن الحكم عند تمام سببه من يثبت من أول السبب كالبيع ، بشرط الخيار إذا أجيز .

ولأنه لا وجه لجعل ماله فيئا ، فإن هذا المال كان محرزا بدار الإسلام ولم يبطل ذلك الإحراز بردته ، حتى لا يغنم فى حياته ، والمال المحرز فى دار الإسلام لا يكون فيئا ، وبهذا تبين ثبوت حق الورثة فيه ؛ لأنه إنما لا يغنم فى حياته لا لحقه فإنه لا حرمة له بل لحق الورثة ، فكذلك بعد موته .

وإن قيل : يوضع فى بيت المال ليكون للمسلمين ، باعتبار أنه مال ضائع ، قلنا : المسلمون يستحقون ذلك بالإسلام ، وورثته ساووا المسلمين فى الإسلام ، وترجحوا عليهم بالقرابة ، وذو السببين مقدم فى الاستحقاق على ذى السبب الواحد، فكان الصرف إليهم أولى .

وأما ما اكتسبه فى حال ردته فعلى قول أبى حنيفة : هو فىء يوضع فى بيت المال ، وعند الصاحبين : هو ميراث لورثته المسلمين .

المبسوط (١٠ / ١٠٠ ـ ١٠١) بتصرف .

باب المكره على الردة

(٣٥٢) هق : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ، ثنا هلال بن العلاء الرقى ، ثنا أبى ، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم ، عن أبى عبيدة محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبى ﷺ ، وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله ﷺ قال : « ما وراءك ؟ » قال: شرا يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال: « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئنا بالإيمان، قال: «إن عادوا فعد » [1].

---

(١) هق : (٨/٢٠٨ ـ ٢٠٩) كتاب المرتد باب المكره على الردة .

اتفق الفقهاء على أن من أكره على الكفر ، فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .

المغنى (٨ / ١٤٥ ـ ١٤٦) ، الأم (٨ / ١٦٢) ، شرائع الإسلام (٤/ ١٨٣) ، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ١٥٦) .

قال ابن قدامة : قال محمد بن الحسن : هو كافر فى الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو مسلم فيما بينه وبين الله ؛ لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار .

المغنى (٨ / ١٤٥ ـ ١٤٦) .

ولكن الشافعى رفض ما قاله ابن الحسن وقال : ولو أن رجلا أسره العدو ، فأكرهه على الكفر ، لم تبن منه امرأته ، ولم يحكم عليه بشىء من حكم المرتد ، وقد أكره بعض من أسلم فى عهد النبى ﷺ على الكفر فقاله ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فذكر له ما عذب به ، فنزل فيه القرآن ، ولم يأمره النبى ﷺ باجتناب زوجته ولا بشىء مما هو على المرتد ، ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون ، ولو انفلت ورجع إلى بلاد الإسلام قيل له : أظهر الإسلام ، ==

== فإن فعل وإلا كان مرتدا لامتناعه عن إظهار الإسلام يحكم عليه الحكم على المرتد .
الأم (٨ / ١٦٢) .
وقال ابن قدامة : ولنا قوله الله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ النحل آية ١٠٦ ، وذكر حديث عمار السابق ، وذكر فيه قول النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » ، وقال : روى أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين ، فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلال فإنه كان يقول أحد أحد ، وقال النبي ﷺ : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .
وقال : ولأنه قول أكره عليه بغير حق ، فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الإقرار ، وفارق ما إذا أكره بحق ، فإنه خير بين أمرين ، يلزمه أحدهما ، فأيهما اختاره ثبت حكمه فيه ، فإذا ثبت أنه لم يكفر فمتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه ، فإن أظهر فهو باق على إسلامه ، وإن أظهر الكفر حكم بأنه كفر حين نطق به ؛ لأننا تبينا بذلك ، أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختارا ، وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر ، وكان محبوسا عند الكفار ، مقيدا عندهم فى حالة خوف لم يحكم بردته ؛ لأن ذلك ظاهر فى الإكراه .
المغنى (٨ / ١٤٦) ، حديث عفى لأمتى فى سنن ابن ماجة (١/ ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره (٢٠٤٣) ، السنن الكبرى (٨ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) كتاب المرتد باب المكره على الردة .
وقال ابن قدامة : وإن لفظ المكره بالكفر وهو أسير فثبت أنه لفظ به وهو آمن كفر ، وإن لم يثبت لم يحكم بردته ؛ لأنه فى محل المخافة .
وقال : والأفضل للمكره على كلمة الكفر ألا يقولها ، لما روى خباب عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له فى الأرض ، ثم يجاء بمنشار، فيوضع على رأسه ، فيجعل نصفين ، ما يمنعه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ، ما دون عظمه من لحم ، ما يصرفه ذلك عن دينه » .
صحيح البخارى بحاشية السندى (٤/ ٢٠٠) كتاب الأكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ١٥٦) .

باب هل للمرتد من استتابة ؟

(٣٥٣) ط : وحدثنى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه . فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر اللهم إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض ، إذ بلغنى [1] .

(٣٥٤) د : حدثنا الحسن بن على ، ثنا الحمانى - يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن - عن طلحة بن يحيى ، وبريد بن عبد الله بن أبى بردة ، عن أبى بردة، عن أبى موسى قال : قدم على معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم ، فارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابتى حتى يقتل ، فقتل فقال أحدهما : وكان قد استتب قبل ذلك [2] .

---

(١) ط : (٢/ ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام حديث رقم (١٦) .

هق: (٨/ ٢٠٦-٢٠٧) كتاب المرتد باب من قال يحبس ثلاثة أيام من طريق مالك به.

(٢) د : (٤/ ٥٢٥) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٥) .

وفيه : من طريق محمد بن العلاء، عن حفص، عن الشيبانى، عن أبى بردة بهذه القصة ، قال : فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام ، فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها ، فجاء معاذ ، فدعاه فأبى فضرب عنقه .

قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن عمير ، عن أبى بردة لم يذكر الاستتابة .

قال المنذرى عن هذا الحديث : وهذا الذى علقه أبو داود قد أخرجه البخارى فى ==

(٣٥٥) ن : أخبرنا محمد بن عبد الله بــن بزيع ، قال : حدثنا يزيد ـ وهو ابن زريع ـ قال : أنبأنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتــد ولحق بالشرك ، ثم تندم فأرسل إلــى قومه ، سلوا لى رسول الله ﷺ هل لى مــن توبة ؟ فجاء قومه إلى رســول الله ﷺ فقالوا : إن فلانا قد نــدم ، وإنه أمرنا أن نسألــك : هل له من توبة ؟ فــنزلت ﴿ **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ** ﴾ آل عمران آية ٨٦ إلــى قوله : ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ آل عمرآن آية ٨٩ فأرسل إليه فأسلم [(١)].

== صحيحــه مرسلا عن أبى بردة ، قــال : بعث النبى ﷺ مــعاذا بطوله وليــس فيه ذكر الاستتابة .

وقال أبو داود : رواه ابن فضيل عن الشيبانــى ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن أبى موسى ، لم يذكر فيه الاستتابة .

قال المنذرى: وهذا الذى علقه أبو داود أيضا أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما. مختصر سنن أبى داود للمنذرى (٦ / ١٩٧) .

هق : (٨/ ٢٠٦) كتــاب المرتد باب من قــال فى المرتد يستــتاب من طريق الحسن بن على به مثــل طريق أبى داود الأولى ومن طريق مــحمد بن العلاء به مثــل طريق أبى داود الثانية .

(١) ن : (٧/ ١٠٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٥) باب توبة المرتد (٤٠٦٨) .

حب : (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) كتاب الحدود باب الردة (٤٤٦٠) ، مــن طريق يزيد بن زريع ، عن داود بن أبى هند به .

ن : (٤/ ٣٦٦) كتاب الحدود من طــريق عمرو بن حفص بن غــياث ، عن داود بن أبى هند به قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

اتفق جمهور الفقهاء على أن من ارتد فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

حاشية الدسوقى (٤/ ٣٠٤) .

وخالف الإمامــية الجمهور فى مبدأ الاســتتابة ، وفرقوا بين من ولــد على الإسلام ، وبين من أسلم عن كفر .

قال نجم الدين فى شرائع الإسلام: إن من ولد على الإسلام ثم ارتد لا يقبل إسلامه==

== إن رجع ، ويتحتم قتله ، وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ، وتقسم أمواله بين ورثته ، وإن التحق بدار الحرب ، أو اعتصم بما يحول بين الإمام وبين قتله .
وأما من أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب ، فإن امتنع قتل ، واستتابته واجبة .
شرائع الإسلام (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤) .
ونحن نرى أنه لا داعى للتفريق كما قال الأستاذ محمد إبراهيم فى رسالته ؛ لأن من أسلم عن كفر قد عرف الباطل ثم عرف الحق ، فردته أمعن فى الإثم ، من هذا الذى ولد فى الإسلام ولم يعرف الباطل فلا داعى لأن نفرق بينهما .
انظر مسقطات العقوبة الحدية ص ٣٢٣
وبعد أن اتفق الجمهور على أن من ارتد فإنه يستتاب إلا أنهم اختلفوا هل هذه الاستتابة واجبة أم لا ؟ فقد ذهب مالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى فى قول ، وأحمد فى الرواية الراجحة إلى أن الاستتابة واجبة .
وعند الظاهرية ورواية عن أحمد أنها غير واجبة .
المغنى (٨/ ١٢٤ ـ ١٢٦) ، الفروع (٦/ ١٧٤) ، منار السبيل (٢/ ٤٠٥ ، ٤٠٦)، العدة ص ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ، الكافى (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٩) ، الهداية (٤/ ٣٨٦)، فتح القدير (٤/ ٣٨٦) ، مسقطات العقوبة الحدية ص ٣٢٣ .
واستدل الجمهور على أن الاستتابة واجبة بما روى أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت، فأمر النبى ﷺ أن تستتاب .
سنن الدارقطنى (٣/ ١١٨ ، ١١٩) .
وبما رواه مالك فى الموطأ أنه قدم على عمر رجل من قبل أبى موسى فقال له عمر : هل فيكم من مغربة خبر ؟ (حديث الباب) .
وفى آخره أنه تبرأ من فعلهم حينما قتلوه ولم يستتبوه ، وقال : اللهم إنى لم أحضر، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى .
قال ابن قدامة : ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم ؛ ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ، كالثوب النجس ، وأما المراد بقتله يحمل على ذلك جمعا بين الأخبار ؛ ولأن الردة إنما تكون لشبهة ، ولا تزول فى الحال ، فوجب أن ينتظر مدة يرتأى فيها ، وينبغى أن يضيق عليه فى مدة الاستتابة ويحبس لقول ==

== عمر هلا حبستموه ، وأطعمتوه كل يوم رغيفا ؟ ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه . المغنى (٨ / ١٢٤ ـ ١٢٦) ، منار السبيل (٢/ ٢٠٦) .
وقال الكمال ابن الهمام : وظاهر تبرى عمر الوجوب .
فتح القدير (٤/ ٣٨٦) .
واستدل من قال : إن الاستتابة غير واجبة ، بأن الأحاديث لم تذكر الاستتابة ، ولقد قال معاذ : « لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل » .
سنن أبى داود (٤/ ٥٢٣ ـ ٥٢٥) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد .
قال ابن قدامة : ولكن فى الروايات الأخرى عند أبى داود ، أنه استتابه قبل أن يقتله، والمراد بقتله بعد الاستتابة ، بدليل ما ذكر فى الروايات الأخرى من استتابة ، وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعا بين الأخبار . المغنى (٨ / ١٢٦) .
أما مدة الاستتابة :
فعند الجمهور ثلاثة أيام قال ابن قدامة : لا تقبل حتى يستتاب ثلاثا ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى ،وعطاء والنخعى ، ومالك والثورى والأوزاعى وإسحاق، وأصحاب الرأى ، وهو أحد قولى الشافعى . المغنى (٨ / ١٢٤ ـ ١٢٥) .
وفى رواية للشافعى : إن تاب فى الحال وإلا قتل ، وفى رواية أخرى له أيضا ، حتى يجوز وقت صلاة ، فيقال له : قم فصل ، فإن لم يصل قتل .
المغنى (٨ /١٢٥ ـ ١٢٦) ، مسقطات العقوبة الحدية ص ٣٢٥ .
قال ابن قدامة : وقال الزهرى : يدعى ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه .
وقال النخعى : إنه يستتاب أبدا .
وقال على : يستتاب شهرا .
قال ابن قدامة : وأولى ذلك ثلاثة أيام ؛ لأن هذا هو المروى ، واختاره أيضا صاحب شرائع الإسلام . المغنى (٨ /١٢٥) ، وشرائع الإسلام (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤) .
وقال ابن قدامة : إن ما قاله إبراهيم مخالف للسنة والإجماع ، وأما قول على : إنه استتاب رجلا شهرا ، فقد روى عنه الاستتابة ثلاثة أيام ، ولعل الذى استتابه على شهرا ، أن عليا كان يطمع فى توبته .
ونحن نرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لما روى عن عمر ؛ ولأن الردة غالبا ما تكون بشبهة ، فوجب أن ينتظر مدة يرتأى فيها ، وأولى ذلك ثلاثة أيام ، فهى كفيلة لأن يراجع فيها نفسه ؛ ولأن طول المدة قد يؤدى إلى الاستخفاف بالدين .

الفصل الخامس
حد الخمر

باب حد الخمر

من قال : إن الحد أربعون

(٣٥٦) خ : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى ﷺ «ح» . . . حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين [١] .

---

(١) خ : (١٢ / ٦٤) (٨٦) كتاب الحدود (٢) باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣) وفى (١٢ / ٦٧) (٨٦) كتاب الحدود (٤) باب الضرب بالجريد والنعال .
م : (٣/ ١٣٣١) (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر .
من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه عن قتادة به ، وفيه « جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين » ، فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى، قال : ما ترون فى جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين .
وفيه : من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن هشام به ، ولفظه « كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين »
د: (٤/ ٦٢١) (٣٢) كتاب الحدود (٣٦) باب الحد فى الخمر (٤٤٧٩) من طريق مسلم ابن إبراهيم عن هشام «ح» ومن طريق مسدد عن يحيى ، عن هشام به مثل حديث مسلم الأول .
ت : (٤/ ٨٤) كتاب الحدود باب ما جاء فى حد السكران (١٤٤٣) من طريق شعبة عن قتادة به .
جه : (٢/ ٨٥٨١) (٢٠) كتاب الحدود (١٦) باب حد السكران (٢٥٦٩) من طريق وكيع عن هشام به ولفظه « كان رسول الله ﷺ يضرب فى الخمر بالنعال والجريدا .
ذهب الشافعى وأبو ثور وداود وأحمد فى رواية ، وأهل الظاهر وآخرون ، إلى أن حد الخمر أربعون جلدة .
قال الشافعى : والإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات ==

== على تسببه فى إزالة عقله ، وفى تـعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة وغير ذلك .
شرح مسلم (١١/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .
وحجة الشافعي وموافقيه : أن النبـى ﷺ جلد أربعين ، وأما زيادة عمر فتعزيرات ، والتعـزير إلى رأى الإمام إن شاء فـعله ، وإن شاء تركـه بحسب المـصلحة فى فـعله وتركه، فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا على فتركوه فالزيادة إلى رأى الإمام ، وأما الأربعون فـهى الحد المقدر الذى لابد منه ، ولو كـانت الزيادة حدا لم يتركها النـبى ﷺ ، وأبو بكر رضى الله عنه ، ولم يتركها علـى بعد فعل عمر ، ولهذا قال على رضى الله عنه وكل سنة .
شرح مسلم (١١ / ٢٢٩) .
وروى عن عمر أنه.كان إذا أتى إليه بالرجل القوى المنهمك فى الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة جلدة أربعين .
سنن الدارقطنى (٣/١٥٧) .
وقالوا : إن فعل النبى ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعـل النبى ﷺ وأبى بكر وعلى رضـى الله عنهما فتحمل الـزيادة من عمر على أنها تعزير يجور فعلها إذا رآه الإمام .
ولخص ابن رشد حجة هذا الفريق ، قالوا : إن النبى ﷺ لم يحد فى ذلك حدا وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربا غير محدود ، وأن أبابكر رضى الله عنه شاور أصحـاب رسول الله ﷺ كم بلـغ ضرب رسول الله ﷺ لـشراب الخمر ؟ فـقد رووه بأربعين .
سنن أبى داود (٤/٦٢٨) (٣٢) كتاب الحدود .
وروى عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ ضرب فـى الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا .
الفتح الربانى (١٦ / ١١٨) .
وروى من طريق آخر عـن أبى سعيد الخدرى ما هو أثبـت من هذا وهو أن رسول الله ﷺ ضرب فى الخمر أربعين ==

== روى هذا عن على ، عن النبى ﷺ من طريق أثبت ، وبه قال الشافعى .
سنن الترمذى (٤/ ٤٧ ـ ٤٨) ، كتاب الحدود باب مـا جاء فى حد السكران ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٤) ، المـهذب (٢/ ٢٨٦) ، المغنى (٨/ ٣٠٧) ، روضة الـطالبين (١٠ / ١٧١) ، الإقناع فى حل ألـفاظ أبى شجاع (٢/ ١٨٧) ، حاشية الـبجيرمى المسماة بتحـفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٥٨) ، أسـنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ١٦٠) هذا ما ذكره الفريق الثانى .
وقال الشوكانى : حكـى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائـفة من أهل العلم ، أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعـزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه ﷺ ، وعن الصحابة ، من الضرب بالجريد والنعال والأردية .
وأجيب : بأنه قد انعقـد إجماع الصحابة على جلد الشارب واختـلافهم فى العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد .
نيل الأوطار (٧/ ١٤٢) أى أنهم اتـفقوا على نوع العقوبة ، وهو الجـلد ، واختلفوا فى المقدار ، وهو العدد تبعا لتقديراتهم للحالات المختلفة .
انظر منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص ٢٧٤
وبعد هذا العرض ما الذى يمكننا أن نقولـه تجاه هذه الأحاديث وقد أخذ بها الفقهاء ، وهل يمكن أن نرجح رأيا على آخر ؟
فى الحقيـقة وكما قال أستاذنا الـدكتور محمد بلتـاجى : إنه لمن التكلف والـتجنى أن نحاول عن طريق الطعـن فى السند ترجيح أحد الاحتمالين فإنـا إن فعلنا ذلك ، بقى هنالك احتمال ، بـأن ما رفضناه هو الصحيح ؛ ولأن الأمر يتصـل بالسنة والرسول، ولا نستطيع أن نحمل على أنفسنا هذا العبء ، وبخاصة أن نتيجته غير يقينية .
انظر منهج عمـر بن الخطاب ص ٢٦٩ لن نلجأ إذن إلى طريق الطـعن فى سند بعض الروايات لنختار أحد الاحتمالين لكـن يمكن أن نقبل كل الروايات التى وردت فى هذا الشأن عن عصر الرسول ﷺ ونفهمها على النحو التالى :
قال أستاذنا الـدكتور بلتاجى : « مما لاشـك فيه أن لشارب الخمر عقـوبة هى الضرب والجلد ، هذا ما تجمع عليه كل الروايات ، لكن الرسول لم يحدد مقدار ==

== الضربات أو الجلدات فى كل الحالات فكان يأمر بالضرب فيقوم بذلك الحاضرون من الصحابة ، بعضهم يضربه بيده ، أو بنعله ، أو بثوبه ، أو بالجريد فى حالات أخرى ، ولم يثبت على سبيل القطع أن الرسول ﷺ حدد مقدارا معينا فى كل الحالات ، كما أنه لم يحدد لهم بم يضربون ، وإنما هو أمر علم مقصود به مطلق العقوبة والردع » .

ثم إن الصحابة بعد عصر الرسول ﷺ حين أرادوا أن ينفذوا العقوبة ورغبة منهم فى متابعة الرسول تماما على وجه الدقة ، تساءلوا عن عدد الضربات أو الجلدات فى عصر الرسول ، فقد رووه بأربعين أو نحو الأربعين ، ومن ثم جلد أبو بكر أربعين ، ومن هذا التقدير جاءت الروايات التى روت أن الرسول ﷺ جلد أربعين وجلد أبو بكر أربعين .

منهج عمر بن الخطاب ص ٢٧٠ ، ص٢٧١

وعلى هذا يمكن أن نقبل كل الروايات مجتمعة ، ويمكن أن يقال إن الرسول ﷺ حدد أربعين فى حالة أو اثنتين ، لكن ليس فى كل الحالات كما تدل عليه باقى الروايات الصحيحة ؛ لأن تحديد الرسول مرة ، وتركه التحديد مرات دليل قوى على أنه لم يكن هناك مقدار معين بمعنى الحد الشرعى الملزم فى كل الحالات .

منهج عمر بن الخطاب ص ٢٧٢ .

لكن يمكن أن يقال ليس معنى أن الروايات التى لم تذكر العدد تدل على أن الخمر ليس لها حد معين ، فربما أن هذا كان معروفا لدى الصحابة ، وأنه عندما كان يأمرهم بضربه ، فكانوا يعرفون العدد ، وأن عليا عندما قال : ضرب النبى ﷺ أربعين ، وضرب أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، فى أن عمر أيضا ضرب الثمانين ، منها أربعون جلدة الحد ، وأربعون جلدة تعزيرا وهو سنة ، وهو متروك للقاضى .

وهذا هو المروى عن عمر ، أنه كان يأتيه الرجل الضعيف فيضربه أربعين ، ويأتيه القوى المفترى فيضربه ثمانين ، أربعين حدا وأربعين تعزيرا ، وبهذا نوفق بين هذه الروايات ، بأن حد الخمر أربعون جلدة محددة ، فى الروايات التى رويت عن النبى ﷺ وذكر فيها التحديد ، ولا نعنى الروايات التى لم يذكر فيها تحديد أن الخمر ليس لها حد معين ، ولكن يمكن أن تكون معروفة ، ويمكن أن تتضمنها الروايات الأخرى ، ويحمل ما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما على أنه من باب التعزير ، وأن مشاورة عمر للصحابة ، فى هؤلاء الذين تحاقروا العقوبة وازدادوا فى شرب الخمر ==

(٣٥٧) م : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، وعلى بن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن ابن أبى عروبة ، عن عبد الله الداناج ، «ح» وحدثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ، حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان، وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا على ، قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها[1] ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبى ﷺ ، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى .

زاد على بن حجر فى روايته ، قال إسماعيل : وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه [2].

== لا فى الحد نفسه ، ويكون بذلك الحد أربعين ، والتعزير متروك للقاضى ، فكما رآه عمر ثمانين بالحد ، وأحيانا بالحلق ، وهو متروك لكل زمان بحسبه ، وبذلك نكون قد وفقنا بين هذه الأحاديث .

(١) مثل من أمثال العرب ، قال الأصمعى وغيره : معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها ، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية .
شرح مسلم للنووى (١١ / ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٢) م : (٣/ ١٣٣١) (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر .
د : (٤/ ٦٢٢ - ٦٢٣) (٣٢) كتاب الحدود (٣٦) باب الحد فى الخمر (٤٤٨٠) من طريق عبد العزيز بن المختار به .
جه : (٢/ ٨٥٨) (٢٠) كتاب الحدود (١٦) باب حد السكران (٢٥٧٠) من ==

(٣٥٨) د : حدثنا الحسن بن على ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا أسامة بن زيد، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما فى أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثا رسول الله ﷺ التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبى ﷺ الذى ضربه ، فحرزوه[1] أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد أن الناس قد أنهمكوا فى الشرب ، وتحاقروا الحد والعقوبة ، وقال هم عندك فسلهم ، وعنده المهاجرون الأولون فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال على: إن الرجل إذا شرب افترى ، فأرى أن تجعله كحد الفرية [2].

== طريق محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، عن عبد العزيز بن المختار به .

قط : (٣/٢٠٦) كتاب الحدود حديث رقم (٣٦٣) .

استدل الشافعى ومن وافقه بهذا الحديث على أن عليا ضرب أربعين وقد سبق الكلام عن ذلك .

انظر الحديث السابق .

(١) حرزوه : بتقديم الراء على الزاى : أى حفظوه ووعوه .

معالم السنن (٤/٦٢٨) .

(٢) د : (٤ / ٦٢٨) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع شرب الخمر (٤٤٨٩) .

ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو جالس فى الرجال يلتمس رحل خالد بن الوليد ، فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس : اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة .

قال ابن وهب : الجريد الرطبة ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا من أرض فرمى به فى وجهه .

==

== قال أبو داود : أدخل عقيل بن خالد بين الزهرى ، وبين ابن الأزهر فى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .
قال المنذرى : فى هذين الطريقين انقطاع .
معالم السنن (٤/ ٦٢٨) .
وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقالا : لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر ، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر قلت لهما : من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر ؟ قالا : عقيل بن خالد .
علل الحديث (١/ ٤٤٧) .
وقد رواه أبو داود مفصلا ، من طريق عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر ، عن أبيه قال : أتى النبى ﷺ بشارب وهو بحنين ، فحثا فى وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان فى أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا فرفعوا ، فتوفى رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر فى الخمر أربعين ، ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ، ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .
قط : (٣/ ١٥٧) كتاب الحدود حديث رقم (٢٢٣) من طريق صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد به مثل طريق أبى داود الأول .
وفى : (٣/ ٢٥٨) حديث رقم (٢٢٧) من طريق عقيل بن خالد به مثل الطريق الثالث عند أبى داود .
هق : (٨ / ٣٢٠) كتاب الأشربة باب ما جاء فى عدد حد الخمر من طريق صفوان ابن عيسى ، عن أسامة بن زيد به مثل حديث أبى داود الأول .
وفيه : من طريق عقيل بن خالد به مثل الطريق الثالث عند أبى داود .
ك : (٤/ ٣٧٥) كتاب الحدود باب حد الخمر من طريق صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به مثل حديث أبى داود الأول .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورغم أن أبا داود أخرج الحديث منقطعا من طريقين ، فقد أخرجه متصلا من طريق أخرى ، فالحديث صحيح لتصحيح الحاكم ، وله شاهد من حديث أنس الذى أخرجه الشيخان ، وكذلك ==

من قال : إن الحد ثمانون

(٣٥٩) خ : حدثنا مكى بن إبراهيم عن الجعد ، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبى بكر ، فصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا اعتوا وفسقوا جلد ثمانين [(١)].

(٣٦٠) م : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر [(٢)].

== من حديث حصين بن المنذر عند مسلم .

وقد سبق الكلام عن الحكم الفقهى فى بداية الباب .

(١) خ : (١٢ / ٦٧) (٨٦) كتاب الحدود (٤) باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٩) .

حم : (٣/ ٤٤٩) من طريق مكى بن إبراهيم به .

(٢) م : (٣/ ١٣٣٠) (٢٩) كتاب الحدود (٣٦) باب الحد فى الخمر (٤٤٧٩) من طريق شعبة ، عن قتادة به .

ت : (٤/ ٤٨) كتاب الحدود باب ما جاء فى حد السكران (١٤٤٣) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به .

قد اختلف العلماء فى حد الخمر طبقا لمعطيات الأحاديث وما ورد فيها ، فقال جمهور الفقهاء : إن حد الخمر ثمانون جلدة واستشهدوا بالحديثين السابقين .

قال ابن الهمام : قال جمهور الفقهاء : حد الشرب والسكر ثمانون جلدة ، لقول على رضى الله عنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا .

حديث على انظر الموطأ (٢/ ٨٤٢) (٤٢) كتاب الأشربة (١) باب الحد فى الخمر ولما روى أن عمر رضى الله عنه شاور الصحابة لما كثر فى زمانه شرب الخمر ==

== فأشار عليه على بأن يجعل الحد ثمانين قياسا على حد الفرية .
وبما فى حديث أنس ، أن النبى ﷺ جلد فى الخمر نحو أربعين بجريدتين ، وبما فى حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد الرسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر فصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى إذا كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .
فتح القدير (٤/ ١٨٥ ـ١٨٦) .
فحديث أنس السابق أخذوه على أنه جمعهما ، وجلده بهما أربعين جلدة ، فيكون المبلغ ثمانين .
شرح مسلم للنووى (١١ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .
وقال النووى : ونقل القاضى عياض عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا : حده ثمانون ، واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة ، وأن فعل النبى ﷺ لم يكن للتحديد ، ولهذا قال فى رواية أنس : « نحو الأربعين » .
شرح مسلم للنووى (٢٢٨/١١ ـ ٢٢٩) .
وقال ابن الهمام : إن ما روى عن على أنه جلد أربعين بعد عمر أنه لم يصح ، لما روى أن عليا هو الذى أشار على عمر بضرب الثمانين ، ويعارضه ما روى عنه أنه ضرب فى الخمر ثمانين .
قال القاضى عياض : المعروف من مذهب على الجلد فى الخمر ثمانين ، ومنها قوله : فى قليل الخمر وكثيرها : ثمانون جلدة .
أثر على هذا انظر مصنف ابن أبى شيبة (٩ / ٥٤٢) كتاب الحدود فى قليل الخمر حد أم لا ؟ (٨٤٤٢) .
وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين ، والمشهور أنه هو الذى أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين ،وروى أنه جلد أربعين بسوط له رأسان ، فتكون جملتها ثمانين .
حديث على السابق انظر السنن الكبرى (٨ / ٣٢١) كتاب الأشربة باب ما جاء فى عدد حد الخمر .
مصنف عبد الرزاق (٣٧٨/٧) باب حد الخمر (١٣٥٤٤) الجوهر النقى (٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) ، فتح القدير (٤ / ١٨٥ ـ ١٨٦) . ==

== ولكن حديث على الذى ضرب فيه الوليد أربعين ، وقال عنه ابن الهمام أنه لم يصح، فهذا حديث صحيح رواه الإمام مسلم وأبو داود وابن ماجة ، فالذى وقع فى مسلم ما ظاهره أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ووقع فى صحيح البخارى ، من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار ، أن عليا جلد ثمانين ، وهى قضية واحدة .

قال القاضى عياض كما سبق أن أشرنا : المعروف من مذهب على رضى الله عنه الجلد فى الخمر ثمانين ، ومنه قوله فى قليل الخمر ، وكثيرها ثمانون جلدة . . ، وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين ، قال : والمشهور أن عليا هو الذى أشار على عمر بالثمانين وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين ، قال: ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان ، فضربه برأسه أربعين ، فتكون جملتها ثمانين ، قال : ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه .

شرح مسلم للنووى (١١ / ٢٣٢) ، مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٧٨) باب حد الخمر (١٣٥٤٤) .

فعلى هذا ذهب الجمهور إلى أن المسلم إذا شرب الخمر أو ما يشابهها مختارا عالما أن كثيره يسكر ، قليلا كان أو كثيرا ، فعليه الحد ثمانون جلدة .

الهداية (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ، فتح القدير (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ، المغنى (٨/ ٣٠٧)، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ٢٣٣) ، المقنع (٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) المبدع فى شرح المقنع (٩/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ، المحرر فى الفقه على مذهب أحمد (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣) ، منار السبيل (٢/ ٣٧٨) ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف (١٠ / ٢٢٩) ، أسهل المدارك (٢/ ١٧٥) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٤) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٦/ ١٥١) .

وقال الشوكانى : والحاصل أن دعوى الإجماع من الصحابة غير مسلمة وهو ما نقله النووى عن القاضى عياض فيما سبق ، فإن اختلافهم فى ذلك قبل إمارة عمر وبعدها، وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبى ﷺ مقدار معين ، بل جلد تارة بالجريد ، وتارة بالنعال ، وتارة بهما فقط ، وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدى والنعال ، والمنقول فى ذلك من المقادير إنما هو بطريق التخمين ، ولهذا ==

(٣٦١) ت : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبى ، عن مسعر عن زيد العمى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ضرب الحد بنعلين أربعين ، قال مسعر : أظنه فى الخمر ، قال : وفى الباب عن على ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وأبى هريرة ، والسائب ، وابن عباس ، وعقبة بن الحارث .

قال أبو عيسى حديث أبى سعيد حديث حسن ، وأبو الصديق الناجى اسمه بكر بن عمرو ، ويقال بكر بن قيس [(١)].

== قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور فى رواية على بالأربعين ، بعارضه من أنه ليس فى ذلك عن النبى ﷺ سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة ، فأيهما وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا إليه ﷺ بالفعل والقول ، كما فى حديث : « من شرب الخمر فاجلدوه » فالجلد المأمور به هو الجلد الذى وقع منه ﷺ ، ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره .

ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طلب عمر للمشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بآرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جعله جميع أكابر الصحابة .

نيل الأوطار (٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣) .

(١) ت : (٤/ ٤٧ ـ ٤٨) كتاب الحدود باب ما جاء فى حد السكران .

حم : (٣/ ٣٢) من طريق وكيع عن مسعر به .

وفى : (٣/ ٦٧) من طريق المسعودى ، عن زيد العمى عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : جلد على عهد النبى ﷺ فى الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا .

طح : (٣ / ١٥٧) كتاب الحدود حد الخمر من طريق المسعودى عن زيد العمى ، عن أبى الصديق أو أبى نضرة عن أبى سعيد مثله .

وهذا الحديث قد حسنه الترمذى ، وقد احتج به جمهور الفقهاء على أن الحد ثمانون جلد وقد سبق الكلام عن ذلك .

باب من تتابع فى شرب الخمر

(٣٦٢) د : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان عن عاصم ، عن أبى صالح ذكوان عن معاوية بن أبى سفيان قال : قال رسول الله : « **إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوهم** » [١].

---

(١) د : (٤/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر (٤٤٨٢) .

ت : (٤/ ٤٨ ـ ٤٩) كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤) .

من طريق أبى بكر بن عياش ، عن عاصم بن بهدلة به « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة ، والشريد ، وشرحبيل بن أوس ، وجرير، وأبى الرمد البلوى ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث معاوية هكذا روى الثورى عن عاصم عن أبى صالح عن معاوية عن النبى ﷺ وروى ابن جريج ومعمر ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : سمعت محمدا يقول : حديث أبى صالح ، عن معاوية عن النبى ﷺ فى هذا أصح من حديث أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال : « إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » ، قال : ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب ، عن النبى ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل وكانت رخصة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك فى القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روى عن النبى ﷺ من أوجه كثيرة أن قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول إلا الله بإحدى ثلاث : «النفس بالنفس، والثيب الزانى ، والتارك لدينه » .

==

== وقال الترمذى فى علله: جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به أهل العلم ما خلا حديثين، وقد ذكر منهما حديث النبى ﷺ أنه قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه» ،وقد بينا علة الحديثين جميعا فى الكتاب.
العلل للترمذى (٥/ ٦٩٢) .
جه : (٢/ ٨٥٩) (٢٠) كتاب الحدود (١٧) باب من شرب الخمر مرارا (٢٥٧٢) من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن عاصم بن بهدلة به .
حب : (٦ / ٣٠٩) كتاب الحدود باب حد الشرب (٤٤٢٩) من طريق ابن أبى عروبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن ذكوان أبى صالح عن معاوية بن أبى سفيان ، عن النبى ﷺ قال : « إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاقتلوهم » .
قال أبو حاتم رضى الله عنه : سمع هذا الخبر أبو صالح ، عن معاوية وأبى سعيد الخدرى جميعا .
ك : (٤/ ٣٧٢) كتاب الحدود باب حد الخمر وقال الذهبى : صحيح .
انظر تلخيص المستدرك (٤ / ٣٧٢) .
قال ابن المنذر : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده ، فإذا تكرر ذلك أربعا قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة ، وبإجماع أهل العلم ، إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا .
فتح البارى (١٢/ ٨٢)
وقال ابن تيمية : حديث قتل الشارب له أصل ، وهو مروى من وجوه متعددة ، وثابت عند أهل الحديث ، لكن أكثر العلماء يقولون : هو منسوخ ، وتنازعوا فى ناسخه على عدة أقاويل ، ومنهم من يقول : بل حكمه باق ، وقيل : بل الوجوب منسوخ ، والجواز باق ، وقد رواه أحمد والترمذى وغيرهما ، ولا أعلم أحدا قدح فيه الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٤ / ٢١٩) .
وقال الشافعى : بعد أن روى حديث قبيصة بن ذؤيب الذى يقضى بعدم القتل : «والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته » .
الأم (٦ / ١٤٤) سيأتى حديث قبيصة بن ذؤيب بعد قليل . ==

== وقال صاحب مغنى المحتاج : ولو تعدد لا يقتل الشارب ، فحديث الأمر بقتل الشارب فى الرابعة منسوخ بالإجماع ، ويروى أن أبا محجن الثقفى جلده عمر رضى الله عنه مرارا ، والظاهر أنهما أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته .
مغنى المحتاج (٤/١٨٩) .
وقال المنذرى : « أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر ، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حده أربع مرات للحديث ، وهو عند الكافة منسوخ » .
مختصر سنن أبى داود (٦/ ٢٨٩) .
وقال النووى : « أجمع المسلمون على أنه لا يقتل شارب الخمر وإن تكرر منه ذلك ، هكذا حكى الترمذى وخلائق فيه الإجماع » .
وقال : « وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة : أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد فى ذلك » ، وقال : « وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم ، على أنه لا يقتل ، وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات ، وهذا الحديث منسوخ » .
شرح مسلم (١١ /٢٢٨) .
وقد رد ابن حجر على هذه الطائفة الشاذة التى ذكرها ابن المنذر فى الفتح عندما ذكر أن أحاديث القتل نسخت بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم ، إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا .

قال ابن حجر : وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم ، واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له ، وادعى أن لا إجماع ، وأورد من مسند الحارث بن أبى أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد ، من طريق الحسن البصرى ، عن عبد الله بن عمر وأنه قال : ائتونى برجل أقيم عليه الحد ، يعنى ثلاثا ، ثم سكر ، فإن لم أقتله فأنا كذاب وعلق على ذلك قائلا : « وهذا منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، كما جزم به ابن المدينى وغيره فلا حجة فيه ، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو ولم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك ، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمر ، ولكان عذره أنه لم يبلغه النسخ » . ==

== فتح البارى (١٢ / ٨٢) .
قال ا بن حجر : « وأما قول من انتصر لابن حزم فطعن فى النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، وليس فى شىء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه » .
وجوابه : أن معاوية أسلم قبل الفتح ، وقيل فى الفتح ، وقصة النعيمان كانت بعد ذلك ؛لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين ،وإما بالمدينة ،وهو إنما أسلم فى الفتح وحنين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزما ، فثبت ما نفاه هذا القائل .
قصة النعيمان فى نصب الراية (٣/ ٣٤٧) .
وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة ، فأخرج عبد الرزاق فى مصنفه بسند لين عن عمر ابن الخطاب ، أنه جلد أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمان مرار ، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبى وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة فى مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات ، أن عمر جلد أبا محجن فى الخمر أربع مرار ، ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذ خلعتنى فلا أشربها أبدا .
فتح البارى (١٢ / ٨٢) .
وقال ابن تيمية : وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ، بل يجعلون هذا الحديث منسوخا وهو المشهور من مذاهب الأئمة وقال : هذا هو الحق .
الفتاوى لابن تيمية (٣٤ / ٢١٦ ، ٢١٧) .
وقد تأول حديث القتل الخطابى حيث قال : قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » ، وهو لو قتل عبده لم يقتل به ، فى قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدعه لم يجدع له بالاتفاق .
وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجبا ، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك .
معالم السنن للخطابى (٤/ ٦٢٤) ، نيل الأوطار (٧ / ١٤٨) ، فتح القدير (٤/ ١٧٩) ، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٤ ، ٢٥).
وبهذا نأخذ بما أخذ به الجمهور على أنه لا يقتل شارب الخمر مهما تكرر منه ذلك ==

(٣٦٣) د : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ، ثنا يزيد بن هارون الواسطى، ثنا ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه »**(١)

قال أبو داود : وكذا حديث عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ : **«إذا شرب الخمر فاجلدوه ،فإن عاد الرابعة فاقتلوه»** .

== لقوة أدلة الجمهور ، وللإجماع على ذلك ، وعلى أن أحاديث القتل منسوخة، واختلف فى النسخ هل النسخ بالإجماع وبما ورد من أحاديث لا تدل على القتل ؟ أو بما ورد من قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس، والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

واختار بن الهمام النسخ بالإجماع وبما ورد من أحاديث لا تدل على القتل ، فقال : وإثبات النسخ بهذا أحسن مما أثبته به المصنف يقصد صاحب الهداية فى كتاب الأشربة من قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم ...... » الحديث فإنه موقوف على ثبوت التاريخ .

فتح القدير (٤/١٧٩) ، وهذا الحديث مخرج فى باب حكم المرتد .

(١) د : (٤/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر (٤٤٨٤) .

ن : (٨ / ٣١٤) (٥١) كتاب الأشربة (٤٢) ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر (٥٦٦٣) من طريق ابن أبى ذئب به ، ثم قال فى الرابعة : « فاضربوا عنقه » .

جه : (٢/ ٨٥٩) (٢٠) كتاب الحدود (١٧) باب من شرب الخمر مرارا (٢٥٧١) .

حم : (٢/ ٥١٩) من طريق أبى عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه به وفى (٢/ ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه » .

حب : (٦/ ٣١٠) كتاب الحدود حد الشرب (٤٤٣٠) من طريق ابن أبى ذئب به مثل حديث أبى داود قال ابن حبان : قال ابن أبى حاتم : معناه إذا استحل شربه ==

قال أبو داود : وكـذا حديث سهيل عـن أبى صالح ، عن أبى هـريرة عن النبى ﷺ : « **إن شربوا الرابعة فاقتلوهم** » ، وكذا حديث ابن أبى نعم ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ .

وكذا حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ والشريد ، عن النبى ﷺ، وفى حديث الجدلى عن مـعاوية ، أن النبى ﷺ قال : « **فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه** » .

(٣٦٤) د : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد بن يزيد ، عن نافع ، عن ابـن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنـى قال : وأحسبه قال فى الخامسة : « **إن شربها فاقتلوه** » [1].

قال أبو داود : وكذا فى حديث أبى غطيف فى الخامسة .

== ولم يقبل تحريم النبى ﷺ .

ك : (٤/ ٣٧١) كتاب الحدود من طريق سهيل عن أبى صالح به .

قال الحاكم : هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الترمذى : سمعت محمدا يقول : حديث أبى صالح ، عن معاوية ، عن النبى ﷺ فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

سنن الترمذى (٤/٤٨ ـ ٤٩) .

وحديث الباب من طريق ابن أبى ذئب قد صحـحه ابن حبان ، ومن طريق سهيل بن أبى صالح ، قد صححـه الحاكم ، إذن فحديث الباب حديث صحيـح لتصحيح ابن حبان والحاكم .

انظر الحكم الفقهى فى حديث معاوية السابق .

(١) د : (٤/ ٦٢٤) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر (٤٤٨٣).

قال الخطابى : أبو غطيف هذا لا يعرف اسـمه ، وهو هذلى ، سمع من عبد الله بن عمر ، والراوى عنه ضعيف .

معالم السنن (٤/ ٦٢٤) . ==

(٣٦٥) حم : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، حدثنى قرة وروح، ثنا أشعث وقرة بن خالد المعنى ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه** » قال وكيع فى حديثه : قال عبد الله : ائتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على أن أقتله [(١)].

(٣٦٦) حم : حدثنا يعقوب ، ثنا أبى ،عن ابن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ، أن عمرو بن الشريد حدثه أن أباه حدثه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إذا شرب الرجل فاجلدوه ، ثم**

== وهذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وما سكت عنه فهو صالح .

ن : (٨/ ٣١٣) (٥١) كتاب الأشربة (٤٢) ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر (٥٦٦١) من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن ابن عمر مثله .

الفتح الربانى (١٦ / ١٢١ ـ ١٢٢) كتاب الحدود باب ما جاء فى قتل الشارب فى الرابعة (٣١٤) من طريق حماد ، عن حميد بن يزيد به مثل حديث أبى داود لم أعثر عليه فى المسند .

ك : (٤/ ٣٧١) كتاب الحدود من طريق يحيى بن يحيى ، عن جرير به مثل حديث النسائى قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الزيلعى : قال ابن القطان : قال ابن معين : عبد الرحمن بن أبى نعيم ضعيف ، وعبد الرحمن فى سند النسائى والحاكم .

نصب الراية (٣/ ٣٤٧) ولكن حديث عبد الرحمن يتقوى بمتابعة نافع عن ابن عمر عند أبى داود وأحمد ؛ لأن نافعا تابع عبد الرحمن فى الرواية عن ابن عمر .

(١) حم : (٢/ ١٩١) وقد أخرجه أبو داود فى سننه (٤/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥) .

ك : (٤/ ٣٧٢) كتاب الحدود من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو فى آخر الحديث .

قال المنذرى: أما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصرى عنه ==

إذا شرب فاجلدوه ـ أربع مرار ، أو خمس مرار ـ ، ثم إذا شرب فاقتلوه» (١) .

(٣٦٧) د : حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، ثنا سفيان ، قال : الزهرى : أخبرنا قبيصة بن ذؤيب أن النبى ﷺ قال : **« من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة أو فى الرابعة فاقتلوه »**، فأتى ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة .

قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ، ومحول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث (٢) .

== وهو منقطع قال على بن المدينى : الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئا .
مختصر سنن أبى داود (٦ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩) .
وقال الهيثمى : وأخرجه الطبرانى من طرق ، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح .
مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٨) .
وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا : ويشهد له حديث معاوية .
بلوغ الأمانى (١٦ / ١٢١) .

(١) حم : (٤/ ٣٨٨ ، ٣٨٩) وقد أخرجه أبو داود فى سننه .
ك : (٤/ ٣٧٢) من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهرى عن عمرو بن الشريد به.
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد من حديث معاوية وابن عمر وأبى هريرة .
دى : (٢/ ٢٣٠) كتاب الحدود باب فى شارب الخمر إذا أتى به فى الرابعة من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) د : (٤/ ٦٢٥) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر (٤٤٨٥) .
هق : (٨ / ٣١٤) كتاب الأشربة باب من أقيم عليه الحد أربع مرات بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (٢/ ٢١٣) .
قال الزيلعى : حديث قبيصة عند أبى داود ، فيه قبيصة فى صحبته خلاف .
نصب الراية (٣/ ٣٤٧) .
قال ابن المنذر : الأخبار الواردة فى النسخ ثابتة . ==

(٣٦٨) هق : حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الإمام والدى ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن موسى الحرشى ، ثنا زياد بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه** » .

قال : وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات [(١)] .

== فتح البارى (١٢/ ٨٢) وله شاهد من حديث جابر أخرجه الترمذى والبيهقى .

يرى العلماء أن حديث قبيصة هذا ناسخ لأحاديث القتل السابقة .

قال ابن المنذر : نسخ القتل بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا .

فتح البارى (١٢ / ٨٢) .

(١) **هق** : (٨ / ٣١٤) كتاب الأشربة باب من أقيم عليه الحد أربع مرات .

وقد أخرجه الترمذى : (٤/ ٤٨ ـ ٤٩) كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤) من طريق محمد بن إسحاق به .

ك : (٤/ ٣٧٣) من طريق زياد بن عبد الله به .

قال الزيلعى : حديث جابر أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعا : « من شرب الخمر فاجلدوه إلى آخره » ، ثم قال : ثم أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فجلده ، ولم يقتله وزاد فى لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد قد رفع .

وقال : ورواه البزار فى مسنده ، عن ابن إسحاق به أن النبى ﷺ أتى بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا ، فأمر بضربه ، فلما كان فى الرابعة ، أمر به فجلد الحد فكان نسخا .

نصب الراية (٣/ ٣٤٧) .

وضعف ابن حزم حديث جابر فى نسخ القتل وقال : أما حديث جابر فى نسخ ==

== الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر فى الرابعة فإنه لا يصح ؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضى ، وزياد بن عبد الله البكائى ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر وهما ضعيفان .
المحلى (١١ /٣٦٩ ـ ٣٧٠) .
ولكن ابن المنذر كما ذكر ابن حجر فى الفتح ، قد ذكر أن الأخبار الواردة فى النسخ أخبار ثابتة ، قال ابن المنذر : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب ، وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده ، فإن تكرر ذلك أربعا قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم ، إلا من سكر ممن لا يعد خلافه خلافا .
فتح البارى (١٢ /٨٢) .
وبعد فقد رأى العلماء أن أحاديث القتل لمن تكرر منه شرب الخمر منسوخة بحديث جابر وبحديث قبيصة بن ذؤيب السابقين .
وقد سبق الكلام عن ذلك فى حديث معاوية .

باب من وجد منه ريح شراب أو لقى سكران

(٣٦٩) خ : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا بحمص ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فقال : قرأت على رسول الله ﷺ فقال : «أحسنت»، ووجد منه ريح الخمر فقال : أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟ فضربه الحد [(١)].

(٣٧٠) م : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب وعلى بن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ عن ابن أبى عروبة، عن عبد الله الداناج ، «ح» وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ـ واللفظ له ـ ، أخبرنا يحيى بن حماد ، وحدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله بن فروز مولى ابن عامر الداناج ، حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا على قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ولى حارها من تولى قارها [(٢)] (فكأنه وجد عليه) فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعلى

---

(١) خ : (٨/ ٦٦٢) (٦٦) كتاب فضائل القرآن (٨) باب القراء من أصحاب النبى ﷺ (٥٠٠١) .
م : (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٠) باب فضل سماع القرآن من طريق الأعمش به .
(٢) ولى العقوبة والضرب من تولية العمل .
والنفع معالم السنن (٤/ ٦٢٢) .

يعد حتى بلـغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلـد النبى ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى [(١)].

(٣٧١) د. حدثنا الحسن بـن على ومحمد بن المثنى وهـذا حديثه ، قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن محـمد بن على بن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم يقت فى الخمر حدا .

---

(١) م : (٣/ ١٣٣١) (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر .

د : (٤/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣) (٣٢) كتاب الحدود (٣٦) باب الحـد فى الخمر (٤٤٨٠) من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله الداناج به .

جه : (٢/ ٨٥٨) (٢٠) كتاب الحـدود (١٦) باب حد السكران (٢٥٧٠) مـن طريق عبد العزيز بن المختار به .

اختلف الفقهاء فيمن وجدت منه رائحة الخمر،أو كان يتقيؤها هل فى ذلك حد أم لا؟ ذهب مالك وأحمد فى رواية إلى أنه يجب الحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان فى فمه أو تقيأها وشهد بذلك عند الحاكـم ؛ لأن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر، وتشبيها بالشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت .

قال صاحب أسهل المدارك : يثبت الحد بوجـود الرائحة ، وهو أن تشم على الشارب رائحة الشراب ، ويشهد بذلك من يعرفها ويـكفى فى استنكاه الرائحة شاهد واحد ؛ لأنه من بـاب الخبر ، ووجد عـمر بن الخطـاب ريح مسكـر عن رجل فسـأل عنه ؟ فقالوا: إنه مسكر فجلده عمر الحد تاما .

أسهل المدارك (٢/ ١٧٦) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٥) ، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ٢٣٣) تلك حدود الله ص ٢٠٠ .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة فى الرواية الأخرى : لا حد على من وجد منه رائحة أو تقيأها ؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء ، فلما صارت فى فمه مجهـا ، أو ظنها لا تسـكر ، أو كان مكرهـا ، أو مضطرا ، أو غالـطا ، أو شرب شراب التـفاح ، فإنه يـكون منه كرائـحة الخمر ، وإذا احتـمل ذلك لم يـجب الحد بالشك ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة ، ولا يستوفيه القاضى بعلمه . ==

وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فلقــى يميل فى الفج ، فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حــاذى بدار العباس انفلت فدخل على العبــاس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشىء .

قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث الحسن بن على هذا [١].

(٣٧٢) قط : نا أبو بكر النيسابورى نا مــحمد بن عزيز ، حدثنى سلامة ، عن عقيل قال : قال ابن شهاب : أخبرنى الــسائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلا وجد منه ريح الخمر [٢].

= قال النووى : ولا تعويل على النكهة وظهور الرائحة منها ، ولا على مشاهدة سكره، وتقيئه الخمر ، لاحتمال غلط أو إكراه .
روضة الطالبين (١٠ / ١٧٠) ، مغنى المحتاج (٤/ ١٩٠) .
وقال الكاسانى : ولا حد على من توجد مــنه رائحة الخمر ؛ لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر لجواز أنه تمضمض بــها ولم يشربها ، أو شربها عن إكراه أو مخمصة ، وكذلك من تقيأ خمرا لا حد عليه .
بدائع الصنائع (٧ / ٤٠) ، فتح القدير (٤/١٧٨ ـ ١٧٩) .
وقال ابن قدامة : ولا يحد بــوجود الرائحة منه ؛ لأنه يحتمل أنــه تمضمض بها ، أو ظنها لا تسكر ، والحد يدرأ بالشبهات وهذه هى الرواية الثانية عند الحنابلة .
الكافى فى فقه أحمد (٤/٢٣٣) ، المــغنى (٨ /٣٠٩ ـ ٣١٠) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٦/١٦٧ ـ ١٦٨) .

(١) د : (٤/٦١٩) (٣٢) كتاب الحدود (٣٦) باب الحد فى الخمر (٤٤٧٦) .
قال الخطابى : وقد يحتمل أن يكون إنما لــم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضى الله عنه من أجل أنه لم يــكن يثبت عليه الحد بإقرار منــه أو شهادة عدول ، وإنما لقى فى الفج يميل فظن به السكر ، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك .
معالم السنن (٤/٦١٩) .
حم : (١/ ٣٢٢) من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة به .
ك : (٤/ ٣٧٣) كتاب الحدود من طريق ابن جريج به .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) قط : (٣/ ١٦٧) كتاب الحدود (٢٤٦) .
انظر الأحكام الفقهية فى الأحاديث السابقة على هذا .

باب من أمر بضرب الحد فى البيت

(٣٧٣) خ : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب عن ابن أبى ملكية ، عن عقبة بن الحارث قال : جىء بالنعيمان ، أو بابن النعيمان شاربا ، فأمر النبى ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه. قال : فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال[١] .

---

(١) خ : (١٢ / ٦٥) (٨٦) كتاب الحدود (٣) باب من أمر بضرب الحد فى البيت (٦٧٧٤) .

قال ابن حجر : هذا الحديث يعنى خلافا لمن قال : لا يضرب الحد سرا .

وقد روى عن عمر فى قصة ولده أبى شحمة ، ولما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص فى البيت ، أن عمر أنكر عليه ، وأحضره إلى المدينة ، وضربه الحد جهرا .

روى ذلك ابن سعد ، وأشار إليه الزبير ، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا .

وجمهور أهل العلم على الاكتفاء ، وحملوا صنيع عمر على المبالغة فى تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرا .

فتح البارى (١٢/٦٦) .

وانظر عمدة القارى (٢٣ / ٢٦٧) .

باب هل فى قليل الخمر حد أم لا ؟

(٣٧٤) د : حدثنا قتيبة ، ثنا إسماعيل ـ يعنى ابن جعفر ـ عن داود بن بكر بن أبى الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« ما أسكر كثيره ، فقليله حرام »** [١].

(٣٧٥) د : حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا مهدى ـ يعنى ابن ميمون ـ حدثنا أبو عثمان ، قال موسى : وهو عمر بن سلم الأنصارى ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق [٢]، فملء الكف منه حرام »** [٣].

(٣٧٦) ن : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى ـ يعنى ابن سعيد ـ عن عبيد الله قال : حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : **« ما أسكر كثيره فقليله حرام »** [٤].

---

(١) د : (٤/ ٨٧) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر (٣٦٨١) .
ت : (٤/ ٢٥٨) (٢٧) كتاب الأشربة (٣) ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .
جه : (٢/ ١١٢٥) (٣٠) كتاب الأشربة (١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٣) .

(٢) الفرق : مكيلة تسع ستة عشر رطلا .
النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب (٢/ ٢٨٦)

(٣) د : (٤/ ٩١) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر (٣٦٨٧) .
ت : (٤/ ٢٥٩) (٢٧) كتاب الأشربة (٣) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٦) من طريق مهدى بن ميمون به قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٤) ن: (٨/ ٣٠٠) (٥١) كتاب الأشربة (٢٥) تحريم كل شراب أسكر كثيره (٥٦٠٧). ==

== جه : (٢/ ١١٢٥) (٣٠) كتاب الأشربة (١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٤) من طريق أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر به .

حم : (٢/ ١٦٧) من طريق عبد الله بن عمر العمرى به .

وقد سبق الكلام عن حديث عمرو بن شعيب فى باب النصاب التى تقطع فيه يد السارق ، وهذه الأحاديث تقوى بعضها بعضا ، وخاصة بعد تحسين الترمذى لحديث الباب وقد احتج بها الفقهاء .

قال الشيرازى من الشافعية : « كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره » ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة آية ٩٠

واسم الخمر يقع على كل مسكر ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

شرح مسلم للنووى (١٣ / ١٨٢) .

وقال الشيرازى : وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » .

المهذب (٢/ ٢٨٦) .

وقال الخطيب فى مغنى المحتاج : كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله من جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرهما لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

الحديث فى اللؤلؤ والمرجان (٣/ ١٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر .

وروى مسلم خبر « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (سبق تخريجه) .

وصحح الترمذى : « ما أسكر فهو حرام » .

وقال الخطيب فى المغنى المحتاج : وخالف أبو حنيفة فى القدر الذى لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره ، واستند لأحاديث معلومة بين الحفاظ ، وأيضا أحاديث التحريم متأخرة ، فوجب العمل بها .

وإنما حرم القليل وحد شاربه ، وإن كان لا يسكر حسما لمادة الفساد ، كما حرم ==

== تقبيل الأجنبية والخلوة بها ، لإفضائه إلى الوطء المحرم ، ولما روى عن النبى ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه » ، وقيس به شرب النبيذ ، ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار .
مغنى المحتاج (٤/ ١٨٧) ، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ٢٣٠) .
وقال الإمام ابن تيمية : كل شراب أسكر كثيره ،فقليله حرام ، وهو خمر من أى شيء كان ، ولا يباح شربه لتداو ، ولا عطش ولا غيره إلا لدفع لقمة بها ، ولم يحضره غيره .
المحرر فى الفقه على مذهب أحمد (٢/ ١٦٢) .
وقال فى الفتاوى : وقد روى أهل السنن عن النبى ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » من حديث جابر ، وابن عمر وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وغيرهم ، وصححه الدارقطنى وغيره ، وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار والآثار .
الفتاوى (٣٤ / ١٩٥) .
وقال الشيخ أبو بكر ابن حسن الكشناوى : قال الشعرانى فى الميزان : أجمع الأئمة الأربعة على تحريم الخمر ونجاستها ، وأن شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد ، وأن من استحل شربها حكم بكفره .
أسهل المدارك (٢/ ١٧٥) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣ ، ٤٤٤) .
واتفق الحنفية مع الجمهور فى أن شرب الخمر قليله وكثيره يوجب الحد ، لكنهم فرقوا بين حد الشرب الخمر ، وحد السكر من غير الخمر .
قال الكاسانى : **وأما حد الشرب** : فسبب وجوبه الشرب ، وهو شرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلها ، وكثيرها ، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها وحد السكر : سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة ، كالسكر ونقيع الزبيب المطبوخ أدنى طبخه من عصير العنب أو التمر ، والزبيب والمثلث ونحو ذلك .
بدائع الصنائع : (٧ / ٣٩) .
السكر : هو نقيع التمر الطرى الذى لم تمسه النار ، أو هو النئ من ماء الرطب ==

== إذا غلى واشتد ، وقذف بالزبد .
انظر المعجم الوسيط مادة (سكر) .
المثلث : شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه .
المعجم الوسيط (مادة ثلث) .
ولم يفرق جمهور الفقهاء بين شرب الخمر وغيرها فقالوا : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب فى تحريمه ، ووجوب الحد على شاربه كقول النبى ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .
بداية المجتهد (٢/ ٤٤٤) ، المنتقى على الموطأ (٣/ ١٤٧) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٦/ ١٤٩) .
واحتج أبو حنيفة كما روى ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب » .
ولم أعثر على تخريجه حتى كتابة هذا المبحث فى الكتب المتاحة لى قال ابن قدامة : فأما حديثهم فقال أحمد : ليس فى الرخصة فى المسكر حديث صحيح ، وحديث ابن عباس : رواه سعيد عن مسعر عن أبى عون ، عن ابن شداد ، عن ابن عباس قال : والمسكر من كل شراب .
وقال ابن المنذر : جاء أهل الكوفة بأحاديث معلومة ذكرناها مع عللها وذكر الأثرم أحاديثهم التى يحتجون بها عن النبى ﷺ والصحابة فضعفها كلها ، وبين عللها ، وقد قيل : أن خبر ابن عباس موقوف عليه ، مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من شراب ، فإن يروى هو وغيره عن النبى ﷺ أنه قال : « كل مسكر حرام » .
المغنى (٨ / ٣٠٥) .
ونحن نقبل رأى الجمهور فى أن الذى يشرب الخمر أو ما يشابهها سواء كان قليلا أو كثيرا فإنه يجب عليه الحد، ولا نقبل رأى الحنفية ؛ لأنه يفتح باب الاحتيال والفساد .

باب ما يكره من لعن شارب الخمر

(٣٧٧) خ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنى الليث قال : حدثنى خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، أن رجلا على عهد النبى ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر مايؤتى به ، فقال النبى ﷺ : **« لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »** [(١)].

(٣٧٨) خ : حدثنا على بن عبد الله بن جعفر ، حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ، ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال الرجل : ما له أخزاه الله ، فقال رسول الله ﷺ : **« لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم »** [(٢)].

---

(١) خ : (١٢ / ٧٧) (٨٦) كتاب الحدود (٥) باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٦٧٨٠) .

هق : (٨/ ٣١٢) كتاب الأشربة باب وجوب الحد على من شرب خمرا .

(٢) خ : (١٢ / ٧٧) (٨٦) كتاب الحدود (٥) باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٦٧٨١) .

وخ : (١٢ / ٦٧) كتاب الحدود (٤) باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧) .

د : (٤/ ٦٢٠) (٣٢) كتاب الحدود (٣٦) باب الحد فى الخمر (٤٤٧٧) من طريق يزيد بن الهاد به .

قال العينى : هذا الباب فى بيان ما يكره من لعن شارب الخمر وكأنه أراد بهذه الترجمة وجه التوفيق بين حديث الباب الذى فيه النهى عن لعن الشارب ، وبين ==

== قوله ﷺ : «لا يشرب الخمر وهو مؤمن» والمراد منه لا يشرب الخمر وهو مؤمن ، نفى كمال الإيمان ، لا أنه يخرج عن الإيمان ، وهو معنى قوله ، وأنه أى أن شارب الخمر ليس بخارج عن الملة ، فإذا لم يكن خارجا عن الملة لا يستحق اللعن .
وقال : فإن قيل قد لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر وكثيرا من أهل المعاصى ، منهم المصورون ، ومن ادعى إلى غير أبيه وغير ذلك ، أى أن النبى ﷺ أراد باللعنة الملازمين لها غير التائبين منها ، ليرتدع بذلك من فعلها ، والذى نهى عن لعنه هاهنا قد كان أخذ منه حد الله تعالى الذى جعله مطهرا له من الذنوب ، فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان فى قلبه ، أن من لعن بحضرته ، ولم يغير ذلك ولا نهى عنه، أنه مستحق العقوبة فى الآخرة ، وأنه يقره على ذلك ويقويه .
عمدة القارى (٢٣ / ٢٧٠) .

وقال العينى : وقيل الذى لعن الشارع إنما لعن الجنس على معنى الإرداع، ولم يعين أحدا ، وقال : ومنهم من منع مطلقا فى المعين ، وجوز فى حق غير المعين ؛ لأن فيه زجرا عن تعاطى ذلك الفعل ، وفى حق المعين أذى وسب ، وقد ثبت النهى عن أذى المسلم .
عمدة القارى (٢٣ / ٢٧٠)

وقال الجزيرى : وقد ذكر العلماء أنه لا ينبغى تعير أهل المعاصى ، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة ومن فعل فعلهم ، ويكون ذلك رادعا وزاجرا عن ارتكاب شىء منها ، وحتى يفتح أمام المذنب باب التوبة والقبول ، فإن من قبل الله توبته يكتبها له طاعة من الطاعات ، ويجعلها محاة للذنوب .
الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٩) .

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا : إنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما فى ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد نهى النبى ﷺ السيد الذى يجلد الأمة ألا يثرب عليها ، وأن النبى ﷺ أمر السارق بالتوبة ، فلما تاب قال له : تاب الله عليك، وهكذا ينبغى أن يكون الأمر فى سائر المحدودين .
بلوغ الأمانى (١٦ /١١٨) .

باب الضرب بالجريد والنعال

(٣٧٩) خ : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عقبة بن الحارث أن النبى ﷺ أتى بنعيمان ، أو بابن النعيمان وهو سكران فشق عليه ، وأمر من فى البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه (١).

(٣٨٠) خ : حدثنا مكى بن إبراهيم ، عن الجعيد ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر ، فصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين (٢).

(٣٨١) خ : حدثنا مسلم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن أنس قال : جلد النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين (٣).

(٣٨٢) خ : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو ضمرة أنس ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ برجل قد شرب ، قال: اضربوه، قال أبو هريرة رضى الله عنه: فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال

---

(١) خ : (١٢/ ٦٧) (٨٦) كتاب الحدود (٤) باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٥).
طح : (٣/ ١٥٧) كتاب الحدود باب حد الخمر من طريق وهيب به .
(٢) خ : (١٢/ ٦٧) (٨٦) كتاب الحدود (٤) باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٩) .
حم : (٣/ ٤٤٩) من طريق عبد الله بن الأسود القرشى ، عن يزيد بن خصيفة به .
(٣) خ : (١٢/ ٦٧) (٨٦) كتاب الحدود (٤) باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٦) .

بعض القوم: أخزاك الله ، قال: لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان [١].

---

(١) خ : (١٢ / ٦٧) نفس الكتاب والباب (٦٧٧٧) .

اختلف العلماء في آلة الضرب ، فقال بعضهم : إنهم كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ بالجريد والنعال ، وأطراف الثياب والأيدي ، وعلى هذا فلا يصح الخروج على هذه الآلات والجمهور على أنه يصح بهذه الآلات كما يصح بالسوط .

ويرى البعض أنه لا يصح بالسوط إلا إذا كان الشارب فاجرا ، ولا يؤثر فيه ضرب اليد أو الجريد .

قال النووي : ويضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر النص، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله ﷺ : « اضربوه » ، قال : فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله. . . . . . . الحديث ، انظر المرويات ؛ ولأنه لما كان أخف من غيره في العدد ، وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة .

وقال أبو العباس وأبو إسحاق : يضرب بالسوط ، ووجهه ما روى أن عليا رضي الله عنه ، لما أقام الحد على الوليد بن عقبة ، قال لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، قال : فأخذ السوط فجلده حتى انتهى إلى أربعين سوطا ، فقال له : أمسك .

انظر المجموع شرح المهذب (٢٠ / ١١٤) ، المهذب (٢/ ٢٨٧) .

وقال النووي في الروضة : هل يجوز أن يضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والسوط ؟ أم يتعين ماعدا السوط ؟ أم يتعين السوط ؟

قال : فيه ثلاثة أوجه ، الصحيح الأول ، وهو جواز الجميع .

روضة الطالبين (١٠ / ١٧١ ، ١٧٢) ، وانظر مغني المحتاج (٤/ ١٨٩) .

وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا ، الأصح الجواز ، وشذ بعض أصحابنا ، فشرط فيه السوط ، وقال : لا يجوز بالثياب والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله ، لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة .

شرح مسلم (١١ / ٢٣٠) ، عمدة القاري (٢٣ / ٢٦٧) .

وقال ابن قدامة : فأما حد الخمر فقال بعضهم : يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وذكر بعض أصحابنا ، أن للإمام فعل ذلك إذا رآه ، لما روى أبو هريرة ==

== فى الحديث السابق .
وقال : ولنا: أن النبى ﷺ قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه ..... الحديث ، والجلد إنما يفهم من إطلاقه ، الضرب بالسوط ؛ ولأنه أمر بجلده ، كما أمر الله تعالى بجلد الزانى ، فكان بالسوط مثله .
والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط ، وكذلك غيرهم ، فكان إجماعا فأما حديث أبى هريرة فكان فى بدء الأمر ، ثم جلد رسول الله ﷺ واستقرت الأمور .
واستدل بما صح أن النبى ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وجلد على الوليد بن عقبة أربعين ، وفى حديث جلد قدامة حين شرب ، أن عمر قال : ائتونى بسوط ، فجاءه أسلم مولاه بسوط دقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال : أنا أحدثك أنك ذكرت قرابته لأهلك ، ائتنى بسوط غير هذا ، فأتاه به تاما فأمر عمر بقدامة فجلد ... قال : إذا ثبت هذا ، فإن السوط يكون وسطا لا جديدا فيجرج ، ولا خلقا فيقل ألمه .
انظر المغنى (٨ / ٣١٤ ، ٣١٥) ، الشرح الكبير (١٠ / ٣٣٤) .
وقال فى الكافى : ويجلد بالسوط ؛ لأن النبى ﷺ أمر بجلده ، والجلد إنما يكون بالسوط ولأن عمر وعليا ، جلدا بالسياط ؛ ولأنه حد فيه الضرب ، فكان بالسوط كحد الزنى . الكافى (٤/ ٢٣٣) ، وقال مثل ذلك خليل من المالكية .
انظر مختصر خليل فى فقه الإمام مالك ، الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٦) .
وبعد هذا يمكن أن يقال : إن الضرب بالجريد والنعال والأيدى كان فى بدء الأمر ، ثم استقر رأى الصحابة بعد ذلك على الضرب بالسوط كما قال ابن قدامة ؛ ولأنه حد كالحدود ، فيضرب فيه بالسوط أو أن الضرب بالسوط يكون للشارب الفاجر كما قال الجزيرى وبعضهم يرى أنه لا يصح بالسوط إلا إذا كان الشارب فاجرا لا يؤثر فيه ضرب اليد أو الجريد . الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٦) .
فيكون الضرب على حسب الفاعل ، فإذا كان الرجل منه الزلة يكون الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب كما فعل النبى ، وإذا كان الرجل فاجرا فى شرب الخمر يضرب بالسياط ، وبذلك نخرج من الخلاف ، وليس المراد بطرف الثوب ، الضرب به على هيئته وإنما المراد أنه يفتل حتى يشتد، ثم يضرب به. مغنى المحتاج (٤/ ١٨٩).
وإن كان الضرب بالسوط ، فإن السوط وسطا ، لا جديدا فيجرج ، ولا خلقا فلا يؤلم ؛ لأن هذا حد ، لابد أن يكون الضرب رادعا لمن اقترف هذا الحد .

باب العبد يشرب الخمر

(٣٨٣) ط : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن حد العبد فى الخمر ؟ فقال : بلغنى أن عليه نصف حد الحر فى الخمر ، وأن عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، قد جلدوا عبيدهم ، نصف حد الحر فى الخمر (١).

---

(١) ط : (٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٣) (٤٢) كتاب الأشربة (١) باب الحد فى الخمر (٣) .
عب : (٧/ ٣٨٣) باب حد العبد يشرب الخمر (١٣٥٥٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ومالك ، عن ابن شهاب به .
قال ابن رشد : وأما حد العبد فاختلفوا فيه ، فقال الجمهور : هو على النصف من حد الحر ، وقال أهل الظاهر : حد الحر والعبد سواء ، وهو أربعون ، وعند الشافعى عشرون ، وعند من قال ثمانون أربعون .
بداية المجتهد (٢/ ٤٤٤) ،وانظر أسهل المدارك (٢/ ١٧٦) ، حاشية الدسوقى (٤/ ٣٥٣).
وقال الكاسانى : والحد يجب على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، إلا أن الرقيق يكون على النصف من حد الحر . بدائع الصنائع (٧/ ٤٠) .
وقال الشيرازى : وإن كان عبدا جلد عشرين ؛ لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى . المهذب (٢/ ٢٨٧) ، شرح مسلم (١١ / ٢٢٩) .
وقال ابن قدامة : ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر .
وهذا على الرواية التى تقول : إن حد الحر فى الشرب ثمانون ، فحد العبد والأمة نصفها أربعون ، وعلى الرواية الأخرى : حدهما عشرون نصف حد الحر بدون سوط الحر؛ لأنه لما خفف عنه فى عدده ،خفف عنه فى صفته كالتعزير يرفع الحد ، ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر ؛ لأنه إنما يتحقق التنصيف إذا كان السوط مثل السوط . وأما إذا كان نصفا فى عدده ، وأخف منه فى سوطه كان أقل من النصف ، والله تعالى قد أوجب النصف بقوله تعالى : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ النساء آية ٢٥ . المغنى (٨ /٣١٦) ، الكافى (٤/ ٢٣٣) .
ونحن مع الجمهور فيما ذهب إليه ؛ لأنه حد ، والله أوجب الحد على الحر كاملا ، وأوجب النصف على العبد والأمة كما فى الزنى ، فيكون هذا مثله .

الفصل السادس
حد الحرابة

باب حكم المحاربين

(٣٨٤) خ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس رضى الله عنه قال : قدم رهط من عكل [١]على النبى ﷺ كانوا فى الصفة ، فاجتووا [٢] المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ؛ أبغنا رسلا[٣] ، فقال : « **ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ** » فأتوها فشربوا من ألبانها ، وأبوا لها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعى ، واستاقوا الذود [٤]، فأتى النبى ﷺ الصريح ، فبعث الطلب فى آثارهم ، فما ترجل النهار حتى أتى بهم ، فأمر بمسامير ، فأحميت ، فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا فى الحرة ، يستسقون فما سقوا حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : سرقوا ، وقتلوا ، وحاربوا الله ورسوله [٥].

---

(١) عكل : قبيلة فيهم غباوة وقلة فهم ، ولذلك يقال لكل من فيه غفلة ويستحمق عكلى لسان العرب (مادة عكل) .

(٢) **اجتووا المدينة** : عافوا المقام فيها ، وأصابهم بها الجوى فى بطونهم .

(٣) **الرسل** : اللبن .
المعجم الوسيط مادة (رسل) .

(٤) **الذود** : القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر .
المعجم الوسيط مادة (ذود) .

(٥) خ : (١٢ / ١١٣) (٨٦) كتاب الحدود (١٧) باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤) .

وفى : (١٢ / ١١٤) (٨٦) كتاب الحدود (١٨) باب سمر النبى ﷺ أعين المحاربين (٦٨٠٥) .

من طريق حماد عن أيوب به وفيه أن رهطا من عكل أو قال عرينة ، ولا أعلمه إلا قال : من عكل ، قدموا المدينة ، فأمر النبى ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعى ، واستاقوا ==

== النعم ، فبلغ النبى ﷺ غدوة ، فبعث الطلب فى إثراهم ، فما ارتفع النهار ، حتى جىء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، فألقوا بالحرة ، يستسقون فلا يسقون .

قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وفى : (١٢ / ١١١) (٨٦) كتاب الحدود (١٥) باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢) من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة به .

وفى : (٣/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) (٢٤) كتاب الزكاة (٨) باب استعمال إبل الصدقة (١٥٠١) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس مثله .

وفى : (٧/ ٤٥٣) (٦٤) كتاب المغازى (٣٥) باب قصة عكل وعرينة من طريق يزيد ابن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس مثله وفيه فقالوا : يا نبى الله ؛ إنا كنا أهل ضرع ولم تكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة ، كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعى النبى ﷺ . . .

وفى : (٦/ ١٧٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٥٢) باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٣٠١٩) من طريق وهيب ،عن أيوب ،عن أبى قلابة به مثل الطريق الأولى.

م : (٣/ ١٢٩٨) (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعى به مثل الطريق الثالثة عن البخارى .

وفيه : من طريق ابن علية ، عن حجاج بن أبى عثمان ، عن أبى رجاء مولى أبى قلابة، عن أبى قلابة ، عن أنس مثل الطريق الأولى عند البخارى .

ومن طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس مثله .

ومن طريق سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس ولفظه أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة ، فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة (الموم وهو البرسام) . . . . وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم .

==

== البرسام : نوع من اختلال العقل ، ويطلق على ورم الرأس ، وورم الصدر ، وهو معرب، وأصل اللفظة سريانية .

ومن طريق يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمى ، عن أنس قال : إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء .

د : (٤/ ٥٣٣) (٣٢) كتاب الحدود (٣) باب ما جاء فى المحاربة (٤٣٦٦) من طريق الوليد ، عن الأوزاعى به مثل الطريق الثالثة عند البخارى .

وفيه : من طريق حماد عن أيوب ، عن أبى قلابة به مثل الطريق الثانية ومن طريق وهيب عن أيوب به مثل طريق البخارى الأولى .

ت : (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧) أبواب الطهارة ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه (٧٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد وقتادة وثابت عن أنس مثل الطريق الرابعة عند البخارى ، قال أنس : فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه حتى ماتوا .

ن : (٧/ ٨٦) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٧) اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس (٤٠٢٥) من طريق الوليد عن الأوزاعى به مثل طريق البخارى الثالثة وأخرجه من طرق البخارى ومن طرق أخرى .

جه : (٢/ ٨٦١) (٢٠) كتاب الحدود (٢٠) باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا (٢٥٧٨) من طريق نصر بن الجهضمى عن عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه الأئمة الثقات ، وقد احتج به الفقهاء ، ومع أن الفقهاء قد اتفقوا على عقوبة قاطع الطريق ، إلا أنهم اختلفوا فى كيفية تنفيذ هذه العقوبة ، فهل العقوبات المذكورة فى آية المحاربة على التخيير ، أو هى مرتبة على قدر جنايات المحارب ؟

قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى آية المحاربة ؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية ، ولكنهم اختلفوا فى كيفية الترتيب .

فقال أبو حنيفة : إن أخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا فقط قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال ، كان الإمام بالخيار ، إن شاء قطع أيديهم ==

== وأرجلهم ثم قتلهم ، وإن شاء قتلهم من غير قطع ، وإن شاء صلبهم وهذا قول أبى حنيفة وزفر .

انظر فتح القدير (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) ، المبسوط (٩ / ١٩٥) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٠) ، وما بعدها .

وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ مال ، ينفوا من الأرض .

انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٣) .

وقال أبو يوسف ومحمد فى الصورة الثالثة : يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ؛ لأن الجناية وهى قطع الطريق واحدة ، فلا توجب حدين ، ولأنه اجتمع عليه العقوبة فى النفس ، وما دونه حقا لله تعالى ، فيكون الحكم فيه أن يدخل ما دون النفس فى النفس ، كما إذا اجتمع حد السرقة والشرب والرجم ، وهذا لأن المقصود الزجر ، وذلك يتم باستيفاء النفس ، فلا فائدة بالاشتغال بما دونه .

المبسوط (٩ / ١٩٥) .

ورد أبو حنيفة على ذلك فقال : إن مبنى هذا الحد على التغليظ ، لغلظ جريمتهم ، والقطع ثم القتل أقرب إلى التغليظ فكان للإمام أن يختار ذلك ، لكونه أقرب إلى ما لأجله شرع الحد .

ولأن السبب الموجب للقطع هو أخذ المال وقد وجد منهم ، والسبب الموجب للقتل ، وهو قتل النفس قد وجد منهم ، وإنما يثبت الحكم بوجود السبب ، والكل حد واحد؛ ولأن مقتضى التوزيع الذى لزم اعتباره يتعين القطع ثم القتل ؛ لأن التوزيع أدى إلى أن من أخذ المال قطع ، وهذا قد أخذه فيقطع ، وأن من قتل يقتل أو يصلب، وهذا قتل ، فيجب أن يجمع له بين القتل والقطع .

وما ذكر من دخول ما دون النفس فى النفس ، هو ما إذا كانا حدين ، أحدهما غير النفس ، والآخر النفس ، أما إذا كان ذلك حدا واحدا ، فلا بد من إقامته ، فهى أجزاء حد واحد ، غير أنه إذا بدئ بالجزء الذى لا تتلف به النفس فعل الآخر ، وإن بدئ بما تتلف به ، لا يفعل الآخر لانتقاء الفائدة .

انظر فتح القدير (٤/ ٢٧١) ، المبسوط (٩ / ١٩٥) . ==

== وقال الشافعية والحنابلة : إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال ، فإنه يقتل ويصلب ، وقتله متحتم لا يدخله عفو .

وإن قتل ولم يأخذ مالا ، فإنه يقتل ولا يصلب ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يصلب ؛ لأنه محارب يجب قتله كالذين أخذوا المال ، قال ابن قدامة : والأول أصح

وإن أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

وإن أخاف السبيل ، ولم يقتل ، ولم يأ خذ مالا ، فإنه ينفى من الأرض بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ المائدة آية ٣٣. فهم يخالفون الحنفية فى الصورة الثالثة فقط ودليلهم فى ذلك ما رواه البيهقى عن ابن عباس كما فى المرويات.

انظر المغنى (٨/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣) ، الأم (٦/ ١٥٢) ، شرح مسلم للنووى (١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ، أحكام القرآن لإلكيا (٣/ ١٢٨ ، ١٢٩) ، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

وقال الإمام مالك : الأمر فى عقوبة قطاع الطريق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة ، وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام.

فإن قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير فى قطعه ، ولا ينفيه وإنما التخيير فى قتله أو صلبه .

وأما إن أخذ المال ولم يقتل ، فلا تخيير فى نفيه ، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه ، أو قطعه من خلاف .

وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام عنده مخير فى قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، ومعنى التخيير عنده ، أن الأمر فى ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يرفع ضرره .

وإن كان لا رأى له ، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصَفتين ، أخذ بأيسر ذلك فيه ، وهو الضرب والنفى .

ودليل : أن حرف «أو» المذكور فى آية المحاربة يقتضى التخيير ، مثل قوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة آية ٨٩ ==

== ويلاحظ أن الجمهور قالوا : إن «أو» للتنويع ، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية .
انظر بداية المجتهد (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) ، الفقه الإسلام وأدلته (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨) .
ورد ابن قدامة على قول مالك فقال : إنه لم يقتل إذا لم يقتل ؛ لقول النبى ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق » فأما «أو» فقد قال ابن عباس مثل قولنا فإما أن يكون توقيفا أو لغة ، وأيهما كان فهو حجة .
يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بدئ منه بالأغلظ فالأغلظ ، ككفارة الظهار والقتل، ويدل عليه أيضا أن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام،ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف، والسارق ، وقد سووا بينهم مع اختلاف الجنايات ، وهذا يرد على مالك ،فإنه إنما اعتبر الجلد والرأى دون الجنايات وهو مخالف للأصول التى ذكرناها.
المغنى (٨/ ٢٨٩) .
ورد على أبى حنيفة فى حالة : ما إذا قتل وأخذ المال فقال أبو حنيفة : الإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب قال ابن قدامة : فلا يصح هذا ؛ لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى لم يخير الإمام فيه كقطع السارق .
المغنى (٨/ ٢٨٩) .
الصلب :
قال أبو يوسف والكرخى : وهو الأصح عند الحنفية ، والراجح عند المالكية أيضا ، يصلب قاطع الطريق حيا ، على خشبة تغرز فى الأرض ، بأن يربط جميعه بها ، بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل ، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى ، ثم يقتل مصلوبا قبل نزوله ، بأن يطعن بالحربة ؛ لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظا ، وإنما يعاقب الحى ، أما الميت فليس من أهل العقوبة ، وليس صلبه من قبيل المثلة المنهى عنها ؛ لأن المراد منها قطع بعض الجوارح .
انظر المبسوط (٩/ ١٩٦)،فتح القدير (٤/ ٢٧١)،المدونة (١٦/ ٩٩)،المغنى (٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٦) ،الفقه الإسلامى وأدلته (٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩) . ==

== ولأن الصلب عقوبة ، وإنما يعاقب الحى لا الميت ؛ ولأنه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية ؛ ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ، ودفنه فلا يجوز .
المغنى (٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) .
وذهب أشهب من المالكية والشافعية والحنابلة ، والطحاوى من الحنفية : إلى أن الصلب يكون بعد القتل ؛ لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا ، وفى صلبه حيا تعذيب له، وتمثيل به ، وقد نهى النبى ﷺ عن المثلة ، وعن تعذيب الحيوان فقال: « إذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به ، وزجر غيره ليشتهر أمره .
ت : (٤/ ١٦) (١٤) كتاب الديات (١٤) باب ما جاء فى النهى عن المثلة .
وقال ابن قدامة : وقولهم إنه جزاء على المحاربة ، قلنا : لو شرع لردعه لسقط بقتله، كما تسقط سائر الحدود مع القتل ، وإنما شرع الصلب ردعا لغيره ، ليشتهر أمره ، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله .
انظر المبسوط (٩/ ١٩٦) ، المغنى (٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٦)، الفقه الإسلامى وأدلته (٦/ ١٣٩) .
مدة الصلب : ومدة الصلب عند الجمهور ثلاثة أيام ، ولا يبقى أكثر من ذلك .
قال السرخسى : وفى الصحيح من المذهب يتركهم على الخشبة ثلاثة أيام ، ثم يخلى بينهم وبين أهاليهم ؛ لأنه لو تركهم كذلك تغيروا ، وتأذى بهم المارة ، فيخلى بينهم وبين أهاليهم بعد ثلاثة أيام لينزلوهم فيدفنوهم .
قال ابن قدامة : وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز ، مع أنه فى الظاهر يفضى إلى تغيره ، ونتنه وأذى المسلمين برائحته ونظره ، ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه ، فلا يجوز بغير دليل .
قال أبو بكر : لم يوقت أحمد فى الصلب .
قال ابن قدامة : والصحيح توقيته بما ذكر الخرقى من الشهرة ؛ لأن المقصود يحصل به.
المغنى (٨/ ٢٩١) ، المبسوط (٩/ ١٩٦) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩) ، المذهب (٢/ ٢٨٤) . ==

== النفى : النفى عند الحنفية معناه الحبس ؛ لأن فيه نفيا عن وجه الأرض ، وخروجا عن الدنيا مع قيام الحياة .

قال السرخسى : والمراد عندنا بالنفى الحبس ، فى حق من خوف الناس ، ولم يأخذ مالا ولم يقتل ؛ لأنه إما أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض ، وذلك لا يتحقق ما دام حيا ، أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى ، وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذيته عن الناس ، أو يكون نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب ، وفيه تعريض له على الردة ، فعرفنا أن المراد نفيه عن جميع الأرض إلا موضع حبسه ؛ لأن المحبوس يسمى خارجا من الدنيا كما قال القائل وهو محبوس .

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

انظر المبسوط (٩ /١٩٩) .

وقال المالكية : إن النفى هو السجن ، وقيل إن النفى هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته ، وهو قول ابن القاسم عن مالك ، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر الصلاة فيه والقولان عن مالك .

بداية المجتهد (٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

وأما الشافعية فقالوا : إن النفى غير المقصود ، ولكن إن هربوا شردناهم فى البلاد بالاتباع ، وقالوا قولا آخر : إنها عقوبة مقصودة فهو ينفى ويسجن دائما .

قال الشافعى : فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ المائدة آية ٣٣ ، وذلك النفى أن يطلبوا فيمتنعوا ، فمتى قدر عليهم أقيم حد الله تبارك وتعالى ، إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم ، فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الآدميين .

بداية المجتهد (٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، الأم (٦/١٤٦) .

والنفى عند الحنابلة : هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدا .

قال ابن قدامة : ولنا ظاهر الآية ، فإن النفى الطرد والإبعاد والحبس إمساك ، وهما يتنافيان ، فأما نفيهم إلى غير مكان معين فلقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ وهذا يتناول نفيه من جميعها وما ذكروه يبطل بنفى الزانى ، فإنه ينفى إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنى فيه . ==

(٣٨٥) د : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو عن سعيد بن أبى هلال ، عن أبى الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد: هو يعنى عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، عن ابن عمر أن ناسا أغاروا على إبل النبى ﷺ فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعى رسول الله ﷺ مؤمنا فبعث فى آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك ، الحجاج حين سأله [1].

(٣٨٦) د : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى الليث بن سعد ، عن محمد بن العجلان ، عن أبى الزناد أن رسول الله ﷺ

== المغنى (٨ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) .

وحكم الردء فى المحاربة عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، حكم المباشر فى جميع الجنايات ؛ لأنها محاربة ، فاستوى فيها الردء والمباشر كالجهاد يستوى الردء والمباشر فى استحقاق الغنيمة .

المدونة (١٦ / ١٠٠ ـ ١٠١) ، المغنى (٨/ ٢٩٧) ، الكافى (٤/ ١٦٩) ، المبسوط (٩/ ١٩٨) .

أما عند الشافعية : فلا يجب الحد إلا على من باشر القتل ، أو أخذ المال ، فأما من حضر ردءا لهم أو عينا ، فلا يلزمه الحد ، ويعزر لأنه أعان على معصية فعزر ، وإن قتل بعضهم ، وأخذ بعضهم المال ، وجب على من قتل القتل ، وعلى من أخذ المال القطع ؛ لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده .

المهذب (٢/ ٢٨٥) .

(١) د : (٤/ ٥٣٥) (٣٢) كتاب الحدود (٣) باب ما جاء فى المحاربة (٤٣٦٩) سكت عنه أبو داود ، وكذلك سكت عنه المنذرى ، وله شاهد من حديث أنس بن مالك السابق .

ن : (٧/ ١٠٠) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٩) باب الاختلاف على يحيى بن سعيد (٤٠٤١) .

لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله تعالى فى ذلك، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية (١).

(٣٨٧) هق : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

قال البيهقى : ولإبراهيم بن يحيى فى هذا إسناد آخر (٢).

---

(١) د : (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) (٣٢) كتاب الحدود (٣) باب ما جاء فى المحاربة (٤٣٧٠).
قال المنذرى : هذا الحديث مرسل ، وأخرجه النسائى مرسلا .
مختصر سنن أبى داود (٦/٢٠٨) .
ن : (٧/ ١٠٠) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٩) باب الاختلاف على يحيى بن سعيد (٤٠٤٢) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب به .
انظر الحكم الفقهى فى حديث أنس السابق .
(٢) هق : (٨/ ٢٨٣) كتاب السرقة باب قطاع الطريق .
هذا الحديث فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، قال عنه ابن حجر : هو متروك ، من السابعة .
تقريب التهذيب (١/ ٤٢) .
وقال الشوكانى : إبراهيم ضعيف .
نيل الأوطار (٧/ ١٥٢) .
عب : (١٠/١٠٩) باب المحاربة (١٨٥٤٤) من طريق إبراهيم ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ : نزلت هذه الآية فى المحارب ، إنما جزاء الذين ==

== يحاربون الله ورسوله إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه .

شب : (١٠ / ١٤٧) كتاب الحدود فى المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل (٩٠٦٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عباس مثل حديث عبد الرزاق .

قط : (٣/ ١٣٨) كتاب الحدود حديث رقم (١٧٢) من طريق عبد الرزاق به .

وعلى هذا الترتيب فى حكم المحارب أخذ الحنفية والشافعية والحنابلة .

انظر الحكم الفقهى فى حديث أنس السابق .

باب هل المحارب مرتد أم لا ؟

(٣٨٨) د : حدثنا محمد بن سنان الباهلى ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فإنه يقتل أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل به »** [(١)].

---

(١) د : (٤/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٣) .

ن : (٧/ ١٠١) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١١) باب الصلب (٤٠٤٨) .

قط : من طريق إبراهيم بن طهمان به (٣/ ٨١) كتاب الحدود والديات (١) .

محلى : من طريق إبراهيم بن طهمان به (١١ /٣٠٣) كتاب الحدود مسألة (٢٢٥٢).

هذا الحديث فيه إبراهيم بن طهمان ، قال النيسابورى : قلت لمحمد بن يحيى : إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه ؟ قال :لا .

انظر سنن الدارقطنى (٣/ ٨١) .

وقال ابن حزم : هذا الخبر لا يصح ؛ لأنه انفرد به إبراهيم بن طهمان وليس بالقوى.

انظر المحلى (١١ /٣٠٣) .

وقال ابن حجر : إبراهيم بن طهمان الخراسانى ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة ، يغرب ، تكلم فيه ، كان مرجئا ، ويقال رجع عنه .

تقريب التهذيب (١/ ٣٦) .

قال أبو محمد : إن محاربة الله تعالى ، ومحاربة رسوله عليه السلام تكون على وجهين :

أحدهما : من مستحل لذلك فهو كافر بإجماع الأمة كلها لا خلاف فى ذلك إلا ==

== ممن لا يعتد به فى الإسلام ، وتكون من فاسق عاص ، معترف بجرمه فلا يكون بذلك كافرا ، لكن كسائر الذنوب من الزنى والقتل ، والغصب ، وشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، والميتة ، والدم ، وترك الصلاة ، وترك الزكاة ، وترك صوم شهر رمضان ، وترك الحج ، فهذا لا يكون كافرا ، ويجمع الحجة فى ذلك أنه لو كان فاعل شىء من هذه العظائم كافرا بفعله ذلك لكان مرتدا بلا شك ، ولو كان مرتدا بذلك ، لوجب قتله لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد وبدل دينه .

المحلى (١١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤) .

وقال ابن حزم : إن حكم المرتد الذى أوجب الله فى القرآن وعلى لسان رسوله عليه السلام هو غير حكمه تعالى فى المحارب ، فصح يقينا أن المحارب ليس مرتدا ، وأيضا فلا خلاف بين أحد من الأمة فى أن حكم المرتد المقدور عليه ، ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ، ولا النفى من الأرض فصح بكل ما ذكرنا أن المحارب ليس كافرا أصلا ؛ إذ ليس له شىء من أحكام الكفر ، ولا لأحد من الكفار حكم المحارب ، فقد ثبت بلا شك أن المحارب إنما هو مسلم عاص ، فإذا هو كذلك فلا يكون مشركا ولا مرتدا إلا إذا استحل ذلك .

المحلى (١١ / ٣٠٤) .

باب فى المحارب يتوب قبل القدرة عليه أو بعدها

(٣٨٩) هق : وأنبأنى أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا أحمد بن محمد - يعنى أبا عمرو الحيرى - ، ثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبى ، أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال : هذا مقام العائد التائب ، أنا فلان ابن فلان ممن حارب الله ورسوله ، جئت تائبا من قبل أن تقدروا على فقال أبو موسى : جاء تائبا من قبل أن تقدروا عليه ، فلا يعرض إلا بخير (١).

(٣٩٠) عب عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة وعطاء الخرسانى والكلبى قالوا فى هذه الآية : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ قالوا: هذه فى اللص الذى يقطع الطريق فهو محارب ، فإن قتل وأخذ مالا صلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وإن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله فإن أخذ قبل أن يفعل شيئا من ذلك نفى ، قالوا : وأما قوله ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾ فهذا لأهل الشرك ، من أصاب من المشركين شيئا من المسلمين، وهو لهم حرب ، فأخذ مالا ، أو أصاب دما ، ثم تاب قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى (٢).

---

(١) هق : (٨ / ٢٨٤) كتاب السرقة باب المحارب يتوب .

(٢) عب : (١٠ /١٠٨) باب المحاربة (١٨٥٤٢) .

قال ابن رشد : الأشهر فى آية المحاربة نزلت فى المحاربين ، وأن المحارب إذا تاب قبل القدرة تقبل توبته .

بداية المجتهد (٢/٢٥٧) .

فيرى الجمهور أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه حق الله ، وتبقى ==

== عليه حقوق الآدميين .

قال الخرقى : فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال ، إلا أن يعفى لهم عنها .

وقال ابن قدامة : لا نعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وأبو ثور ، والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ المائدة آية ٣٤ .

فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفى ، ويبقى عليهم القصاص فى النفس والجراح وغرامة المال ، والدية لما لا قصاص فيه .

فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾ ، فأوجب عليهم الحد ، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم ؛ ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه ؛ ولأن فى قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا فى توبته ، والرجوع عن محاربته وإفساده ، فناسب ذلك الإسقاط عنه ، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه ؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة .

المغنى (٨ / ٢٩٥) .

وقال الكاساني عن آية المائدة : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ المائدة آية ٣٤ ، دلت هذه الآية على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد ، وتوبته برد المال على صاحبه ، إن كان قد أخذ المال لا غير على العزم على ألا يفعل مثله فى المستقبل ، ويسقط عنه القطع أصلا ، ويسقط عنه القتل حدا .

وكذلك إن أخذ المال وقتل ، حتى لم يكن للإمام أن يقتله ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصا إن كان القتل بسلاح ، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل ، فتوبته الندم على ما فعل ، والعزم على ترك مثله فى المستقبل ، وهو أن يأتى الإمام عن طوع واختيار ، ويظهر التوبة عنده ، ويسقط عنه الحبس ، فأما إذا تاب بعد ما قدر عليه ، بأن أخذ ثم تاب لا يسقط عنه الحد .

بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، الهداية (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، فتح القدير (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣). ==

== وقد علل القرطبى عدم سقوط الحد عنهم بعد القدرة عليهم فقال : وقيل : إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم ؛ لأنهم متهمون بالكذب فى توبتهم ، والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام ، أو لأنهم لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم ، فلم تقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا ، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب ، فأما إذا تقدمت توبتهم قبل القدرة عليهم فلا تهمة وهى نافعة .

تفسير القرطبى (٦/ ١٥٨) ، وانظر أحكام القرآن لإلكيا الهراس (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) .

وقد ذكر الكاسانى نتيجه التوبة قبل القدرة عليهم فقال :

وإذا سقط الحد بعد التوبة قبل القدرة عليهم ، فإن كانوا أخذوا المال لا غير ردوه على صاحبه إن كان قائما ، وإن كان هالكا أو مستهلكا فعليهم الضمان ، وإن كانوا قتلوا لا غير يدفع من قتل منهم بسلاح إلى الأولياء ليقتلوه ، أو يعفوا عنه ، وإن كانوا أخذوا المال وقتلوا ، فحكم أخذ المال والقتل عند الاجتماع ما هو حكمهما عند الانفراد ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الحد إذا سقط بالتوبة قبل القدرة ، صار حكم القتل وأخذ المال وهلاكه واستهلاكه ما هو حكمهما فى غير قطع الطريق .

وإن كانوا أخذوا المال وجرحوا ، أو أخذوا المال وقتلوا وجرحوا قوما ، أو جرحوا قوما ولم يكن منهم أخذ ولا قتل ، فحكم القتل والمال ما ذكرنا ، والجراحات فيها القصاص فيما يقدر فيه على القصاص والأرش فيما لا يقدر عليه ؛ لأن عند سقوط الحد صار كأن الجراحة حصلت من غير قطع الطريق ، ولو كان كذلك كان حكمه ما ذكرنا فكذا هذا .

بدائع الصنائع (٧ /٩٦ ـ ٩٧) ، وانظر المهذب (٢/ ٢٨٥) ، المدونة (١٦ / ١٠٠).

وكذلك إن قدر عليهم قبل التوبة ، ولم يكن منهم قتل ، ولا أخذ مال ، وقد أخافوا قوما بجراحات يجب القصاص فيما يستطاع فيه الاقتصاص ، والدية فيما لا يستطاع، فيودعون السجن ؛ لأن الحبس وجب عليهم تعزيرا لا حدا ، والتعزير لا تدخل فيه الجراحة ، بخلاف ما إذا قدر عليهم قبل التوبة ، وقد قتلوا أو أخذوا المال أو جمعوا بينهما ؛ لأن الواجب فيه الحد .

بدائع الصنائع (٧ /٩٧) .

باب من قال : نزلت آية المحاربة فى المشركين

(٣٩١) د : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثنا على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ إلى قوله ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ نزلت هذه الآية فى المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه[1] .

(٣٩٢) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : حدثت عن سعيد بن جبير قال : من حارب فهو محارب ، وقال : سعيد : فإن أصاب دما قتل ، وإن أصاب دما ومالا صلب ، فإن الصلب هو أشد ، وإذا أصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله بقول الله جل جلاله: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ ﴾ فإن تاب فتوبته بينه وبين الله، ويقام عليه الحد [2].

---

(١) د : (٥٣٦/٤) (٣٢) كتاب الحدود (٣) باب ما جاء فى المحاربة (٤٣٧٢) .
قال المنذرى : وفى إسناده على بن الحسين بن واقد فيه مقال مختصر سنن أبى داود (٢٠٨/٦).
وقال ابن حجر : على بن الحسين بن واقد يهم من العاشرة .
تقريب التهذيب (٣٥/٢) .

(٢) ن : (١٠١/٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٩) باب الاختلاف على يحيى بن سعيد (٤٠٤٦) من طريق على بن حسين بن واقد به .
قيل : نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل ، وليست هذه الآية للرجل المسلم ، فمن قتل وأفسد فى الأرض ، وحارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب .
==

== وقد اختلف فى تأويل آية المحاربة هل هى فى المشركين أو هى عامة للمشركين وغيرهم، ذهب ابن كثير إلى أنها عامة فقال فى تفسيره : والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات .

تفسير ابن كثير (٢/٤٨) .

وقال الخطابى : ذهب الحسن البصرى إلى أن الآية إنما نزلت فى الكفار دون المسلمين، وذلك أن المسلم لا يحارب الله ورسوله .

وقال أكثر العلماء : نزلت الآية في أهل الإسلام ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة آية ٣٤، والإسلام يحقن الدم قبل القدرة وبعدها فعلم أن المراد به المسلمون .

فأما قوله : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله ، فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول ، إذا كان هذا الفعل فى الخلاف لأمرهما راجعا إلى مخالفتهما ، وهذا كقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : « من آذى لى وليا فقد بادرنى بالمحاربة » .

معالم السنن (٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤) .

وقد ضعف القرطبى القول الذى يقول : إن الآية نزلت فى المشرك ، قال القرطبى : وقيل : أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب ، وآمن قبل القدرة عليه ، فإنه تسقط عنه الحدود، وهذا ضعيف ؛لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع .

تفسير القرطبى (٦/١٥٨) .

فمن قال إن الآية لم تنزل فى المحاربين ، يرى أنه لا تقبل توبة المحارب حتى لو تاب قبل القدرة عليه .

بداية المجتهد (٢/٥٧) .

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

(٣٩٣) خ : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد ـ هو ابن أبى أيوب ـ قال: حدثنى أبو الأسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** [١].

(٣٩٤) م : حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا خالد ـ يعنى ابن مخلد ـ حدثنا محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : **« فلا تعطه مالك »** ، قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : **« قاتله »** ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : **« فأنت شهيد »** ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : **« هو فى النار »** [٢].

---

(١) خ : (٥/ ١٤٧) (٤٦) كتاب المظالم (٣٣) باب من قتل دون ماله (٢٤٨٠) .

م : (٢/ ٥٢٣) (١) كتاب الإيمان (٦٢) باب من قتل دون ماله فهو شهيد من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن خالد بن العاص ، عن عبد الله بن عمر ومثله من شرح مسلم للنووى.

د : (٤/ ٢٤٦) كتاب السنة باب فى قتال اللصوص من طريق سفيان ، عن عبد الله ابن حسن عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد (٤٧٧١) .

ت : (٤ / ٢١) (١٤) كتاب الديات (٢٢) ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١٩) من طريق عبد الله بن حسن به مثل حديث أبى داود .

ن : (٧/ ١١٥) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٢٢) من قتل دون ماله (٤٠٨٩) .

(٢) م : (٢/ ٥٢٢) (١) كتاب الإيمان (٦٢) باب من قتل دون ماله . من شرح مسلم للنووى .

==

(٣٩٥) د : حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود الطيالسى وسليمان بن داود - يعنى أبا أيوب الهاشمى - عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ قال : « **من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه ، أو دون دينه فهو شهيد** » [1].

== جه : (٢/ ٦٦٢) (٢٠) كتاب الحدود (٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨٢) من طريق عبد الله بن الحسن ، عن عبد الرحمن الأعرج به ولفظه : « من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد » .

(١) د : (٤/ ٢٤٦) كتاب السنة باب فى قتال اللصوص (٤٧٧٢) تعليق محمد محيى الدين عبد الحميد دار الفكر .

ت : (٤/ ٢٢) كتاب الديات باب من قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

هذه أحاديث فيها الصحيح والحسن ، وأخرجها أئمة الحديث واحتج بها الفقهاء .

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله ، أو دمه أو أهله ، فله دفع القاصد ومقاتلته ، وينبغى أن يدفع بالأحسن فالأحسن ، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله ، فإذا أتى القتل على نفسه فدمه هدر ، ولا شىء على الدافع .

انظر شرح السنة (١٠ /٢٤٩ - ٢٥٠) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : من أريد ماله فى مصر فيه غوث ، أو صحراء لا غوث فيها ، أو أريد وحريمه فى واحد منهما ، فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له ، قتاله وإن أبى أن يمتنع من أراد ماله أو قتله، أو قتل بعض أهله ، أو دخولا على حريمه ، أو قتل الحامية حتى يدخل على الحريم ، أو يأخذ من المال ، أو يريده الإرادة التى يخاف المرء أن يناله ، أو بعض أهله بجناية ، فله أن يدفعه عن نفسه ، وعن كل ماله دفعه عن نفسه ، فإن لم يندفع عنه ،ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد ، أو بعصا ، أو بسلاح ==

== حديد أو غيره، فله ضربه ، وليس له عمد قتله ، وإذا كان له ضربه ، فإن أتى الضرب على نفسه ، فلا عقل فيه ، ولا قود ، ولا كفارة .
الأم : (٦/ ٣١) .
وقال ابن قدامة : « من اعتدى عليه ، ولم يمكنه دفع اللص إلا بالقتل أو خاف أن يبادره اللص بالقتل إن لم يقتله ، فله ضربه بما يقتله ، أو يقطع طرفه ، وما أتلف منه فهو هدر ؛ لأنه أتلف لدفع شره ، فلم يضمنه كالباغى ؛ ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله ، فصار كالقاتل لنفسه ، وإن قتل صاحب الدار فهو شهيد ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبى ﷺ أنه قال : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ؛ ولأنه قتل لدفع ظالم » .
المغنى (٨ / ٣٣٠) ، وانظر المحلى (١١ /٣٠٩ ـ ٣١٠) .
ولكن هل له أنه يستسلم لهذا اللص ؟
نظر : إن أريد ماله فله ذلك ، وإن أريد دمه ، ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل ، فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام ، إلا أن يكون القاصد كافرا أو بهيمة .
وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكون فى دمه ، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام ، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت فى ترك القتال فى الفتن .
قال البغوى : وليس هذا من ذلك فى شىء ، إنما هذا فى قتال اللصوص وقطاع الطريق ، والساعين فى الأرض بالفساد ، ففى الانقياد لهم ظهور الفساد فى الأرض، واجتراء أهل الطغيان على العدوان ، وتلك الأحاديث فى قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم ، أن يكون فى ذلك الزمان جليس بيته ، ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه .
انظر شرح السنة (١٠/٢٤٩ ـ ٢٥٠) .
وقال ابن تيمية : فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة ، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفعوا إلا بالقتال ، فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيدا وإن قتل واحدا منهم على هذا الوجه ، كان دمه هدرا ، ==

== وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعا ، لكن الدفع عن المال لا يجب ، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم ، وأما الدفع عن النفس ، ففى وجوبه قولان ، هما روايتان عن أحمد .

الفتاوى (٣٤ / ٢٤٢) .

وقال صاحب الكافى : إن أمكنه دفعه بغير قطع شيء منه فقطع عضوا ضمنه ، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو فقتله أو قطع زيادة على ما يندفع به ، ضمنه ؛ لأنه جنى عليه بغير حق ، أشبه الجانى ابتداء ؛ ولأنه معصوم أبيح منه ما يندفع به شره ، ففيما عداه يبقى على العصمة ، فإذا ضربه فعطله لم يجز أن يضربه أخرى ؛ لأنه قد انكف أذاه وهو المقصود ، وإن قطع يده فولى عنه ، فضربه فقطع رجله ضمن رجله ؛ لأنها قطعت بغير حق ، ولم يضمن اليد ؛ لأنها قطعت بحق ، وإن مات سهما ، فلا قصاص فى النفس ؛ لأنه من مباح ومحظور ، ويضمن نصف دينه .

الكافى (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

وقال بعض أصحاب مالك : لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام .

قال النووى : وهذا ليس بشيء ، والصواب ما قاله الجماهير .

انظر شرح مسلم (١/ ٥٢٤) .

باب من حمل علينا السلاح فليس منا

(٣٩٦) خ حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **من حمل علينا السلاح فليس منا** »[١].

(٣٩٧) خ : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « **من حمل علينا السلاح فليس منا** »[٢].

(٣٩٨) م : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وابن نمير قالا : حدثنا مصعب ـ وهو ابن المقدام ـ ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « **من سل علينا السلاح فليس منا** »[٣].

(٣٩٩) جه : يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : وحدثنا المغيرة بن

---

(١) خ : (٢٦/١٣) (٩٢) كتاب الفتن (٧) باب من حمل علينا السلاح فليس منا .
م : (٤٦٦/٢) (١) كتاب الإيمان (٤٢) باب من حمل علينا السلاح فليس منا ، من طريق عبيد الله عن نافع به .
ن : (٧ / ١١٧) (٣٧) كتاب التحريم الدم (٢٦) من شهر سيفه (٤١٠٠) .
(٢) خ : (٢٦/١٣) (٩٢) كتاب الفتن (٧) باب من حمل علينا السلاح .
م : (٤٦٧/٢) (١) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن شهر السلاح (١٤٥٩) من طريق بريد بن عبد الله بن أبى بردة ، عن جده أبى بردة به .
جه : (٢/ ٨٦٠) (٢٠) كتاب الإيمان (١٩) باب من شهر السلاح (٥٧٧) من طريق أسامة ، عن بريد به .
(٣) م : (٢ / ٤٦٧) (١) كتاب الإيمان (٤٢) باب من حمل علينا السلاح .

عبد الرحمن ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : وثنا أنس ابن عياض ، عن أبى معشر ، عن محمد بن كعب ، وموسى بن يسار ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **من حمل علينا السلاح فليس منا** »[1].

---

(١) جه : (٢/ ٨٦٠) (٢٠) كتاب الحدود (١٩) باب من شهر السلاح (٢٥٧٥) وله شاهد من حديث أبى موسى وابن عمر أخرجهما البخارى .

هذه أحاديث أخرجها الأئمة الثقات ، واحتج بها الفقهاء .

قال النووى : إن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ، ولا تأويل ، ولم يستحله فهو عاص ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر .

فأما تأويل الحديث : فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، وقيل : معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا .

وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بئس هذا القول ، يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس .

شرح مسلم (٢/ ٤٦٧) .

وقال ابن دقيق العبد : يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله : « علينا » ، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . انظر فتح البارى (١٣ / ٢٧) .

وقال ابن حجر: فليس منا أى ليس على طريقتنا ،أو ليس متبعا لطريقتنا ؛لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه، لإرادة قتاله أو قتله ، ونظيره « من غشنا فليس منا » ، « وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب » ، وهذا فى حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله ، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه ، لا مجرد حمل السلاح .

والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر ، من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر ، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق ، فيحمل على البغاة ، وعلى من بدأ بالقتال ظالما .

فتح البارى (٣/ ٢٧) ، وانظر عارضة الأحوذى (٦ / ٢٤٥) ، تحفة الأحوذى (٥/ ٣٦ ـ ٣٧) .

باب من رأى أن المحارب لا يكون إلا من شهر السلاح

(٤٠٠) ن : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن رسول الله ﷺ قال : « **من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر** »[1] .

---

(١) ن : (٧/١١٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٢٦) من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس (٤٠٩٧) .

ومن طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس به ولم يرفعه .

المحلى : (١١ /٣٠٧) كتاب المحاربين من طريق الفضل بن موسى به مثل حديث النسائى الأول .

ومن طريق أبى عاصم عن ابن جريج به مثل طريق النسائى الثانى .

قال أبو محمد : فهذا كله حق وآثار صحاح ، لا يضرها إيقاف من أوقفها ، إلا أنه لا حجة فيها لمن لم ير المحارب إلا من حارب بسلاح ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ذكر فى هذين الأثرين من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط ، وسكت عما عدا ذلك فيهما، ولم يقل عليه السلام أن لا محارب إلا من هذه صفته ، فوجب من هذين الأثرين حكم من حمل السلاح وبقى حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب فى غيرهما .

فوجدنا ما ناه عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح ، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد ، نا أحمد بن على ، نا مسلم بن الحجاج ، نا زهير بن حرب ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، نا مهدى ، ثنا ابن ميمون ، عن غيلان بن جرير ، عن زياد ابن رياح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فى حديثه : « ومن خرج من أمتى على أمتى ، يضرب برها وفاجرها ، لا يتحاشا من مؤمنها ، ولا يفى بذى عهدها فليس منى » ، فقد عم رسول الله ﷺ الضرب ولم يقل بسلاح ولا غيره .

فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء قال : فوجب بما ذكرنا أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد فى سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ، سواء ليلا أو نهارا ،فى مصر أو فى فلاة ،واحدا كان أو أكثر،كل من حارب المار ، وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه ؛ وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين . المحلى (١١/٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

باب النهى عن المثلة

(٤٠١) خ : حدثنى عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة أن أنسا رضى الله عنه حدثهم أن ناسا من عكل وعرينة ، قدموا المدينة على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا : يا نبى الله ، إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا الذود ، فبلغ النبى ﷺ فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم [(١)].

قال قتادة : بلغنا أن النبى ﷺ كان يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة .

---

(١) خ : (٧/ ٥٢٤) (٦٤) كتاب المغازى (٣٦) باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢) .
د : (٤/ ٥٣٥) (٣٢) كتاب الحدود (٣) باب ما جاء فى المحاربة (٤٣٦٨) من طريق ابن أبى عدى ، عن هشام ، عن قتادة به ، وفيه : ثم نهى عن المثلة .
ن : (٧/ ١٠١) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٠) باب النهى عن المثلة (٤٠٤٧) من طريق عبد الصمد ، وعن هشام ، عن قتادة به .
قال الخطابى : اختلف الناس فى تأويل صنيع رسول الله ﷺ فى أنه ﷺ مثل بهم ، فروى عن ابن سيرين ، أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود ، وعن أبى الزناد أنه قال : لما فعل رسول الله ﷺ ذلك لهم أنزل الله الحدود ، فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد .
وقال : روى سليمان التيمى ، عن أنس ، أن النبى ﷺ إنما سمل أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة .
وقال : حدثنيه الحسن بن يحيى ، عن أبى المنذر ، عن الفضل بن سهل الأعرج، ==

(٤٠٢) خ : حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، قال : أخبرنى عدى ابن ثابت ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد ، عن النبى ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة [١].

(٤٠٣) د : حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « **اغزوا باسم الله ، وفى سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، واغزوا ولا تغدروا ، ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا** » [٢].

== عن يحيى بن غيلان ، عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمى ، يريد أنه إنما اقتضى منهم على أمثال فعلهم .

وقال ابن القيم : ذكر ابن إسحاق أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعى فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه ، فأدخل المدينة ميتا على هذه الصفة .

تهذيب سنن أبى داود لابن القيم (٦/ ٢٠٧) .

قال المباركفورى : والنهى عن المثلة دليل على تحريمها ، فالمراد بالكراهة التحريم ؛ لأن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ، ويريدون بها الحرمة .

تحفة الأحوذى (٤/ ٦٦٤) .

(١) خ : (٩/ ٥٥٩) (٧٢) كتاب الذبائح (٢٥) باب ما يكره من المثلة (٥٥١٦) انظر حكم المثلة فى الحديث السابق .

(٢) د : (٣/ ٣٧) كتاب الجهاد باب فى دعاء المشركين (٢٦١٣) .

م : (١١ / ٢٨٠) (٣٢) كتاب الجهاد باب فى دعاء المشركين (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، من طريق سفيان به ولكن لم أخرج المتن ؛ لأن مسلما ذكره طويلا فلم أذكره من شرح مسلم للنووى .

القسم الثاني

دراسة أحاديث الحدود

الحديث الصحيح وموقف الفقهاء منه

تعريفه : هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ،ولا يكون شاذا ولا معللا ، وفى هذه الأوصاف احتراز ، عن المرسل والمنقطع ، والمعضل ، والشاذ ، وما فيه علة فادحة ، وما فى روايته نوع جرح [١].

قال ابن الصلاح : وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف كما فى المرسل [٢].

ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به فى نفس الأمر ؛ إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التى أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول ، وكذلك إذا قالوا فى حديث إنه غير صحيح فليس ذلك قطعا بأنه كذب فى نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صدقا فى نفس الأمر ، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور[٣] .

وطالما أننا نتكلم عن الأحاديث الصحيحة فى كتاب الحدود ، فلابد أن نعرف درجات الحديث الصحيح ، لكى نرى هل وجدت كل هذه الأنواع فى الحدود أم لا، وما موقف الفقهاء منها ؟

قال ابن الصلاح: وإذا انتهى الأمر فى معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة فى تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك، فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٨ .
(٢) السابق وانظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى ص ٢٠ ، ٢١ .
(٣) السابق .

فأولها : صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعا

الثانى : صحيح انفرد به البخارى أى عن مسلم .

الثالث : صحيح انفرد به مسلم أى عن البخارى .

الرابع : صحيح على شرطهما لم يخرجاه .

الخامس : صحيح على شرط البخارى لم يخرجه .

السادس : صحيح على شرط مسلم لم يخرجه .

السابع : صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما [١].

وقد وجد النوع الأول فى أحاديث الحدود .

فقد روى البخارى قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنى مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، جاءه أعرابى فقال : يا رسول الله ؛ إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال : « **هل لك من إبل** » ، قال : نعم قال : « **ما ألوانها ؟** » قال : حمر، قال : « **فيها من أورق ؟** » قال : نعم ، قال : « **فأنى كان ذلك ؟** » قال : أراه عرق نزعه ، قال : « **فلعل ابنك هذا نزعه عرق** » [٢].

النوع الثانى : وهو ما انفرد به البخارى عن مسلم،فقد روى البخارى قال : حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن عكرمة، قال: أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال :لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه[٣].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص : ١٤

(٢) انظر تخريج الحديث فى حد القذف باب ما جاء فى التعريض من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فى حد الردة فى باب حكم المرتد .

النوع الثالث : وهو ما انفرد به مسلم ، فقد روى مسلم قال : حدثنا يحيى ابن يحيى التيمى ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** »[١].

النوع الرابع : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه : فقد روى الحاكم قال حدثناه إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ، ثنا أبى ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ جرير ، عن مغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبى نعم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شرب فاجلدوه ، فإن شرب فاجلدوه ، فإن شرب فاقتلوه** » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢].

النوع السادس : صحيح على شرط مسلم ، فقد روى الحاكم قال : حدثنا أبو عبد الله الصفار ، ثنا محمد بن مسلمة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « **إذا شرب أحدكم الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه** » .

قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى [٣].

النوع السابع : صحيح عند غيرهما، فقد روى قال:حدثنا على بن خشرم،

---

(١) انظر تخريج الحديث فى حد الزنى باب حد الزانى البكر .
(٢) انظر تخريجه فى حد الخمر باب من تتابع فى شرب الخمر من هذا البحث .
(٣) انظر تخريجه فى حد الخمر باب من تتابع فى شرب الخمر من هذا البحث .

حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ قال : « **ليس على خائن ، ولا منتهب ولا مختلس قطع** » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [١].

فكل أنواع الحديث الصحيح وجدت فى كتاب الحدود ما عدا النوع الخامس وهو ما كان على شرط البخارى ولم يخرجه ، فلم أجده فى كتاب الحدود .

موقف الفقهاء من الأحاديث الصحيحة :

أولا : أحاديث صحيحة متفق عليها أخذ بها كل الفقهاء فقد روى البخارى قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال : « **أبك جنون ؟** » قال : لا ، قال : « **فهل أحصنت ؟** » قال: نعم ، فقال النبى ﷺ : « **اذهبوا به فارجموه** » [٢].

قال ابن قدامة : أما البلوغ والعقل فلا خلاف فى اعتبارهما فى وجوب الحد، وصحة الإقرار ؛ لأن الصبى والمجنون قد رفع القلم عنهما ، ولا حكم لكلامهما ، وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل** » [٣].

فمناط التكليف مبنى على العقل، ومن لا عقل له لا تكليف عليه؛ ولذلك

---

(١) انظر تخريجه فى حد السرقة باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب .
(٢) انظر تخريجه فى حد الزنى باب لا يرجم المجنون والمجنونة من هذا البحث .
(٣) المغنى (٨ / ١٩٤) .

فقد اعتبره جميع الفقهاء شرطا للتكليف ؛ ولذلك أجمعوا على الأخذ بهذا الحديث .

وأيضا روى البخارى قال : حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك الجماعة »** [١].

فهذا حديث متفق عليه ، وقد أخذ به الفقهاء ؛ لأن كل الفقهاء يأخذون بنص الكتاب العزيز ، ثم بحديث رسول الله ﷺ وقد وافق الحديث كتاب الله، وهو نص صريح لا يحتمل التأويل فأخذ به كل الفقهاء .

ثانيا : أحاديث صحيحة متفق عليها ولم يأخذ بها بعض الفقهاء .

فقد روى البخارى قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، قال النبى ﷺ : **« تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا »** [٢].

ترك الحنفية هذا الحديث الصحيح المتفق عليه ، وأخذوا بحديث أبى داود قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ومحمد بن أبى السرى العسقلانى ، وهذا لفظه وهو أتم قالا : ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم [٣].

---

(١) انظر تخريجه فى حد الردة باب ما يباح به الدم من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فى حد السرقة باب النصاب الذى تقطع فيه يد السارق .

(٣) انظر تخريجه فى حد السرقة باب النصاب الذى تقطع فيه يد السارق .

وما رواه النسائى قال : أخبرنا خلاد بن أسلـم ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بـن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم [١].

وبما رواه الدارقطنى قال : نا محمد بن الحسن ، نـا أحمد بن العباس ، نا إسماعيـل بن سعيد ، نا مـحمد بن الحسن وأبو مـطيع عن أبي حنـيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : لا يقطع السارق فى أقل من عشرة دراهم [٢].

وهذه روايات ضعيفة ، وقد ضعفها الشافعى وردها ، لضعفها وانقطاعها ، فقال : فروايـة ابن مسعود فيها أبـو مطيع ، وهو ضعيف ، وروايـة عمرو بن شعيب فكذلك[٣]، ورواية ابن عباس فيها محمد بن إسحاق ، يروى بالعنعنة، وفى حديثه اضطراب [٤].

فلماذا ترك الحنفية الحديث الصحيح وأخذوا بغيره ؟

قال ابن عـابدين : رجح أبو حـنيفة رواية العـشرة على رواية ربـع دينار ، ورواية ثلاثة دراهم ؛ لأن الأخذ بالأكثر أحوط احتيالا للدرء [٥].

وقال الكاسانى : ومن أدلتـهم أن الأصل أن الإجمـاع انعقد عـلى وجوب القطع فى العشـرة ، وفيما دون العشرة اختلف العلـماء لاختلاف الأحاديث ، فوقع الاحتمال فى وجوب القطع ، فلا يجب القطع مع الاحتمال .

فهم لم يأخذوا بالحديث الصحيح فى هذا الموضع وأخذوا بغيره ؛ لأن غيره أحوط منه ، فهم أخذوا بالأحوط ، حتى لا يقيموا الحد مع الاحتمال [٦].

---

(١) انظر تخريج الحديث فى حد السرقة باب النصاب الذى تقطع فيه يد السارق .
(٢) انظر تخريج الحديث فى حد السرقة باب النصاب الذى تقطع فيه يد السارق
(٣) الأم (٦/ ١٣٠ ـ ١٣١) .
(٤) التعليق المغنى (٣/١٩٢)
(٥) حاشية ابن عابدين (٥/١٩٦)
(٦) بدائع الصنائع (٧ / ٧٧)

ثالثا : أحاديث صحيحة متفق عليها ولم يأخذ بها بعض الفقهاء لتقديم القرآن عليها .

فقد روى البخارى قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه سمعه يقول : قال النبى ﷺ : **«إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر »** (١) .

قال النووى : وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنى على الإماء والعبيد ، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة وطائفة ليس له ذلك (٢) .

فلماذا لم يأخذ به أبو حنيفة ؟ قال السرخسى : وليس للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ، وحجتنا فيه قوله تعالى : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ النساء آية ٢٥ ، واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة ، وعن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ضمن الإمام أربعة ، وفى رواية أربعة إلى الولاة الحدود ، والصدقات والجمعات والفىء ، والمعنى فيه هو أن هذا حق الله تعالى ، يستوفيه الإمام بولاية شرعية ، فلا يشاركه غيره فى استيفائه (٣) .

فهم لم يأخذوا بالحديث ، وقدموا عليه القرآن ، فهم فهموا من الآية السابقة أن الذى يقيم الحد على الأمة هو الإمام وليس السيد كما ذكر فى

---

(١) الحديث متفق عليه انظر تخريجه فى حد الزنى باب هل يقيم السيد الحد على مملوكه.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى (١١ / ٢٢٣) .

(٣) المبسوط (٩/ ٨٠ ـ ٨١) .

الحديث وكما أخذ جمهور الفقهاء .

رابعا : أحاديث صحيحة تركت لأنها منسوخة .

فقد روى أبو داود قال : حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان ، عن عاصم، عن أبى صالح ذكوان عن معاوية بن أبى سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ،ثم إن شربوا فاقتلوهم**»(١) .

فقد روى هذا الحديث أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، ابن حبان ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبى ، وقد ذكر الترمذى عن البخارى أنه قال حديث أبى صالح ، عن معاوية عن النبى ﷺ فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ (٢) .

وقال الترمذى : وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعده ، هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « **إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه** » ، قال: ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهرى ، عن قبيصة ، عن ذؤيب ، عن النبى ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل وكانت رخصة (٣) .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك فى القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روى عن النبى ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى ،والتارك لدينه**»(٤) .

وقال ابن المنذر : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ، ثم

---

(١) انظر تخريج الحديث فى حد الخمر باب من تتابع فى شرب الخمر من هذا البحث .

(٢) سنن الترمذى (٤/٤٨ ـ ٤٩) .

(٣) سنن الترمذى (٤/٤٨ ـ ٤٩) .

(٤) الحديث السابق وانظر تخريج الحديث فى حد الردة باب ما يباح به الدم .

نسخ بالأمر بجلده ، فإن تكرر ذلك أربعا قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم ، إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا [١].

فلم يترك العلماء الحديث الصحيح إلا لأنه منسوخ .

وبعد، فلم يكن الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ متروكا عند الفقهاء، إلا إذا قدم القرآن على الحديث فى شىء، أو إذا كان هناك حديث صحيح أصح منه فيقدم عليه ، أو أن الحديث ثبت أنه منسوخ ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، ولكن لم يترك العمل بالحديث الصحيح طالما ثبتت صحته عن رسول الله ﷺ.

خامسا : أحاديث صحيحة لم يؤخذ بها على إطلاقها ؛ لأنها خصصت .

فقد روى البخارى قال : حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهى رسول الله ﷺ ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه** » [٢].

أخذ بهذا الحديث جمهور الفقهاء ، وحملوه على المرتد والمرتدة[٣] ولكن الحنفية خصصوا هذا الحديث فى حق المرأة ، وقالوا : لا تقتل المرتدة ، لما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتل المرأة إذا ارتدت**»[٤].

وقالوا : إن ما روى من حديث « **من بدل دينه فاقتلوه** » غير مجرى على ظاهره ، فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم ، فعرفنا أنه عام لحقه خصوص، فنخصه ونحمله على الرجال بدليل النهى [٥].

---

(١) فتح البارى (١٢ / ٨٢) .

(٢) انظر تخريجه فى الردة باب الحكم فى المرتد .

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٩) ، المبسوط (١٠ / ١٠٨ ـ ١٠٩) ، الأم (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ، المغنى (٨ / ١٢٣ ـ ١٢٤) .

(٤) انظر تخريجه فى حد الردة باب هل تقتل المرتدة من قال لا تقتل .

(٥) المبسوط (١٠ / ١٠٩ ـ ١١٠) ، فتح القدير (٤ / ٣٨٩) .

الفصل الثاني
الحديث الضعيف
وموقف الفقهاء منه

الحديث الضعيف :

تعريفه : عرف ابن الصلاح الحديث الضعيف بأنه كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن[١] . وزاد النووى على هذا التعريف فقال : ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ، ومنه ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما [٢].

وقد قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وهى : الاتصال و العدالة والضبط ، والمتابعة فى المستور ، وعدم الشذوذ وعدم العلة [٣].

حكم الأخذ بالحديث الضعيف :

معلوم أن الأحاديث قبل الترمذى كانت تنقسم إلى قسمين :

١- صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة .

٢- ضعيفه لا تتوافر فيها هذه الشروط ، وعلى ذلك يدخل فى النوع الثانى الحديث الحسن كما يدخل الحديث الضعيف ، الذى ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق قال ابن تيمية فى ذلك [٤]: أول من عرف أنه قسم الحديث إلى الصحيح وحسن وضعيف أبو عيسى ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته فى العمل بعد فتاوى الصحابة ، وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة ، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب ، فيروى عمن لم يشتهر بالضبط كابن لهيعة وغيره ممن لا يكذبون ،ويعرفون بالصلاح.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٠ .

(٢) تقريب النواوى (١/ ١٨٠- ١٨١) وهو فى متن تدريب الراوى .

(٣) تدريب الراوى (١٧٩/١) .

(٤) نقلا عن كتاب أضواء على مصطلح الحديث للدكتور / أحمد عمر هاشم ص١٠٣ .

والحديث الضعيف على ضربين :

الأول : ما يعتبر بـه ، أو ما ينجبر بغيره كتعدد الـطرق ونحوها ، وهذا النوع مـن الضعيـف ، هو ما كان ضـعفه ناشـئا بسبـب انقطاع فـى سنده ، كالمعلق، والمنقطع والمعضل والمرسـل ، أو كان بسبب ضعف فى ضبط الرجال كالوهم ، أو الاختـلاط أو سوء الحفظ ، أو كان الـضعف بسبب عـدم ثبوت العدالة ، كالمستور ومجهول العين والمبهم ، فهذا النوع الذى يعتبر به ، وينجبر بغيره هو المقصـود بقول بعضهم يعمل به فى فضائـل الأعمال ونحوها ، وهذا القسم هو الذى تصح روايته ، للمتابعة والاستشهاد .

النوع الثانى : ما كان ضعيفـا ضعفا غير منجبر ، وهو مـا لا يعتبر به ولا يشهد له أصل شرعى ، وهذا النوع هو ما كـان ضعفه ناشئا بسبب اتهام راويه بالكذب ، أو كان بسبب فسق الراوى أو فحـش غلطه أو فحش غفلته ، وهذا القســم لا يعمل به إطـلاقا لا فى الفضـائل ، ولا فى غيرهـا ، ولا يصح أن يروى ، ولا أن يدون إلا لـتوضيح حالـة فقط ، مثـله فى ذلك مثـل الحديث الموضوع تماما بتمام [١].

مذاهب العلماء فى الأخذ بالحديث الضعيف :

أولا : مذهب كبار الحفاظ والمحدثين كالبـخارى ومسلم ، هو أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا لا فى الأحكام ، ولا للاعتبار والمواعظ ، ووجهتهم فى ذلك ، أن أمور الدين لا تأخذ إلا من كتـاب الله تعالى أو من سنة رسوله عليه الـصلاة والسلام الصحيـحة ، أما الأحاديث الضـعيفة فغير صـحيحة ، والأخذ بها إنما هو زيادة فـى الشرع على غير علم ، بل إنه يعتبـر منهيا عنه ،

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٠٤

وانظر منهـج الشافعى فى ظاهرة مـختلف الحديث للأستـاذ عبد اللطيف السـيد على سالم ، رسالة ماجستير - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية ص ١٠٤

من قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ الإسراء آية ٣٦ .

فالخير إذا أن يقول الإنسان برأيه فيما لم يرد نص حتى إذا اعتراه خطأ كان منسوبا إلى رأيه لا إلى الرسول ﷺ ؛ ولذا لم يأخذوا بالحديث الضعيف إلا إذا روى من وجوه متعددة ، ترفعه إلى درجة الحديث الحسن ، وقد ذهب إلى هذا أيضا أبو بكر ابن العربى [١].

ثانيا : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا ، قال السيوطى : وعزى ذلك إلى أبى داود وأحمد ؛ لأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال أى أن أصحاب هذا المذهب يأخذون بالضعيف ، إذا لم يكن فى الباب حديث صحيح أحسن، أو فتوى صحابى [٢].

ثالثا : مذهب بعض علماء الفقه وهو أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة فى الفضائل ، روى عن عبد الرحمن بن مهدى ، وابن حنبل ، وابن المبارك قالوا: إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ، ؛وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا [٣].

شروط العمل بالحديث الضعيف :

١- أن يكون الضعيف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

٢- أن يندرك تحت أصل معمول به .

٣- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط[٤] .

---

(١) تدريب الراوى (١/ ٢٩٩) ، أضواء على مصطلح الحديث ص ١٠٥

(٢) تدريب الراوى (١/ ٢٩٩) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٩٨) .

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩) .

وبعد فما الأحاديث الضعيفة التى تقوت بغيرها ؟

أولا : المنقطع الذى تقوى بغيره :

فقد روى النسائى قال : أخبرنا عمر بن عثمان قال : حدثنى بقية قال : حدثنى نافع بن يزيد قال : حدثنى حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، عن جنادة بن أمية قال : سمعت بسر بن أبى أرطأة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تقطع الأيدى فى السفر** »(١).

هذا الحديث فيه انقطاع ؛ لأن عياشا رواه عن جنادة ، والصحيح أن بينهما رجلا؛ ولذلك عندما ترجم ابن حجر لعياش ، وذكر من روى عنهم ، قال : وروى عن جنادة بن أبى أمية ، والصحيح أن بينهما رجلا(٢) .وقد رواه أبو داود والترمذى متصلا فقد روى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحى ، عن جنادة بن أبى أمية مثله (٣).

فاتصلت الرواية عند أبى داود والترمذى وتقوى بها حديث النسائى .

وأيضا روى النسائى قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن على ، عن مخلد، عن سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** » . قال أبو عبد الرحمن : لم يسمعه سفيان من أبى الزبير (٤).

ولكن تقوى بما ذكره النسائى نفسه متصلا من طريق أبى داود الحافرى عن سفيان، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير به(٥) .

---

(١) انظر تخريج الحديث فى حد السرقة باب هل تقطع الأيدى فى السفر .

(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ١٩٧) .

(٣) انظر تخريجه فى حد السرقة هل تقطع الأيدى فى السفر .

(٤) انظر تخريجه فى حد السرق فى باب ما جاء فى المنتهب والخائن .

(٥) انظر تخريجه فى حد السرقة فى باب ما جاء فى المنتهب والخائن .

ويتقوى أيضا بحديث أبى داود والترمذى فى الباب نفسه قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وقد أخرجه عن طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريح به[١].

ثانيا : الحديث المعلق الذى تقوى بالمتصل :

فقد روى أبو داود فى باب القطع فى الخلسة والخيانة ، فبعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير به متصلا ، أخرجه معلقا فقال أبو داود : وقد رواه المغيرة بن مسلم ، عن أبى الزبير ، عن جابر به [٢].

قال المنذرى : وحديث المغيرة الذى أخرجه أبو داود معلقا أخرجه النسائى فى سننه متصلا[٣]قال النسائى: أخبرنا خالد بن روح الدمشقى قال: حدثنا يزيد ـ يعنى بن خالد ابن يزيد بن عبد الله بن موهب ـ قال: حدثنا شبابة،عن المغيرة ابن مسلم ، عن أبى الزبير ، عن جابر مثله[٤]فالحديث المعلق يتقوى بالمتصل .

وقد روى أبو داود أيضا فى باب المجنون يسرق أو يصيب حدا قال : حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبى الضحى ، عن على عليه السلام،عن النبى ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل»** قال أبو داود: رواه ابن جريج،عن القاسم بن يزيد ،عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ زاد فيه : والخرف[٥].

---

(١) انظر تخريجه فى حد السرقة باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب .
(٢) انظر تخريجه فى حد السرقة باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب .
(٣) مختصر سنن أبى داود (٦/ ٢٢٤) .
(٤) انظر تخريجه فى حد السرقة باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب .
(٥) انظرتخريجه فى حد السرقة باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا .

قال المنذرى : وهذا الحديث أخرجه أبو داود معلقا ، وأخرجه ابن ماجة مسندا [١].

قال ابن ماجة : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج، أنبأنا القاسم بن يزيد ، عن على بن أبى طالب مثله[٢] فيتقوى المعلق بالمسند.

ثالثا : الحديث الضعيف لضعف الراوى ويتقوى بالشاهد :

فقد روى ابن ماجة فى باب هل يقيم السيد الحد على مملوكه قال : حدثنا محمد بن رمح قال : أنبأنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمارة بن أبي فروة ، أن محمد بن مسلم حدثه ، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ، أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير** »[٣]

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، وعمارة بن أبى فروة .

قال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء ، وذكره ابن حبان فى الثقات فما أجاد ، وله شاهد من حديث أبى هريرة ويزيد بن خالد وغيرهما رواه الشيخان [٤]

فقد روى البخارى قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه سمعه يقول : قال النبى ﷺ :

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٦/ ٢٣٢) .

(٢) انظر تخريجه فى باب المجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٣) انظر تخريجه فى حد الزنى فى باب هل يقيم السيد الحد على مملوكه من هذا البحث.

(٤) مصباح الزجاجة (٢/ ٣١٠) .

« إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»(١) فهذا الحديث رواه الشيخان فهو شاهد لحديث عائشة عند ابن ماجة،ويتقوى حديث ابن ماجة به.

وقد روى الدارقطنى قال : حدثنى محمد بن عبد الله بن موسى البزاز من كتابه ، نا أحمد بن يحيى بن زكير ، نا جعفر بن أحمد بن سليم العبدى ، نا الخليل بن ميمون الكندى بعبادان ، نا عبد الله بن أذينة ، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت فعرض عليها ، فأبت أن تسلم فقتلت(٢)

قال الزيلعى : حديث جابر بن عبد الله فيه عبد الله بن أذينة ، جرحه ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطنى : متروك .

رواه ابن عدى فى الكامل وقال : عبد الله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما (٣) .

وقال البيهقى : حديث جابر فى إسناده بعض من يجهل ، وقال صاحب الجوهر النقى : وفيه مع من يجهل آخر متكلم فيه ، وهو عبد الله بن عطارد ابن أذينة (٤).

فرغم ضعف هذا الحديث فقد أخذ به الفقهاء مع أحاديث أخرى وردت فى الباب ، وبما روى البخارى بسنده عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : «من

---

(١) انظر تخريجه فى حد الزنى باب هل يقيم السيد الحد على مملوكه .
(٢) انظر تخريج الحديث فى حد الردة باب هل تقتل المرتدة من قال : تقتل .
(٣) نصب الراية (٣/ ٤٥٨) .
(٤) الجوهر النقى (٨/ ٢٠٣- ٢٠٤) .

بدل دينه فاقتلوه »[١] ، وحملوا هذا الحديث على الذكر والأنثى .

فكل هذه الأحاديث السابقة ضعيفة ، ولكن ليس ضعفها شديدا ، وقد اندرجت تحت أصل معمول به ، فقبلها العلماء ؛ لأنها تقوت بغيرها ، ولم تخالف أصلا من الأصول ، أما إذا خالفت أصلا من الأصول فإنها لا تقبل .

رابعا : أحاديث ضعيفة تخالف الأصول فإنها لا تقبل .

فقد روى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها ، فإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها [٢].

قال الخطابى : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف ، والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع ، وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن ، أنه قال : بلغنى أن هذا كان قبل الحدود[٣]

وقال أيضا الخطابى : ولا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول منها :

إيجاب المثل فى الحيوان

استجلاب الملك بالزنى .

إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة فى المال .

---

(١) انظر تخريجه فى حد الردة باب الحكم فى المرتد .

(٢) انظر تخريجه فى حد الزنى باب من يزنى بجارية امرأته .

(٣) معالم السنن للخطابى (٤/٦٠٦) .

وهذه كلها أمور منكرة ، لا تخرج عن مذاهب أحد من الفقهاء ، وخليق أن يكون الحديث منسوخا إن كان له أصل فى الرواية [١].

فهذا حديث ضعيف ويخالف الأصول ، وليس له أصل فى الرواية ، فلم يقبله العلماء .

وهذا ما ينطبق على الأحاديث الضعيفة ، فإذا كان الحديث ضعيفا ، لكن ضعفه ليس شديدا ، أو قد اختلفت فيه أقوال العلماء بين الضعف والحسن ، فواحد يضعفه وآخر يحسنه ، فهذا يعتبر ضعفه ليس واهيا ، وكان العلماء يأخذون به ، ونذكر الآن طائفة من هذه الأحاديث .

فقد روى البيهقى قال : حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ، ثنا الإمام والدى ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن موسى الحرش ، ثنا زياد بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : **«من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»**، قال : فضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات [٢].

وقد ضعف ابن حزم حديث جابر فى النسخ قال : أما حديث جابر فى نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر فى الرابعة فإنه لا يصح ؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضى ، وزياد بن عبد الله البكائى، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر وهما ضعيفان [٣].

ولكن رغم ما قاله ابن حزم فى هذا الحديث ، فإن ابن المنذر، قد قال : إن

---

(١) معالم السنن للخطابى (٤/ ٦٠٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣١٤) كتاب الأشربة باب من أقيم عليه الحد أربع مرات .

(٣) المحلى (١١/ ٣٦٩ - ٣٧٠) .

الأخبار الواردة فى النسخ أخبار ثابتة ، وقال ابن المنذر : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده ، فإن تكرر ذلك أربعا قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة ، وبإجماع أهل العلم [(١)].

وبجانب ما قاله ابن المنذر فإن له شاهدا يقويه ، فقد روى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، ثنا سفيان ، قال الزهرى : أخبرنا عن قبيصة ابن ذؤيب ، أن النبى ﷺ قال : « **من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه** » ، فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة [(٢)].

وقد أخذ به العلماء ، ولم يقتلوا من تكرر منه شرب الخمر ، وذلك لأن الحديث إذا كان فيه من ضعف ، فضعفه ليس واهيا وتقوى بالشاهد .

وقد روى ابن ماجة قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ثنا أبو يحيى ، ثنا زكريا بن منظور ، عن أبى حازم ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرام** »[(٣)]

قال البوصيرى : فى إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف وقال عنه ابن حجر أيضا : إنه ضعيف [(٤)].

لكن هذا الحديث له شاهد من حديث أبى داود والترمذى ، وقد حسنه

(١) فتح البارى (١٢/ ٨٢) .
(٢) سنن أبى داود (٤/ ٦٢٥) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر (٤٤٨٥) .
(٣) سنن ابن ماجة (٢/ ١٢٢٤) (٣٠) كتاب الأشربة (١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
(٤) مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٦) ، تقريب التهذيب (١/ ٢٦١) .

الترمذى ، قال أبو داود : حدثنا قتيبة ، ثنـا إسماعيل ـ يعنى ابن جعفر - عن داود بن بكر بن أبى الفرات، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« ما أسكر كثيره فقليله حرام »** (١)

فحديث ابن ماجة تقوى بالشاهد ، وقد أخذ به الفقهاء(٢) .

وقد روى الترمذى حديثا قال : حدثنا محمد بن رافع ،حدثنا ابن أبى فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : **« إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين ، وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه »** (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف فى الحديث . وقال ابن حجر : إبراهيم بن إسماعيل ضعيف(٤). ولكن رغم ضعف إبراهيم بن إسماعيل فقد رويت شواهد لهذا الحديث ، فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن جابر بن عبد الله فى الرجل يقول للرجل : يا خبيث قال : هو قول سيء وليس فيه عقوبة (٥).

---

(١) سنن أبى داود (٤/ ٢٥٨) (٢٧) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر (٣٦٨١) ، سنن الترمذى (٤/ ٢٥٨) (٢٧) كتاب الأشربة (٣) ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥) .

(٢) المهذب (٢/ ٢٨٦) ، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ٢٣٠) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣) .

(٣) سنن الترمذى (٤/ ٦٢) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر : يا مخنث . سنن ابن ماجة (٢/ ٨٥٧ - ٨٥٨) (٢٠) كتاب الحدود (١٥) باب حد القذف (٢٥٦٨) .

(٤) تقريب التهذيب (١/ ٣١) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (١٠/ ١٣٢) كتاب الحدود فى الرجل يقول للرجل يا خبيث حديث رقم (٩٠١٤-٩٠١٦) .

وقد روى عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان ، من قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين (١) .

وقد أخذ الفقهاء بهذا الحديث ؛ لأنه تقوى بشواهد أخرى ولم يخالف الأصول ، ولأن الضعف ليس شديدا .

قال ابن المنذر : وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، لا يوجب الحد (٢) .

فرغم أن الحديث فيه ما يضعفه لكنه تقوى بالشاهد ، وأخذ به الفقهاء ؛ لأنه لا يخالف أصلا ؛ ولأن ضعفه ليس شديدا .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٢٨) باب القول بسؤ الفرية (١٣٧٤٤) .
(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ٨٢) .

الفصل الثالث
مختلف الحديث

إن معرفة علم مختلف الحديث مهمة لكل دارس فى الشريعة ؛ لأنه لا يمكن لأى دارس أن يعرف الحكم الشرعى الصحيح فى قضية قد اختلفت فيها الروايات إلا بمعرفة هذا العلم ، وكيفية توجيه هذه الروايات ، ومعرفة المتقدم منها والمتأخر ، وإمكانية الجمع بين هذه الأحاديث إذا كان يمكن الجمع

ولذا فإن هذا العلم يحتاج إلى علماء وأئمة قد جمعوا بين صناعتى الحديث والفقه ، ويستطيعون الغوص فى المعانى الدقيقة .

قال ابن الصلاح : وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتى الفقه والحديث ، الغواصون على المعانى الدقيقة [١] .

وقد قسم ابن الصلاح هذا الباب إلى قسمين ، قال : أعلم أن ما يذكر فى هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين ، ولا يتعذر إبداء وجه ينفى تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك ، والقول بهما معا . ومثاله حديث «**لا عدوى ولا طيرة** » [٢] ، مع حديث « **فر من المجذوم فرارك من الأسد** »[٣] ، وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه ومرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الأسباب ، ففى الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدى بطبعه ، ولهذا قال : « **فمن أعدى الأول ؟** » ، وفى الثانى أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك ، وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده ، بفعل الله سبحانه وتعالى[٤] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ١٤٣ تدريب الراوى للسيوطى (٢/ ١٩٦).
(٢) فتح البارى (١٠/ ١٦٧) (٧٦) كتاب الطب (١٩) باب الجذام (٥٧٠٧) .
(٣) نفس الكتاب والباب السابقين .
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣

والقسم الثانى : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وذلك على ضربين .

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والثانى : أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما ، والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم ، فى وجوه متعددة من وجوه الترجيحات(١)

وقد قسم السيوطى هذه الترجيحات إلى سبعة أقسام :

الأول : الترجيح بحال الراوى وذلك بوجوه منها: كثرة الرواة؛ لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل، ومنها قلة الوسائط، أى علو الإسناد حيث الرجال ثقات؛ لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل .

ومنها : فقه الراوى سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو باللفظ ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع عن ظاهره ، بحث عنه حتى يطلع ما يزول به الإشكال بخلاف العامى ، ومنها علمه بالنحو واللغة ، ومنها حفظه وضبطه ، من حيث اعتنائه بالحديث واهتمامه به ، ومنها تقدم الإسلام وقيل : تأخره ؛ لقوة أصالة المتقدم ومعرفته .

القسم الثانى : الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه ، أحدها للوقت : فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده، والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط ، أو أن يتحمل بحدثنا ويتحمل الآخر عرضا ، أو عرضا والآخر كتابة ، أو مناولة أو وجادة .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣

القسم الثالث :

الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه : منها تقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه ، والمشكوك فيه علي ما عرف أنه مروى بالمعنى ومنها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه ، ومنها ألا ينكره راويه ولا يتردد فيه ، وأن تكون ألفاظه دالة على الاتصال .

القسم الرابع :

الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه : ومنها تقديم المدنى على المكى ، وترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخير ، وترجيح ما تحمل قبله ، ومنها ترجيح غير المؤرخ بتاريخ متقدم .

القسم الخامس :

الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه منها : ترجيح الخاص على العام ، والعام الذى لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقى أفراده ، والمطلق على ما ورد على سبب ، والحقيقة على المجاز .

القسم السادس :

الترجيح بالحكم وذلك بوجوه : أحدها تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها ، وقيل عكسه ، ثانيها : تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب ، ثالثها : تقديم الأحوط ، رابعها : تقديم الدال على نفى الحد .

القسم السابع :

الترجيح بأمر خارجى ، كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن ، أو سنة أخرى ، أو ما قبل الشرع أو والقياس ، أو عمل الأمة ، أو الخلفاء الراشدين ، أو معه

مرسل آخر ، أو منقطع ، أو لم يشعر بنوع قدح فى الصحابة ، أو له نظير متفق على حكمه[١]

هذه هى الشروط التى يمكن بها الترجيح بين دليلين ، وفى الحقيقة ليس هناك تعارض بين النصوص الشرعية كما قال الشيخ على حسب الله : ولا يقع التعارض حقيقة بين النصوص الشرعية ، قطعية كانت أو ظنية ؛ لأن الشريعة الواحدة الصادرة عن المعصوم لا تقبل التعارض ظاهرا بحسب أفهامنا ومداركنا، وخطئنا فى فهم المراد ، أو جهلنا بتاريخ الحكمين ، فإذا فهمنا المراد حق الفهم ، أو عرفنا التاريخ ارتفع التناقض[٢]

وبعد فإننا نقدم بعض النماذج التى قد تبدو متعارضة ، وكيفية تعامل العلماء معها ، مثال ذلك حديث

رواه أبو داود قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان عن عاصم ، عن أبى صالح - ذكوان - عن معاوية بن أبى سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ،ثم إن شربوا فاقتلوهم**»[٣].

قد يبدو متعارضا مع ما رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، ثنا سفيان ، قال الزهرى : أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب ، أن النبى ﷺ قال : «**من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه** » ، فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل فكانت رخصة .

---

(١) تدريب الراوى (٢/١٩٨-٢٠٢) باختصار .تقريب النواوى مع تدريب الراوى (٢/١٩٨-٢٠٢) .

(٢) أصول التشريع الإسلامى ص ٢١٠ .

(٣) انظر تخريج الحديث فى باب من تتابع فى شرب الخمر .

قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث ، وعنده منصور بن المعتمر ، ومخول بن راشد ،فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث[١]

وحديث الترمذى الذى رواه عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال : « **إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه** » ، قال : ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله [٢].

قال الترمذى : جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين ، حديث ابن عباس عن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبى ﷺ أظنه قال : « **إذا شرب الخمر فاقتلوه** » ، فالقتل كان فى بداية الأمر ثم نسخ القتل [٣].

فحديث القتل منسوخ ، قال ابن المنذر : كان العمل فيمن شرب أن يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده ، فإن تكرر ذلك أربعا قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة ، وبإجماع أهل العلم[٤]

وقال ابن حبان بعد أن ذكر حديث قتل الشارب : قال أبو حاتم : إذا استحل شربه ، ولم يقبل تحريم النبى ﷺ [٥].

وقال ابن تيمية عن حديث القتل : هو مروى من وجوه متعددة ،وهو ثابت

---

(١) انظر تخريجه فى باب من تتابع فى شرب الخمر

(٢) انظر تخريجه فى باب من تتابع فى شرب الخمر .

(٣) العلل للترمذى (٥/ ٦٩٢) .

(٤) فتح البارى (١٢ / ٨٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (٦/ ٣١٠) .

عند أهل الحديث ، لكن أكثر العلماء يقولون : إنه منسوخ[١] .

وقال الشافعى بعد أن ذكر حديث قبيصة بن ذؤيب الذى يقضى بعدم القتل: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته[٢].

وقال صاحب مغنى المحتاج : ولو تعدد لا يقتل الشارب ، فحديث الأمر بقتل الشارب فى الرابعة منسوخ بالإجماع [٣].

وقال النووى : إن القول بقتل شارب الخمر باطل مخالف لإجماع الصحابة وممن بعدهم على أنه لا يقتل ، وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات ، وهذا الحديث منسوخ[٤] .

فمن كل ما سبق نعلم أن حديث قتل شارب الخمر منسوخ بالأحاديث التى وردت بعدم القتل ، وبالإجماع على عدم القتل ، أو أنها تؤول على أن القتل فى حق من استحل شرب الخمر[٥].

الحديث الثانى :

مثاله عند أبى داود : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى، ثنا جدى عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣٤/ ٢١٩) .
اختلاف الحديث للشافعى (ص١٥٤، ١٥٥)
(٢) الأم (٦/ ١٤٤) .
(٣) مغنى المحتاج (٤/ ١٨٩) .
(٤) شرح مسلم للنووى (١١/ ٢٢٨) .
(٥) توثيق مرويات سفيان الثورى فى مسند الإمام أحمد ص ١٢٩٦ ، رسالة دكتوراة فى كلية دار العلوم للدكتورة مريم هنداوى .

عن جابر بن عبيد الله قال : جىء بسارق إلى النبى ﷺ فقال : « **اقتلوه** » ، فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : « **اقطعوه** » ، قال : فقطع ، ثم جىء به الثانية فقال : « **اقتلوه** » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : « **اقطعوه** » ، قال : فقطع ثم جىء به الثالثة فقال : « **اقتلوه** » ، فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، قال : « **اقطعوه** » قال : فقطع ثم أتى به الرابعة فقال : « **اقتلوه** » ، قال : فقطع ، ثم جىء به فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : « **اقطعوه** » ، فاتى به الخامسة فقال : « **اقتلوه** » .

قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة (١)

يتعارض مع هذا الحديث الذى رواه البخارى قال : حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك الجماعة** »(٢) .

قال الخطابى عن حديث قتل السارق : هذا الحديث قد عارض الحديث الصحيح الذى بإسناده ، وهو أن النبى ﷺ قال : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث .... الحديث** » والسارق ليس بواحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب .

وقال : لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد مرة ، إلا أنه قال : يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ،

---

(١) انظر تخريجه فى باب من سرق مرارا .

(٢) انظر تخريج الحديث فى الردة فى باب ما يحل به دم المسلم .

وهو أن يكون من المفسدين فى الأرض فى أن للإمام أن يجتهد فى تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه ، وإن رأى القتل قتل [١].

ويحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - إنما فعله بوحى من الله سبحانه واطلاع منه على ما سيكون منه ، فيكون معنى الحديث خاصا به[٢]

وقال الإمام السندى عن حديث القتل : والفقهاء على خلافه ، وقيل : لعله وجد منه ارتدادًا أوجب قتله ، وهذا الاحتمال أوفق بما فى حديث جابر أنهم جروه، وألقوه فى البئر ؛ إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة ، فإنه يقبر ويصلى عليه، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره ، وأما الإهانة بهذا الوجه لا تليق بالمسلم ، وقيل : إن حديث القتل فى المرة الخامسة منسوخ بحديث : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث....** »[٣].

وقال السرخسى : يحتمل أنه كان فى الابتداء فقد كان فى الحدود تغليظ فى الابتداء ، ألا ترى أنه قطع الأيدى والأرجل من العرنيين وسمل أعينهم ، ثم انتسخ ذلك باستقرار الحدود[٤]

وقال ابن القيم : إن القتل فى الرابعة ليس حدا ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح [٥].

وبهذا يكون هذا الحديث منسوخا ، أو أنه من قبيل التعزير ، أو أنه فى حق المفسد، أو المرتد ؛ لأن آية السرقة ليس فيها قتل ، وحديث البخارى حديث

---

(١) معالم السنن (٤/ ٥٦٥, ٥٦٦) .
(٢) معالم السنن (٤/ ٥٦٦، ٥٦٧) .
(٣) حاشية السندى على النسائى (٨/ ٩٠) .
(٤) المبسوط (٩/ ١٦٧) .
(٥) تهذيب سنن أبى داود (٦/ ٢٠٨) .

صحيح فيخرج حديث القتل بهذا التأويل ، وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين .

الحديث الثالث :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتبانى ، عن شييم بن بيتان ، ويزيد بن صبح الأصبحى ، عن جنادة بن أبى أمية قال : كنا مع بسر بن أرطأة فى البحر ، فأتى بسارق يقال له : مصدر قد سرق بختية ، فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« لا تقطع الأيدى فى السفر »** ، ولولا ذلك لقطعته[١] وفى رواية **« لا تقطع الأيدى فى الغزو »** .

وحديث ابن ماجة :حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج ، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : **« أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم »** [٢]

وعند البيهقى بإسناده : « وأقيموا الحدود فى الحضر والسفر على القريب والبعيد، ولا تبالوا فى الله لومة لائم »[٣]

يرى الجمهور أن حديث عبادة أصح من حديث بسر ، ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة وإطلاقاتهما ، لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد ، والمقيم والمسافر، والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما [٤].

وقد جمع الشوكانى بينهما فقال : ولا معارضة بين الحديثين ؛ لأن حديث

---

(١) انظر تخريج الحديث في باب لا تقطع الأيدى فى الغزو .
(٢) انظر تخريج الحديث فى باب لا تقطع الأيدى فى الغزو .
(٣) انظر تخريجه فى الباب السابق .
(٤) بلوغ الأمانى (١٦ / ١١٥) .

بسر أخص مطلقا من حديث عبادة ، فيبنى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقا من السفر المذكور فى حديث بسر ؛ لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون ، وأيضا حديث بسر فى حد السرقة ، وحديث عبادة فى عموم الحد[١]

فالشوكانى جمع بينهما ، ويمكن عن طريق صحة الحديث الثانى وهو حديث عبادة يمكن الترجيح ، وما دام الجمع ممكن فلا داعى إلى الترجيح .

الحديث الرابع :

روى **البخارى قال** : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، قال النبى ﷺ « **تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا** » [٢].

وقد يبدو متعارضا مع حديث البخارى أيضا فقال : حدثنى إسماعيل ، حدثنى مالك بن أنس ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٣]

وقد جمع الشافعى بينهما ، ورأى أنهما متفقان ، ولا اختلاف بينهما ؛ لأن ثلاثة دراهم فى زمان النبى ﷺ كانت ربع دينار ، وذلك أن الصرف كان على عهد النبى ﷺ اثنى عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده ، فرض عمر الدية اثنى عشر ألف درهم على أهل الورق ، وعلى أهل الذهب ألف دينار[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٣٧) .

(٢) انظر تخريجه فى حد السرقة باب النصاب الذى تقطع فيه يد السارق

(٣) السابق

(٤) الأم (٦/ ١٣)

الفصل الرابع

علل الحديث

تعريف العلة :

العلة عبارة عن سبب غامض فادح مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا [(١)].

ومعرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المدينى ، وأحمد ، والبخارى، ويعقوب بن شيبة ، وأبى حاتم ، وأبى زرعة، والدارقطنى [(٢)]

وقد قسم ابن الصلاح العلل التى قد تقع فى الحديث إلى قسمين :

الأولى : علل فى الإسناد ، وهى الأكثر وقوعا ، وما يقع فى الإسناد من علل قد يقدح فى صحة الإسناد والمتن جميعا ، كما فى التعليل بالإرسال والوقف ، وقد يقدح فى صحة الإسناد خاصة من غير قدح فى صحة المتن .

والثانية : علة المتن [(٣)].

وبعد فإننا نعرض بعض أنواع العلل التى وردت فى الحدود مقتصرين فى ذلك على بعض الأمثلة .

أولا : الحديث المرسل :

تعريفه : قال ابن الصلاح : وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار، وسعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ والمشهور

---

(١) تقريب النواوى (١/ ٢٥٢) ، مقدمة ابن الصلاح ص٤٢، ٤٣ ، تدريب الراوى (١/ ٢٥٢) .

(٢) تدريب الراوى (١/ ٢٥١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣ .

التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك(١)

ومثال ذلك ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن ميسرة بن معبد اللخمى قال : سمعت سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن أبى ثوبان ، أن النبى ﷺ قطع يد رجل ثم حسمه ، قال الزيلعى : هذا حديث مرسل . وأخرجه أبو داود فى المراسيل(٢)

المثال الثانى :

ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع عن ميسرة بن معبد ، أن اللخمى قال : سمعت عدى بن عدى يحدث ، عن رجاء بن حيوة ، أن النبى ﷺ قطع رجلا من المفصل(٣)

قال الزيلعى : إنه مرسل ، وقد وصله االبيهقى فى سننه ، قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهانى ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا ابن صاعد ، ثنا أحمد بن محمد بن أبى رجاء ، ثنا وكيع ، ثنا ميسرة بن معبد قال : سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر ، ،يحدث عن رجاء بن حيوة ، عن عدى أن النبى ﷺ قطع يد سارق من المفصل (٤).

ثانيا : الحديث المنقطع :

تعريفه: قال النووى: الصحيح الذى ذهب إليه الفقهاء، والخطيب،وابن عبد البر ، وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل فى رواية من دون التابعى عن الصحابى، كمالك عن ابن عمر .

---

(١) السابق ص ٢٥
(٢) المراسيل لأبى داود (٤/ ٢٧١) .
(٣) نصب الراية (٣/ ٣٧٠) .
(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠ - ٢٧١) كتاب السرقة باب السارق يسرق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار .

وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل التابعى محذوفا كان أو مبهما[١] .

فالحديث المنقطع : هو الحديث الذى سقط من إسناده راوٍ واحد فى موضع واحد ، أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط فى كل موضع على واحد ، والأصح أن السقوط لا يكون فى أوله ،ولا فى آخره ، وهو بهذا يخالف المعلق والمرسل والمعضل .

مثال ذلك ما رواه أبو داود قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على عليه السلام عن النبى ﷺ قال **«رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل »** [٢].

قال المنذرى : هذا حديث منقطع ؛ لأن أبا الضحى الذى فى الحديث لم يدرك على بن أبى طالب[٣] .

والمثال الثانى :

ما رواه الدارقطنى قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، نا أبى ، نا محمد بن عيسى ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية فى ردتها قتلة مثلة ، شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بها فشقاها ، وأم ورقة الأنصارية كان رسول الله ﷺ يسميها الشهيدة ، فلما كان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتلها غلامها وجاريتها ، فأتى بهما عمر بن الخطاب فقتلهما وصلبهما[٤]

---

(١) تقريب النواوى (١/ ٢٠٧) .
(٢) سنن أبى داود (٤/ ٥٦٠ ، ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود (١٦) فى المجنون يسرق.
(٣) مختصر سنن أبى داود ز(٦/ ٢٣٢) .
(٤) قط : (١٣ / ١١٤) .

قال الزيلعى : وسعيد بن عبد العزيز لم يدرك أبا بكر فيكون منقطعا [١].

والمثال الثالث :

ما رواه أبو داود قال : حدثنا على بن الحسن الدرهمى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبى ﷺ نحوه[٢] . إلا أنه قال : وإن كانت طاوعته فهى حرة ، ومثلها من ماله لسيدتها[٣].

قال ابن أبى حاتم : وحديث الحسن عن سلمة غير متصل[٤]

والمثال الرابع :

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، عن على بن أبى طلحة ، عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبى ﷺ عن ذلك فنهاه عنهما، وقال: «**إنها لا تحصنك**»[٥]

قال الزيلعى : فانقطاعه بين على بن أبى طلحة ، وكعب بن مالك ؛ لأن على بن أبى طلحة لم يدرك كعبا [٦].

الحديث المضطرب :

قال ابن الصلاح : المضطرب من الحديث هو الذى تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه

---

(١) نصب الراية (٣/٤٥٨) .

(٢) يقصد حديث أبى داود السابق على هذا الحديث رقم (٤٤٦٠) انظر فى الرجل يزنى بجارية امرأته .

(٣) د: (٤/٦٠٧) (٣٢) كتاب الحدود باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته (٤٤٦١) .

(٤) علل الحديث (١/٤٧١) .

(٥) انظر تخريج الحديث فى باب الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب .

(٦) نصب الراية (٣/٣٢٧ - ٣٢٨) .

مضطربا إذا تساوت الروايتان ، أو إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه(١).

وقد يقع الاضطراب فى متن الحديث ، وقد يقع فى الإسناد ، وقد يقع من رواة له جماعة،والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط(٢).

ومثال ذلك ما رواه الترمذى قال : حدثنا على بن حجر ، حدثنا هشيم ، عن سعيد بن أبى عروبة ، وأيوب بن مسكين ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم قال : رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته .

قال أبو عيسى : حديث النعمان فى إسناده اضطراب ، قال : سمعت محمدا يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة(٣)

والمثال الثانى :

ما رواه أبو داود قال : حدثنا عمر بن قسيط الرقى ، ثنا عبيد بن عمرو ، عن يزيد بن أبى أنيسة ، عن عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمى ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٤٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٤٤ .

(٣) سنن الترمذى (٤/ ٤٤) وانظر باقى التخريجات فى باب الرجل يقع على جارية امرأته .

إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرنى أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله[١] .

ورواه الترمذى قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء قال : مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه [٢] .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن زيد عن البراء .

وقد روى هذا الحديث عن أشعث ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه، وروى عن أشعث عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن خاله[٣]

وقال أبو عيسى : فيه اضطراب على رواية عدى بن ثابت بزيادة رجل ، وإسقاط رجل ، وباختلاف الطرق حسب ما نص عليه ، فصار غريبا من طريقه حسب العدالة ، ورجاله غير صحيح للاضطراب فى سنده ، وتردده ما بين موصول ومقطوع [٤] .

الحديث الشاذ :

قال ابن الصلاح : روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعى رحمه الله : ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس[٥] .

---

(١) سنن أبى داود (٤/ ٦٠٢-٦٠٤) وانظر باقى التخريجات فى باب الرجل يزنى بحريمه.

(٢) سنن الترمذى (٣/ ٦٢٤) (١٣) كتاب الأحكام (٢٥) باب فيمن تزوج امرأة أبيه .

(٣) السابق .

(٤) عارضة الأحوذى (٦/ ١١٧) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ .

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى نحو هذا عن الشافعى وجماعة من أهل الحجاز ثم قال : الذى عليه حفـاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بـذلك شيخ ثقة أو غـير ثقة ، فما كـان من غير ثقة فـمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به [١].

وذكر الحاكم أن الشاذ : هو الحديث الذى يتـفرد به ثقة من الثقات ؛ وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة[٢] .

وكما قال ابن الصلاح ليس الأمر على إطلاقه فيما أتى به الخليلى والحاكم ، بل الأمر فى ذلك على تفصيل .

فإذا انفرد الراوى بشـىء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مـخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك ، وأضبط ، كان ما انفرد به شاذا مردودا ، وإن لم تكن فيه مخـالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غـيره ، فينظر هذا الراوى المنفرد ، فإن كـان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبـطه قُبِل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده خارقا له مزحزحا له عن حيز الصحيح[٣]

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفـاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجـة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسـنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيـل الحديث الضعيف . وإن كان بعيدا من ذلـك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر [٤].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٦ .

(٢) السابق .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧ .

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثانى : الفردِ الـذى ليس فى راويـه من الثقـة والضبط مـا يقع جابـرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكار والضعف[١] .

ومثاله عند عبد الرزاق : أخبرنا عـبد الرزاق ، عن ابن جريـج قال : قلت لعطاء: سرق الأولى قـال : يقطع كفه ، قلت : فما قولـهم أصابعه ، قال : لم أدرك إلا قطع الكف كلها ، قلت : فسرق الثانية ، قال : ما أرى أن يقطع إلا فى السرقة الأولى، اليد قط[٢] ،قال الله تبارك وتعالى : ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ المائدة آية ٣٨ ، ولو شاء أمر بالرجل ، ولم يكن الله نسيا [٣]

قال ابن العربى : حديث عطاء حديث شاذ يخالف النصوص الصحيحة التى رويت فى قطع اليد والرجل [٤].

التدليس :

التدليس قسمان : أحدهما تدليس الإسناد ، وهو أن يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهـوما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلـقيه موهوما أنه قد لقيه ، وسمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ، ومن شأنه ألا يقول فى ذلك « **أخبرنا فـلان ولا حدثنا** » ، وما أشبـههما ، وإنما يـقول قال فلان، أو عن فلان ونحو ذلك[٥]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٧ .

(٢) لعلها فقط .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٤) باب قطع السارق (١٨٧٥٨) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى (٢/ ٦١٣ ، ٦١٤)

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ .

القسم الثانى :

تدليس الشيوخ ، وهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه ، فيسميه أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كى لا يعرف (١).

ومثال ذلك : عن النسائى قال : أخبرنى عمر بن منصور قال : حدثنا حسان ابن عبد الله قال: حدثنا المفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» (٢).

قال أبو عبد الرحمن : وهذا مرسل وليس بثابت .

وقال الزيلعى : أخرجه الدارقطنى فى سننه وقال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف (٣).

فالمسور دلسه على جده عبد الرحمن وهو لم يسمع منه .

ومثال آخر : عن الدارقطنى قال : نا محمد بن مخلد ، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس فى المرأة ترتد ، قال : تستحيا ، ثم قال أبو عاصم : نا أبو حنيفة ، عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت : قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا ، وقال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثورى إنما دلسه عن أبى حنيفة فكتبتهما جميعا (٤).

وكان سفيان يعيب هذا الحديث على أبى حنيفة عن عاصم ، ورواه هو عن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

(٢) سنن النسائى (٨/ ٩٢، ٩٣) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٨) باب تعليق يد السارق وانظر باقى التخريج فى باب غرم السارق .

(٣) نصب الراية (٣/ ٣٧٥) ، سنن الدارقطنى (٣/ ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٠١) .

عاصم ، وكان يقول : لم يرده غير أبى حنيفة عن عاصم[١]

فهو دلسه عن أبى حنيفة ، ورواه عن عاصم ولم يذكر أبا حنيفة .

وللتدليس أقسام أخرى لم نذكرها خشية الإطالة .

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذى قدمناه ، ككذب الراوى ، وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث ، وسمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث كما بينا فى تكرار شارب الخمر ، قال العراقى : إن أراد علة العمل بالحديث فصحيح ، وإن أراد علة فى صحته فلا ؛ لأن فى الصحيح أحادثيا كثيرة منسوخة[٢]

فقد يكون الحديث معلولا بضعف الراوى مثلا فى حديث الدارقطنى : قال: نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج ، نا محمد بن إسماعيل بن عياش ، نا أبى ، نا محمد بن عبد الملك الأنصارى ، عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبى ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت [٣].

قال الزيلعى : وحديث عائشة ، فيه محمد بن عبد الملك ، قال أحمد وغيره فيه : إنه يضع [٤] ، وقال عنه الدارقطنى : إنه ضعيف[٥]

فالحديث معلوم بضعف محمد بن عبد الملك .

---

(١) الجوهر النقى (٨/٢٠٣ ، ٢٠٤) .
التعليق المغنى (٣/١١٨) .
(٢) تقريب النواوى (١/٢٥٧ ، ٢٥٨) .
(٣) قط (٣/١١٨)
(٤) نصب الراية (٣/٤٥٨) .
(٥) تلخيص الحبير (٤/٤٩) ، السنن الكبرى (٨/٢٠٣) .

العلة بجهالة الراوى :

د : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها(١)

قال أبو داود : روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ، ومنصور بن زاذان، وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، لم يذكر يونس ومنصور عن قبيصة .

قال الخطابى : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف(٢) .

علة الخطأ فى اسم الراوى :

د : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عمر بن على ، ثنا الحجاج ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيريز ، قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق للسارق أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه (٣).

وقد ذكر ابن أبى حاتم الحديث فى علله قال : هذا خطأ ، إنما هو عبد الله ابن محيريز قال : سألت فضالة (٤).

وفيه الحجاج ،قال النسائى : الحجاج ضعيف ، ولا يحتج بخبره (٥).

هذه بعض علل الحديث التى وجدت فى الحدود ، واقتصرت على بعض الأمثلة خشية الإطالة .

---

(١) د : (٤/ ٦٠٥ ، ٦٠٦) وانظر باقى التخريج فى الرجل يزنى بجارية امرأته .

(٢) معالم السنن (٤/ ٦٠٦) .

(٣) د : (٤/ ٥٦٧) وانظر تخريجه فى باب تعليق يد السارق فى عنقه .

(٤) علل الحديث (١/ ٤٥٨) .

(٥) تلخيص الحبير (٤/ ٦٩٥) .

الخـــاتمة

- إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الحدود لإزهاق الأرواح وإنما جعلها لإصلاح المجتمعات ؛ لأن الذين أقام عليهم النبى ﷺ الحدود مشهورون معروفون .

- إن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا ما ذكره الرسول ﷺ فى أكثر من رواية أنه كان يلقن المعترف الرجوع عن إقراره .

- إن القطع فى السرقة له نصاب محدد ، وأنه لا يقطع المريض والمجنون، والمحتاج ، ومن سرق أقل من النصاب .

- أن الرجم ثابت بالكتاب والسنة ، وأنه ليس كما قال الخوارج أن الرجم ليس فى كتاب الله ، وإنما ذلك مما نسخ لفظه وبقى حكمه ، وقد رجم رسول الله ﷺ وأمر بالرجم ، ورجم بعده صحابته .

- أن حكم اللوطى القتل ، وأن ذلك من إعجاز السنة المحمدية ، فقد أثبت الطب الحديث صدق قوله عليه الصلاة والسلام ، بعدما ظهرت أمراض الإيدز فى العصر الحديث .

- أن حكم المرتدة كحكم المرتد ، وليس كما قال بعض الفقهاء لا قتل على المرتدة ، فهى كالرجل تماما فى الحدود .

- أن حكم قاطع الطريق على قدر جنايته ، وليس الأمر راجعا إلى الإمام فى حده .

- أن أحاديث الحدود فيها الصحيح المتفق عليه وقد أخذ به الفقهاء ، وفيها المتفق عليه ولم يأخذ بها البعض ، وفيه الصحيح الذى لم يؤخذ به .

- أن أحاديث الحدود فيها أحاديث ضعيفة وقد أخذ بها الفقهاء ، ولكنها

تقوت بغيرها ، ولم تخالف أصلا .

- إن دراسة الآثار تبرز اختلافات الفقهاء ، وتبين استدلالات الفقهاء ؛ لأن الفقهاء قد أخذوا فقههم عن هذه الآثار التى وردت عن التابعين .

- إن جمع طرق الحديث فى مكان واحد تبين صحة الحديث من ضعفه وتضع يد الباحث على مكان العلة ، ويساعد الباحث على الوقوف على تمام الحديث ودرجته .

اقتراحات :

- أنه يجب الاهتمام بالدراسة المقارنة بين الفقه والحديث ؛ لأنها تعطى الصورة الكاملة لفقه الفقيه ، والدليل الذى رجع إليه .

- يجب التركيز على الدراسة الفقهية المختلفة ؛ لأنها تبرز الفقه فى صورته المتكاملة ؛ لأننى أعتقد أن الذى يدرس مذهبا معينا لا تكتمل لديه الرؤية الفقهية فى صورتها الناصعة ، ويكون قد نبز جزءا من كل .

- يجب التركيز على كتب الآثار ؛ لأنها تحوى أحكاما فقهية لم تذكرها الكتب الحديثية

- التركيز على المسائل الخلافية ودراستها بين الفقهاء ، وبيان أن لكل فقيه دليله ، وأنه لم يصنف فقها أملاه عليه عقله ، وإنما له أصل أخذ منه ورجع إليه .

ملخص الرسالة

مرويات الحدود فى كتب السنة جمع وتوثيق ودراسة ومـوقف الفقهاء منها

هذه الرسالة تتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة .

فى المقدمة تكلمنا عن أهمية الموضوع ، والدوافع إليه ، والمنهج المتبع فيه.

القسم الأول : يتناول مرويات الحدود وتوثيقها ، وموقف الفقهاء منها ، وهو يتكون من ستة فصول :

الفصل الأول : تحدثت فيه عن حد السرقة ، ونصاب الحد ، وعلى الذى يسرق فى الغزو ، وعن حكم الخائن والمختلس ، والمنتهب ، ومن تكررت منه السرقة ، وعن تغريم السارق وكذلك حكم تعليق يد السارق فى عنقه

الفصل الثانى : تحدثت فيه عن حد الزنى ، وبينت فيه حكم الزانى البكر، وحكم الزانى المحصن ، وبينا أن حكم الرجم ثابت بالكتاب والسنة ، وتكلمنا عن حكم الذى يزنى بحريمه ، ومن زنى بجارية امرأته ، وكذلك عن حكم النفساء والمريضة ، والمستكرهة ، وحكم أهل الكتاب .

الفصل الثالث : تناول حد القذف ، وما جاء فى التعريض ، ومن قذف قوما ، ومن نفى رجلا من قبيلة ، وفى العبد يقذف الحر ، والحر يقذف العبد، والكبير يفترى على الصغير ، وفى الرجل يقذف ابنه .

الفصل الرابع : حد الردة ، وتناولت فيه حكم المرتد ، واختلاف الفقهاء فى المرتدة ، وما يحرم به الدم ، وما يباح به الدم ، وفيمن سب النبى ﷺ أو سب صحابيا .

الفصل الخامس : حد الخمر ، وتناولت فيه اختلاف الفقهاء فى حدها ، وفيمن تكرر منه شربها ، ومن وجد منه ريح الخمر .

الفصل السادس : حد المحارب ، وذكرت فيه حكم قاطع الطريق وهل هو مرتد أو غير مرتد ، وحكم من تاب قبل القدرة عليه أو بعدها ، وحكم المثلة، وهل تجوز أو لا تجوز ، وكذلك حكم من حمل السلاح على المسلم .

القسم الثانى : دراسة أحاديث الحدود ، وقسمته إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : الحديث الصحيح وموقف الفقهاء منه ، وتناولت تعريفه وأقسامه ، والأنواع التى وجدت منه فى أحاديث الحدود .

الفصل الثانى : الحديث الضعيف وموقف الفقهاء منه ، وتعرضت فيه لتعريفه ، وحكم الأخذ به ، وشروط العمل به .

الفصل الثالث : مختلف أحاديث الحدود ، وعرفت علم مختلف الحديث وأهميته ، وأقسامه ، وكيفية الترجيح بين الأحاديث .

الفصل الرابع : علل أحاديث الحدود ، عرفت فيه العلة ، وذكرت العلل التى وجدت فى أحاديث الحدود .

ثم خاتمة الرسالة التى لخصت أهم النتائج التى وصلت إليها ، وبعض المقترحات التى قد تفيد فى دراسة الفقه والحديث .

وفى نهاية الرسالة قوائم بالمراجع والمصادر وفهارس الآيات والأحاديث والآثار ، وملخص بالعربية والإنجليزية .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن وعلومه :

القرآن الكريم .

١ - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر .

المسمى : منتهى الأمانى والمسرات فى علوم القرآن .

للشيخ أحمد بن محمد البنا ، حققه : د/ شعبان محمد إسماعيل ط أولى / الكليات الأزهرية ١٩٨٧

٢ - أحكام القرآن .

للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بإلكياالهراس (ت ٥٠٤هـ) تحقيق : موسى محمد على ، ود/ عزت على عبيد عطية ط . دار الكتب الحديثة .

٣ - أحكام القرآن .

لحجة الإسلام الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، تحقيق : محمد الصاوى قمحاوى ط . دار إحياء التراث العربى/ لبنان/ ١٩٨٥م.

٤ - أحكام القرآن .

لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوى / دار الفكر .

٥ - الأساس فى التفسير .

للشيخ سعيد حوى / ط أولى / دار السلام / القاهرة ١٩٨٥ م .

٦ - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات فى جميع القرآن .

لأبى البقاء عبد الله العكبرى (ت ٦١٦ هـ) ، ط . دار الكتب العلمية/ بيروت ١٩٧٩م .

٧ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل .

ناصر الدين أبى الخير عبد الله البيضاوى (ت ٧٩١ هـ) ط الثانية / مصطفى الحلبى ١٩٦٨م .

٨ - التسهيل لعلوم التنزيل .

للشيخ محمد بن أحمد الكلبى ، دار الكتاب العربى / لبنان .

٩ - تفسير البغوى .

للإمام أبى محمد الحسين البغوى (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار / ط . أولى / دار المعرفة / لبنان / ١٩٨٦م .

١٠ - تفسير الخازن المسمى : لباب التأويل فى معانى التنزيل .

لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن (ت ٧٢٥ هـ) ط . أولى / مصطفى الحلبى ١٩٥٥م .

١١ - تفسير القرآن العظيم .

لابن كثير ٧٧٤ هـ / المكتبة التوفيقية / القاهرة .

١٢ - تفسير النسفى .

للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى / ط . الحلبى .

١٣ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن .

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) دار الفكر / بيروت/ ١٩٨٤ م .

١٤ - الجامع لأحكام القرآن .

لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى (ت ٦٧١ هـ) دار إحياء التراث/ بيروت ١٩٨٥م .

١٥ - دقائق التفسير .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د/ محمد السيد الجليند / ط . الثانية / مؤسسة علوم القرآن / دمشق ١٩٨٤م .

١٦ - روح المعانى .

فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لأبى الفضل شهاب الدين الألوسى ت ١٢٧٠هـ .

١٧ - فتح البيان فى مقاصد القرآن .

لصديق حسن خان ت ١٣٠٧هـ / مطبعة العاصمة / القاهرة .

١٨ - فتح القدير بين فنى الرواية والدراية .

من علم التفسير للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥هـ ط . أولى / مصطفى الحلبى ١٣٥٠هـ .

١٩ - الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف .

للإمام أحمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ / دار المعرفة / لبنان .

٢٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل .

لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٣٨ هـ / ط . دار المعرفة / بيروت .

٢١ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام .

للسيد / محمد صديق حسن ، تحقيق : على السيد صبحى المدنى / ط. المدنى ١٩٦٢م .

ثانيًا : كتب الحديث :

٢٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

ترتيب : الأمير علاء الدين على بن يلبان الفارسى ت ٧٢٩هـ ، ضبطه: كمال يوسف الحوت / ط أولى / بيروت ١٩٨٧م .

٢٣ - أحكام الأحكام .

شرح : عمدة الأحكام .

للإمام تقى الدين أبى الفتح بن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ ط / بيروت .

٢٤ - اختلاف الحديث .

للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ط . أولى / بيروت ١٩٨٦م .

٢٥ - بدائع المنن .

فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن .

لأحمد بن عبد الرحمن البنا / ط . الثانية / مكتبة الفرقان / القاهرة ١٤٠٣هـ .

٢٦ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى .

وهو شرح لـلفتح الربانى أحمد عبد الرحمن البنا / دار الشهاب / القاهرة .

٢٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .

للإمام أبى العلى محمد عبد الرحمن المباركفورى ت ١٣٥٣هـ ، صححه : عبد الرحمن محمد عثمان / ط . الثانية / المدينة المنورة ١٩٦٥م .

٢٨ - التعليق المغنى .

على الدارقطنى بذيل سنن الدارقطنى .

للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى / ط . الرابعة / بيروت ١٩٨٦م .

٢٩ - تلخيص الحبير .

فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ عني بتصحيحه : السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى / ط . المدينة المنورة ١٩٦٤م .

٣٠ - تلخيص المستدرك بذيل المستدرك .

للحافظ الذهبى . دار المعرفة / بيروت .

٣١ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد .

للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ . تحقيق : سعيد أحمد أعراب .

٣٢ - تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية لسنن أبى داود .

لابن القيم الجوزية ط . بذيل مختصر سنن أبى داود / السعودية .

٣٣ - الجوهر النقى .

للعلامة : علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمان ت٧٤٥ هـ / ط . حيدر آباد الدكن ١٣٥٤هـ .

٣٤ - حاشية السندى على النسائى .

لأبى الحسن نور الدين بن عبد الهادى ت ١١٣٨هـ ، مطبوع بحاشية سنن النسائى / بيروت ١٩٨٦

٣٥ - سبل السلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .

للإمام محمد بـن إسماعيل الصنعانى ت ١١٨٢هـ . تصـحيح : محمد عبـد العـزيز الخـولى / ط . الرابـعة / دار إحـياء الـتراث / بـيروت ١٩٦٠م.

٣٦ - سنن الترمذى .

للإمام أبى عيسى محمد بـن عيسى بن سورة ، ت ٢٩٧ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عـبد الباقى ، إبراهيم عطوة عوض / ط . الثاالثة / مصطفى الحلبى ١٩٧٦م .

نسـخة أخرى ، بتـحقيـق : كمال يـوسف الحوت / ط . دار الكـتب العلمية / بيروت ١٩٨٧م .

٣٧ - سنن الدارقطنى .

للإمام عـلى بن عمر الدارقـطنى ت ٣٨٥ هـ / ط . الرابعـة / بيروت ١٩٨٦م .

٣٨ - سنن الدارمى .

للحافظ عـبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ت ٢٥٥ هـــ . تحقيق : فواز أحمـد زمرلى ، خـالد السـبع الـعلمـى / ط . الأولى / دار الكـتب العلمية/ بيروت ١٩٨٧م .

٣٩ - سنن أبى داود .

للإمام الحـافظ أبى داود سلـيمان بن الأشـعث ت ٢٧٥ هـ . تعـليق : عزت عبيـد الدعاس ، عادل السيد / ط . أولى / حـمص / سوريا / ١٩٧٣ م .

٤٠ - السنن الكبرى .

للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ت ٤٥٨ هـ / ط . أولى / حيدر آباد الدكن ١٣٥٤هـ .

٤١ - سنن ابن ماجة .

لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى / ط . دار الكتاب المصرى / القاهرة / ط . بيروت .

٤٢ - سنن النسائى .

للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائى ت ٣٠٣ هـ . صححه : عبد الفتاح أبو غدة / ط . الثانية / بيروت ١٩٨٦م .

٤٣ - شرح السنة .

للإمام الحسين بن مسعود البغوى ت ٥١٦هـ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط / ط . الثانية / بيروت ١٩٨٣

٤٤ - شرح سنن ابن ماجة .

للإمام أبى الحسن الحنفى المعروف بالسندى / ط . دار الجيل / بيروت.

٤٥ - شرح الحافظ جلال الدين السيوطى .

لسنن النسائى ت ٩١١ هـ . على هامش سنن النسائى / بيروت ١٩٨٦.

٤٦ - شرح صحيح مسلم .

للإمام : محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٦٧ هـ / ط . أولى / دار القلم / بيروت ١٩٨٧

٤٧ - شرح معانى الآثار .

للإمام أبى جعفر الطحاوى ت ٣٢١ هـ . تحقيق : محمد زهرى النجار/ ط . أولى / مطبعة الأنوار المحمدية .

٤٨ - صحيح البخارى بحاشية السندى .

لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ / ط . الحلبى.

٤٩ - صحيح الترمذى .

بشرح الإمام ابن العربى المالكى / ط . أولى / الأزهر ١٩٣١

٥٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته .

للشيخ : محمد ناصر الدين الألبانى / ط . ثانية / بيروت ١٩٧٩

٥١ - صحيح مسلم .

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ت ٢٦١ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى / ط أولى / الحلبى ١٩٥٥م .

٥٢ - عمدة القارى .

شرح صحيح البخارى .

للشيخ : بدر الدين العينى ت ٨٥٥ هـ ، عنى بنشره وتصحيحه : شركة من العلماء / ط . الحلبى .

٥٣ - عون المعبود .

شرح سنن أبى داود .

للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان / ط . ثانية / المكتبة السلفية / المدينة المنورة ١٩٦٩م .

٥٤ - فتح البارى .

لأحمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ. تحقيق : محب الدين الخطيب/ ط . الثالثة : المكتبة السلفية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥٥ - الفتح الربانى .

ترتيب : مسند الإمام أحمد بن حنبل .

الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا / دار الشهاب / القاهرة .

٥٦ - فيض القدير .

شرح الجامع الصغير .

للإمام : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على المناوى / ط . ثانية / دار الفكر / بيروت ١٣٩١ هـ .

٥٧ - القول الحسن .

شرح بدائع المنن .

لأحمد بن عبد الرحمن البنا / ط . ثانية / القاهرة ١٤٠٣هـ .

٥٨ - اللؤلؤ والمرجان .

فيما اتفق عليه الشيخان .

وضعه : محمد فؤاد عبد الباقى . دار الحديث / القاهرة ١٩٨٦

٥٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧ هـ / ط . الثانية: دار مؤسسة المعارف / بيروت ١٩٦٧م .

٦٠ - مختصر سنن أبى داود .

للحافظ المنذرى : أبى محمد عبد العظيم بن عبد الله ت ٦٥٦ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقى / مكتبة السنة المحمدية / السعودية .

ونسخة أخرى بذيل عون المعبود / المدينة المنورة ١٩٦٩ م .

٦١ - المراسيل .

لأبى داود سليمان السجستانى ت ٢٧٥ هـ . تحقيق : أحمد حسن جابر رجب / ط . مجمع البحوث الإسلامية / الأزهر ١٤٠٩ هـ .

٦٢ - المراسيل .

للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ت ٣٢٧ هـ . عنى به : شكر الله بن نعمة الله القوجانى / ط . ثانية / مؤسسة الرسالة / بيروت ١٩٨٢م .

٦٣ - المستدرك على الصحيحين .

للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى . تصحيح : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلى / دار المعرفة / بيروت .

٦٤ - المسند .

للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ / ط . الخامسة / بيروت ١٩٨٥

٦٥ - مشكل الآثار .

للإمام أبى جعفر الطحاوى الحنفى ت ٣٢١ هـ / ط . أولى / مؤسسة قرطبة السلفية .

٦٦ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة .

للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى ت ٨٤٠ هـ . تحقيق : موسى محمد على ، د/ عزت على عطية / مطبعة حسان / القاهرة ١٩٨٣م.

٦٧ - المصنف .

للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت ٢١١ هـ . تصحيح: حبيب الرحمن الأعظمى . ط/ المجلس العلمى .

٦٨ - المصنف فى الأحاديث والآثار .

لأبى بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبى شيبة ت ٢٣٥ هـ . تصحيح : عبد الخالق الأفغانى / ط . أولى / الهند / ١٩٦٨ م .

٦٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

لابن حجر العسقلانى . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى / دار المعرفة/ بيروت .

٧٠ - معالم السنن .

للخطابى ت ٣٨٨ هـ . مطبوع بهامش سنن أبى داود / حمص / سوريا ١٩٧٣م .

٧١ - المنتقى .

لأبى سليمان الباجى ت ٤٩٤ هـ / ط . أولى / بيروت ١٣٣١ هـ .

٧٢ - الموطأ .

للإمام : مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى/ دار الكتاب المصرى .

٧٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية .

للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله الزيلعى ت ٧٦٠ هـ / ط . دار الحديث / القاهرة .

٧٤ - نيل الأوطار .

شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .

للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥ هـ / ط . مكتبة دار التراث / القاهرة .

ثالثًا : كتب علل الحديث :

٧٥ - علل الحديث .

للإمام أبى محمد عبد الرحمن الرازى ت ٣٢٧ هـ / دار المعرفة / لبنان/ ١٩٨٥م .

٧٦ - كتاب العليل مع سنن الترمذى .

لأبى عيسى الترمذى ت ٢٩٧ هـ / ط . أولى / دار الكتب العلمية / بيروت ١٩٨٧م .

رابعًا : كتب علوم مصطلح الحديث :

٧٧ - الباعث الحثيث ، شرح اختصار علوم الحديث .

للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر / ط . الثالثة / دار التراث ١٩٧٩م .

٧٨ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى

للحافظ جلال الدين السيوطى ت ٩١١ هـ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف / ط . الثانية / المدينة المنورة ١٩٧٢م .

٧٩ - تقريب النواوى مع تدريب الراوى .

لأبى زكريا يحيى بن شرف النواوى ت ٦٧٦ هـ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف / ط . المدينة المنورة ١٩٧٢

٨٠ - التقييد والإيضاح .

شرح مقدمة ابن الصلاح .

للحافظ زين الدين العراقى ت ٨٠٦ هـ . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان / دار الفكر العربى .

٨١ - شروط الأئمة الستة .

للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدس / دار زاهد القدسى ١٣٥٧هـ .

٨٢ - مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث .

لأبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ، المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٢ هـ / ط . دار الكتب العلمية / بيروت .

خامسًا : كتب الرجال :

٨٣ - التاريخ الكبير .

لأبى عبد الله إسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ . تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى اليمانى وجماعة / ط . أولى / الهند / دائرة المعارف العثمانية ١٩٤٣م .

٨٤ - تقريب التهذيب .

لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف / دار المعرفة / بيروت .

٨٥ - تهذيب التهذيب .

لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ / ط . دار الصادر / بيروت ١٩٠٨ م / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظلمية / الهند .

٨٦ - الجرح والتعديل .

لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ت ٣٢٧ هـ / ط . أولى / الهند ١٩٥٢ م .

٨٧ - الضعفاء الكبير .

لأبى جعفر محمد بن عمر العقيلى / ط . أولى / دار الكتب العلمية / بيروت ١٩٨٤م .

٨٨ - كتاب الضعفاء والمتروكين .

لجمال الدين أبى الفراج عبد الرحمن بن الجوزى ت ٥٩٧ هـ / ط . أولى / دار الكتب العلمية / بيروت ١٩٨٦ م .

٨٩ - الكامل فى ضعفاء الرجال .

للإمام أبى أحمد بن عدى الجرجانى ت ٣٦٥ هـ . تحقيق : لجنة من المختصين بإشراف الناشر / ط . أولى / دار الفكر ١٩٨٤م .

٩٠ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .

لحاجى خليفة . ط . المثنى / بغداد .

٩١ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمى ت ٣٥٤ هـ . تحقيق: محمود إبراهيم زايد / ط . ثانية / دار الوعى / حلب ١٩٨٢م.

٩٢ - مشاهير علماء الأمصار .

لمحمد بن حبان البستى ت ٣٥٤ هـ . عنى بتصحيحه : م . فلا يشهمر/ ط . لجنة التأليف والترجمة والنشر / القاهرة ١٩٥٩م .

٩٣ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال .

لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : محمد على البجاوى / ط . أولى / الحلبى ١٩٦٣م .

سادسًا : المعاجم :

٩٤ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

للإمام الحافظ جمال الدين أبى الحجاج بن يوسف المزى ت ٧٤٢ هـ / ط . أولى / الهند ١٩٧٧ م .

٩٥ - الفائق فى غريب الحديث والأثر للزمخشرى .

تحقيق : على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم / ط . ثانية / الحلبى .

٩٦ - لسان العرب .

لجمال الدين بن منظور ت ٧١١ / ط دار المعارف المصرية .

٩٧ - مختار الصحاح .

لمحمد بن أبى بكر الرازى / ط . أولى / القاهرة ١٩٠٥م .

٩٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .

أ . ى وينسنك وى . ب . منسنج . أتبع نشره ى بروخمان . بريل ليدن ١٩٦٧ م .

٩٩ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية .

١٠٠ - النظم المستعذب فى شرح المهذب .

لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى / ط . الحلبى .

١٠١ - النهاية فى غريب الحديث والأثر .

للإمام مجد الدين أبى السعادات ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحى / ط . الحلبى .

سابعًا : كتب الفقه الحنفى :

١٠٢ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .

للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ت ٥٨٧ هـ / ط . ثانية / بيروت ١٩٨٦ م .

١٠٣ - بذل المجهود فى حل أبى داود .

الكتاب من شرح كتب الحديث وهو خطأ فى الترتيب . للعلامة خليل أحمد السهانغورى ت ١٣٤٦هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .

١٠٤ - البناية فى شرح الهداية .

لأبى محمد محمود بن أحمد العينى / ط . أولى / دار الفكر ١٩٨٠م .

١٠٥ - تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق .

لفخر الدين الزيلعى / ط . أولى / بولاق ١٣١٣ هـ .

١٠٦ - تحفة الفقهاء .

لعلاء الدين السمرقندى ت ٥٣٩ هـ / ط . أولى / بيروت ١٩٨٤م.

١٠٧ - حاشية أبى السعود .

المسماة بفتح الله المعين على شرح الكنز / ط . بولاق .

١٠٨ - حاشية ابن عابدين .

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .

١٠٩ - شرح العناية على الهداية .

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ت ٧٨٦ هـ / ط . بولاق ١٣١٦هـ .

١١٠ - فتح القدير .

لكمال الدين الهمام الحنفى ت ٨٦١ هـ / ط . بولاق ١٣١٦هـ .

١١١ - المبسوط .

لشمس الدين السرخسى / ط . أولى / مصر ١٣٢٤ هـ .

١١٢ - المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .

للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٣٨ هـ. تحقيق : عبد الله نذير أحمد / ط . أولى / دار البشاير الإسلامية ١٩٨٧ م .

١١٣ - الهداية شرح بداية المبتدى .

لشيخ الاسم برهان الدين على المرغينانى ت ٥٩٣ هـ / ط . بولاق ١٣١٦ هـ .

ثامنًا : الفقه المالكى :

١١٤ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك .

لأبى بكر حسن القشناوى / ط . الثانية / دار الفكر .

١١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

للإمام محمد بن رشد القرطبى / ط. الثانية / بيروت ١٩٨٦ م .

١١٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير / ط . دار المعرفة / بيروت ١٩٧٨م .

١١٧ - جواهر الإكليل .

شرح مختصر العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل . للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى / المكتبة الثقافية / بيروت.

١١٨ - حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى .

أخرجه د / مصطفى كمال وصفى / دار المعارف / مصر .

١١٩ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .

لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى .

وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش / ط. الحلبى .

١٢٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

لأبى البركات أحمد محمد الدردير / ط . دار المعارف .

١٢١ - مختصر خليل فى فقه الإمام مالك .

تأليف : خليل بن إسحق موسى المالكى . من علماء القرن التاسع الهجرى / ط . الحلبى ١٩٢٢ م .

١٢٢ - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .

لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٢٣ - المدونة الكبرى .

للإمام مالك بن أنس / ط . أولى / مصر ١٣٢٣هـ .

تاسعًا : الفقه الشافعى :

١٢٤ - الأحكام السلطانية .

لمحمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠ هـ / ط . الحلبى ١٩٧٣م .

١٢٥ - أسنى المطالب شرح روض الطالب .

لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى / المكتبة الإسلامية .

١٢٦ - الإشراف على مذاهب أهل العلم .

للإمام النيسابورى ت ٣١٨ هـ . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين / ط . أولى / دار الثقافة / الدوحة ١٩٨٦م .

١٢٧ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع .

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب - الشافعى - من علماء القرن العاشر الهجرى / ط . الحلبى ١٩٤٠

١٢٨ - الأم .

لمحمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ. تصحيح : محمد زهرى النجار / دار المعرفة / لبنان .

١٢٩ - تحفة الحبيب .

حاشية البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب لأبى سليمان البجيرمى / دار المعرفة / بيروت ١٩٨٧ م .

١٣٠ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ . تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاف اللحيانى / ط . أولى / دار حراء ١٩٨٦ م .

١٣١ - حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء .

لسيف الدين أبى بكر محمد بن الشاش القفال . تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم دراكة / ط . أولى / مكتبة الرسالة الحديثة / الأردن ١٩٨٨م .

١٣٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .

للإمام النووى / ط . الثانية / بيروت ١٩٨٥م .

١٣٣ - كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار .

لتقى الدين أبى بكر محمد بن الحسين / ط . الحلبى .

١٣٤ - المجموع .

للإمام أبى زكريا محيى الدين النووى / ط . مصر .

١٣٥ - مختصر المزنى .

للمزنى / ط . دار المعرفة / لبنان .

١٣٦ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .

شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب (القرن العاشر الهجرى) على متن المنهاج لأبى زكريا النووى / ط . الحلبى / مصر ١٩٥٨م .

١٣٧ - المهذب فى فقه الشافعى .

للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى / ط . الحلبى .

١٣٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ت ١٠٠٤ هـ / ط . الحلبى ١٩٦٧ م .

عاشراً : الفقه الحنبلى :

١٣٩ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد .

للشيخ علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرادى . تحقيق : محمد حامد الفقى / ط . السنة المحمدية ١٩٥٧م .

١٤٠ - الشرح الكبير فى هامش المغنى .

لشمس الدين ابن قدامة المقدس ت ٦٨٢ هـ / دار الكتاب العربى / بيروت ١٩٨٣م .

١٤١ - العدة شرح العمدة فى فقه الإمام أحمد بن حنبل .

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدس ت ٦٢٤ هـ / دار الفكر العربى .

١٤٢ - كتاب الفروع .

للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدس ت ٧٦٣ هـ / ط . الرابعة / بيروت ١٩٨٥م .

١٤٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع .

لمنصور بن يونس إدريس البهوتى . مراجعة هلال مصيلحى / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٤ - الكافى فى فقه أحمد بن حنبل .

لأبى محمد بن قدامة المقدسى . تحقيق : زهير الشاويشى / ط . الثالثة / بيروت ١٩٨٢ م .

١٤٥ - المبدع فى شرح المقنع .

لأبى إسحاق برهان الدين بن مفلح المؤرخ الحنبلى ت ٨٨٤ هـ / ط . أولى / المكتب الإسلامى / بيروت ١٩٧٩ م .

١٤٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصى / ط . أولى/ السعودية ١٣٩٨ هـ .

١٤٧ - المحرر فى فقه أحمد .

لمجد الدين ابن تيمية ت ٦٥٢ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقى / دار الكتاب العربى / بيروت .

١٤٨ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .

للقاضى أبى يعلى . تحقيق : د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم / ط. أولى / مكتبة المعارف / الرياض ١٩٨٥ م .

١٤٩ - المغنى .

لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ . علق على هوامشه الإمام السيد محمد رشيد رضا / ط. دار المنار ١٣٦٧هـ .

١٥٠ - المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

لموفق الدين بن قدامة المقدسى / مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠م .

١٥١ - منار السبيل فى معرفة الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . تحقيق : زهير الشاويش / ط . السادسة / بيروت ١٩٨٤م .

١٥٢ - منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار . تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق / ط . عالم الكتب / بيروت .

حادى عشر : الفقه الظاهرى :

١٥٣ - المحلى .

للإمام أبى محمد بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ / ط . بيروت .

ثانى عشر : الفقه الإباضى :

١٥٤ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين .

لخميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرستاقى . تحقيق : سالم بن حمد بن سليمان الحارثى / ط . سلطنة عمان ١٩٨٣ م .

ثالث عشر : الفقه الشيعى :

١٥٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .

لأحمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠ هـ / ط . ثانية / الرسالة / بيروت ١٩٧٥م .

١٥٦ - تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة .

للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ت ٤٦٠ هـ . تحقيق : السيد حسن الخراسانى / ط . ثالثة / الأضواء / بيروت ١٩٨٥م.

١٥٧ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام .

للمحقق الحلى أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت ٦٧٦ هـ . تحقيق : عبد الحسين محمد بن على / ط . ثانية / دار الأضواء / بيروت ١٩٨٣ م .

١٥٨ - فروع الكافى .

لأبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى ت ٣٢٩ هـ . صححه : على أكبر الغفارى / دار الأضواء / بيروت .

١٥٩ - من لا يحضره الفقيه .

لأبى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن باويه القمى ، ت٣٨١ هـ . حققه : السيد حسن الخراسانى / ط . السادسة / الأضواء / بيروت ١٩٨٥ م .

رابع عشر : المراجع الحديثة :

١٦٠ - أصول التشريع الإسلامى .

الشيخ على حسب الله / ط . السادسة / القاهرة ١٩٨٢ م .

١٦١ - أصول الحديث النبوى .

د / الحسينى هاشم / ط . القاهرة ١٩٨٦م .

١٦٢ - أضواء على مصطلح الحديث .

د / أحمد عمر هاشم / ط . المنار / القاهرة ١٩٨٥م .

١٦٣ - تحقيق كتاب الإنصاف فى آثار الخلاف لسبط بن الجوزى .

إعداد : ناصر العلى ناصر الخليفى / ط . أولى / دار السلام / مصر ١٩٨٧م .

١٦٤ - تلك حدود الله .

إبراهيم أحمد الوقفى / ط . ثانية / القاهرة ١٩٧٩ م .

١٦٥ - تطبيق الحدود فى التشريعات الجنائية الحديثة .

د/ أحمد فتحى بهنس / ط . أولى / مؤسسة الخليج العربى / القاهرة ١٩٨٨ م .

١٦٦ - توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى (أسسه واتجاهاته) .

د/ رفعت فوزى عبد المطلب / ط . أولى / الخانجى ١٩٨٧ م .

١٦٧ - دراسات فى السنة .

د/ إسماعيل سالم عبد العال / مكتبة الملك فيصل الإسلامية / القاهرة ١٩٨٣م .

١٦٨ - دراسات فى السنة .

د/ محمد بلتاجى / مكتبة الشباب / القاهرة ١٩٨٣م .

١٦٩ - علم أصول الفقه .

للشيخ عبد الوهاب خلاف .

١٧٠ - الفقه الإسلامى وأدلته .

د/ وهبة الزحيلى / ط . ثانية / دار الفكر / دمشق ١٩٨٥م .

١٧١ - فقه الزكاة .

د/ يوسف القرضاوى / ط. أولى / دار الإرشاد / بيروت ١٩٦٩م.

١٧٢ - الفقه على المذاهب الأربعة

للشيخ عبد الرحمن الجزيرى / دار الإرشاد / بيروت .

١٧٣ - فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى .

للشيخ محمد أبى زهرة ١٩٦٦م .

١٧٤ - منهج عمر بن الخطاب فى التشريع .

د/ محمد بلتاجى حسن / ط . دار الفكر ١٩٧٩م .

خامس عشر : الرسائل الجامعية .

١٧٥- توثيق مرويات سفيان الثورى فى مسند الإمام أحمد وبيان اتجاهه الفقهى.

رسالة دكتوراة بمكتبة كلية دار العلوم . إعداد : د/ مريم هنداوى ١٩٨٩م .

١٧٦ - حد السرقة فى الشريعة الإسلامية مقارنًا بالقانون .

إعداد : عبد الحميد منصور على حسبو . رسالة ماجستير بكلية دار العلوم ١٩٨٤م .

١٧٧ - مسقطات العقوبة الحدية .

دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير . إعداد : محمد إبراهيم محمد كلية دار العلوم .

١٧٨ - منهج الشافعى فى ظاهرة مختلف الحديث .

إعداد : عبد اللطيف السيد على سالم / كلية الآداب / جامعة الأسكندرية .

فهرس الآيات القرآنية

سورة التوبة

سورة هود

سورة النحل

سورة النور

فهرس الأحاديث مرتبة حسب الأبواب الفقهية

طـــرف الحـــديث	الـــراوى	رقم الصفحة
كنت نائما فى المسجد على خميصة	صفوان بن أمية	٣٣
تعافوا الحدود فيما بينكم	عبد الله بن عمرو	٣٨
جىء بسارق إلى النبى ﷺ	جابر بن عبد الله	٤٠
أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال اقتلوه	الحارث بن حاطب	٤١
إذا سرق السارق فاقطعوا يده	أبو هريرة	٤٣
السنة اليد	عمر	٤٤
أن رجلا سرق على عهد أبى بكر	صفية بنت أبى عبيد	٤٤
شهدت عمر بن الخطاب قطع يدا بعد يد ورجل	ابن عباس	٤٤
أن يعلى قطع يد السارق ورجله	يعلى	٤٤
أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق	عمر	٤٦
أن عليا أتى بسارق فقطع يده	على	٤٦
إذا سرق قطعت يده	على	٤٦
كان على لا يقطع إلا اليد والرجل	على	٤٧
إنما قطع أبو بكر رجل الذى قطع	ابن عمر	٤٧
إنما قطع أبو بكر رجله وكان مقطوع اليد	سالم	٤٧
لا تقطع الأيدى فى السفر	بسر	٥٠
ألا يجلدن أمير جيش	عمر	٥٣
نهى أن يقام على أحد حد	أبو الدرداء	٥٣
أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد	عبادة	٥٣
لا يغرم صاحب سرقة	عبد الرحمن بن عوف	٥٥

حـــد الخمـــر

فهرس الأحاديث مرتبة هجائيا

فهرس الآثار هجائيا حسب الحرف الأول من الأثر

طـــرف الأثر	الـــراوى	رقم الصفحة
الرجل قال لامرأته : يا زانية	عطاء	٣١٦
الرجل يقذف رجلا وهو سكران	الزهرى	٣١٨
رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق	عمر	٢٥١
الرجل ينكح المرأة فيزنى قبل أن يجامعها	الزهرى وقتادة	٢٥٨
رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت	عمر	١٥٦
رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر	قتادة	٢٦٣
حرف الزاى		
زنت مولاة له يقال لها مركوش	عبد الرحمن بن حاطب	٢٣٥
حرف السين		
سألت الحكم : يسرق من بيت المال	شعبة	١١٥
سئل عن الخلسة	على بن أبى طالب	٣١
سئل عن رجل زنى وله سرارى	عطاء	٢٦٦
سئل عن سارق الحمام فقال : لا قطع عليه	أبو الدرداء	١١٠
سرق عبد لابن عمر	ابن عمر	١٣٤
السنة أن تقطع المستخفية	على بن رباح اللخمى	٣٢
حرف الشين		
شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد	حضين بن المنذر	٤٠١
شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه	قتادة	٢٥٠
حرف الضاد		
ضرب عبدا افترى على حر أربعين	على بن أبى طالب	٢٨٦

طرف الحديث	الراوى	رقم الصفحة
ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين	عمر بن عبد العزيز	٢٨٨
ضرب نصرانيا قذف مسلما ثمانين	الشعبى	٣٣٣
حرف العين		
العبد الآبق إذا سرق	عمر بن عبد العزيز	١٣٢
على من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق	عطاء	٣٠٠
عن إبراهيم فى النباش أنه قال : يقطع	الحكم وحماد	٨٦
عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ	نافع	١٢٣
عن رجل افترى على جماعة	عطاء	٢٨٢
عن رجل قذف ببهيمة أو وجد على بهيمة	الشعبى	٣٤٠
حرف الفاء		
فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ	على	٢١٢
فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة	على	١٧٤
فضرب أبو بكر أربعين	أبو بكر	٣٨٥
فكتب إلى عمر أن أجز عفوه	عمر بن عبد العزيز	٣٣٥
فكتب إليه أن ذاك عادى الظهيرة	عمار بن ياسر	٣١
فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال	أبو موسى الأشعرى	٤٢٩
فما رأيت أحدا جلد عبدا فى فرية	عبد الله بن عامر بن ربيعة	٢٨٦
فى البكر ينكح ثم يزنى قبل أن يجمع مع امرأته	جابر بن عبد الله	٢٥٧
فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنى	إبراهيم	٢٣٣
فى أربعة شهدوا على رجل بالزنى	الشعبى	٢٥٥

فهرس موضوعات الرسالة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الفصل الخامس : حد الخمر

الموضـــــوع	رقم الصفحة